

الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


(٣)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩-٢٩-٤٨٢-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



دار النواذر

المؤسس والمالك
نور الدين خطاب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

y.daralnawader.com

i.daralnawader.com

in.L.daralnawader.com

E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النواذر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النواذر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

الفتاوى والاعتقادية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف


العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحنفي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
شؤون الدين والكتاب
١٠٣٠

المجلد الثالث
(٢٢٥٣-٢٢٨٧)

دار الفکر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تابع كتاب الإيثار

(٢٢٥٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يستعير)، فأمر رجلاً ليستعير له كذا، فجاء المأمور لزيد، وقال له: إن فلاناً أرسلني لك لتعيره كذا، فأعاره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بفعل مأموره كفعله، وكذا الإعارة يحنث بفعل وكيله، وذكروا في المتون: الخياطة، والبناء، والذبح، والإيداع، والاستيداع، والكسوة، والحمل من أفراد ما يحنث بفعله، وفعل مأموره.

(٢٢٥٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا ينفق)، فأنفق وكيله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بفعل وكيله كما يحنث بفعله، ذكره في «البحر» ناقلاً عن الإسيجابي^(١).

(٢٢٥٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يعمل مع فلان في القصاراة)، فعمل مع شريك فلان، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن كل واحد من الشريكين يرجع بالعهد على صاحبه، ويصير الحالف عاملاً مع المحلوف عليه، ولو عمل مع عبد فلان

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٩) ناقلاً عن «الفتاوى الخانية».

المأذون؛ لا يحنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية»^(١).

(٢٢٥٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يشارك زيداً)، فدفَع أحدهما

إلى صاحبه الآخر مالاّ مضاربة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، قال في «البحر»: لأن المضاربة في عرفنا شركة^(٢).

(٢٢٥٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فأخرج كل واحد

منهما دراهمه، واشتركا، فهل يحنث الحالف وإن لم يخلطاه؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، خلطاً، أو لم يخلطاً، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٢٥٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه بمال

ابنه الصغير، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، صرح به في «البحر»^(٤).

(٢٢٥٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشارك أباه في الفلاحة)، فباع

أبوه جميع ما يتعلق بالفلاحة من بزّر، وبقر، وآلات حرث، وغير ذلك لابنه

الصغير، ثم شارك الحالف أخاه الصغير، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث.

(٢٢٦٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، ثم إن الحالف

دفع مالاّ إلى رجل بضاعة، وأمره أن يعمل فيه برأيه، فشارك الرجل المذكور

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٩).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٨٠).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

زيداً المحلوف عليه، فهل يحنث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، قال في «البحر»: لأنه صار شريكاً للمحلوف عليه؛ لأن المستبضع لا حق له في الربح، فكان العامل شريكاً لرب المال^(١).

(٢٢٦١) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فدفعت الحالف مالا لعمرو مضاربة، ثم شارك عمرو زيداً المحلوف عليه، فهل يحنث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: لأن المضارب له حق في الربح، فكان المحلوف [عليه] شريكاً للمضارب^(٢).

(٢٢٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه وكيله، فهل يحنث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما يحنث بفعله، ومن هذا النوع: الهدم، والقطع، والقتل، والوقف، والأضحية، والحبس، والتعزير بالنسبة إلى القاضي والسلطان، والوصية، والحوالة، والكفالة كمن حلف (لا يحيل فلاناً)، فوكل مَنْ يحيله، أو (لا يقبل حوالته)، أو (لا يكفل عنه)، فوكل مَنْ يقبل؛ فيحنث بفعل وكيله كما يحنث بفعله، ومنه التولية، قال في «البحر»: وقد صارت حادثة الفتوى، فسئلت عن قاضي القضاة لو حلف (لا يولي فلاناً القضاء)، فوكل مَنْ ولّاه، فأجبت: يحنث؛ لأنه من قسم ما لا حقوق له، فيحنث بفعل وكيله، انتهى^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢٢٦٣) - سئل: في رجل قال لزيد: (إن بعث لك ثوباً فامرأته طالق)،
فباع الحالف ثوباً بأمر زيد، فهل يقع الطلاق وإن كان الثوب ليس بملك زيد،
أم لا؟

أجاب: نعم، يقع الطلاق، سواء كان الثوب ملك زيد، أو لا؛ لأن
الوجه الظاهر في اللام: التعليل، وأفادت هنا اختصاص الفعل الذي قبلها
بما بعدها، وهو المخاطب، وكون المخاطب مختصاً بالفعل يفيد ألا يستفاد
إطلاق فعله إلا من جهته، وذلك يكون بأمره، وإذا باع بأمره؛ كان بيعه من
أجله وهي لام التعليل، فإذا باع الحالف الثوب بأمر زيد؛ يقع، سواء كان
الثوب ملكاً للمحلوف عليه، أو لم يكن، وإذا باعه الحالف من غير أمر زيد؛
لا يحث وإن كان ملك زيد، هذا ما عليه المتون، ومثله (إن اشترت لك
ثوباً)، (إن آجرت لك بيتاً)، (إن صنعت لك خاتماً)، (إن خطت لك ثوباً)،
(إن بنيت لك بيتاً)، فإن فعل الحالف أحد هذه الأشياء بأمر المحلوف عليه
حث، وإلا فلا.

(٢٢٦٤) - سئل: في رجل حلف (لا يشتري لفلان ثوباً)، فأمره فلان
أن يشتري لابنه الصغير ثوباً، فاشتراه لابنه الصغير، فهل يحث، أم لا؟
أجاب: لا يحث، «بحر»، وكذا لو أمره أن يشتري لعبده ثوباً، فاشتراه؛
لا يحث، «بحر»^(١).

(٢٢٦٥) - سئل: في رجل قال: (والله لا أبيع لفلان ثوباً)، ولفلان
ثوب باعه الحالف من غير أمره، فهل يحث، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٨٢).

أَجَابَ: لا يحنث، وقد ذكرنا هذه المسألة، وإنما ذكرناها ثانياً للتنبيه على ما في «الخانية»، و«البرازية» من أنه إذا قال ذلك، وباعه الحالف ليجزئه فلان؛ حنث، سواء أجازته، أو لم يجزه، ولو باعه الحالف وهو لا يريد أن يكون البيع للمحلوف عليه، وإنما يريد بيعه لنفسه؛ لا يكون حائثاً^(١)، فهو يفيد أنه إذا باعه الحالف على قصد أن يبيعه لأجل فلان وإن كان بغير أمره؛ يحنث، فهو يخالف ما ذكرناه، وقد بحث فيه صاحب «البحر»، ثم قال: وظاهره أنه ضعيف^(٢)، وقال في «المنح»: ومن ثمَّ لم أعدل عن عبارة القوم، وهي قولهم: (بأمره)، والله أعلم.

(٢٢٦٦) - سئِلَ: في رجل قال لزيد: (إن بعت ثوباً لك فامرأتي طالق)،

ولزيد ثوب باعه الحالف، فهل يقع عليه الطلاق؟

أَجَابَ: نعم، وقع عليه الطلاق، سواء كان بإذنه، أو لم يكن بإذنه، كما في «البحر»^(٣)، وسواء علم البائع الحالف بأنه ثوب زيد، أو لم يعلم بأن أخفى زيد ثوبه في ثياب الحالف، فباعه ولم يعلم، فإنه يحنث، صرح به في «الغرر»^(٤)؛ لأن اللام هنا لا اختصاص العين بالمخاطب، وهو كون العين مملوكة للمخاطب.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٥٠ / ٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٦٠).

وقال في «البحر»: فيحنت إذا باع ثوباً مملوكاً للمخاطب، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه؛ لأن المحلوف عليه هو بيع ثوب مختص بالمخاطب؛ لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم الذي هو الثوب منه للفعل، والقرب من أسباب الترجيح، والمحلوف عليه الذي هو بيع ثوب مختص بالمخاطب يوجد مع أمره، وعدم أمره، انتهى^(١).

فتأمل الفرق بين (إن بعث ثوباً لك)، وبين (إن بعث لك ثوباً)، فإن اللام إذا وقعت بعد الفعل الذي تجري فيه النيابة ك (بعث)، فإن وقعت عقب العين ك (إن بعث ثوباً لك)؛ تكون لاختصاص العين بالمخاطب، فمتى باع الحالف ثوباً مختصاً بالمخاطب؛ حنت، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه، علمه أنه له، أو لم يعلم، وإن لم تقع عقب العين ك (إن بعث لك ثوباً)؛ تكون للتعليل؛ أي: لأجله، فمتى باع الحالف ثوباً بأمره؛ فيكون لأجله، فيحنت، سواء كان الثوب ملكاً للمخاطب، أو لا، وإن باعه بغير إذنه؛ لا يحنت وإن كان ملكاً له كما ذكرناه.

وإذا وقعت اللام بعد الفعل الذي لا تجري فيه النيابة ك (أكلت)، و(شربت)، و(دخلت)؛ تكون لاختصاص العين بالمخاطب، لا فرق بين أن تكون اللام عقب الفعل، أو عقب العين، ولهذا إذا قال الرجل لزيد: (إن أكلت لك طعاماً فامرأته طالق)، أو قال: (إن أكلت طعاماً لك فامرأته طالق)، وأكل طعاماً مملوكاً لزيد؛ فيقع عليه الطلاق، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه، علمه الحالف بأنه له، أو لم يعلمه، ومثله (إن دخلت لك داراً)، أو (دخلت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨١).

داراً لك)، فيختص بدار بنيت للمخاطب كما هو صريح «البحر»، وغيره^(١)، فتأمل ذلك، واحتفظ عليه، فإنه من المهمات.

(٢٢٦٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يبيع)، فباع بيعاً فاسداً، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث في البيع الفاسد على الصحيح، كما إذا باع صحيحاً، ومثله من حلف (لا يشتري)، فيحنث بالشراء الفاسد، ولا يحنث في البيع والشراء الباطلين.

(٢٢٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا حلف (لا يتزوج هذه المرأة)، فتزوجها بنكاح فاسد، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث حتى يتزوجها بنكاح صحيح، كما في المتون، والشروح.

(٢٢٦٩) - سُئِلَ: في رجل قالت له زوجته: تزوجت علي؟ فقال: (كل امرأة لي طالق)، فهل تطلق امرأته القائلة ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق، ولو نوى غيرها يصدق ديانةً، لا قضاءً؛ لأنه تخصيص العام، وعن أبي يوسف: أنها لا تطلق، واختار شمس الأئمة السرخسي وكثير من المشايخ رواية أبي يوسف؛ لأن غرضه إرضاؤها، وهو بطلاق غيرها، فيتقيد به.

ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه؟ فقال: كل امرأة لي فهي طالق؛ فلا

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

تطلق هذه المرأة، فلا تدخل في كلامه، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).
(٢٢٧٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخل هذه الدار أحد فامرأته طالق)، فدخلها الحالف، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقع عليه؛ لتكثيره، سواء كانت الدار له، أو لغيره، صرح به في «الدر المختار»^(٢).

(٢٢٧١) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخل داري أحد فامرأته طالق)، فدخلها الحالف، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه كما هو مصرح به في «البحر»، و«المنح»؛ لأن قوله: (أحد) نكرة، والحالف معرفة بياء الإضافة، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة، فإن دخلت امرأته؛ يقع عليه، صرح به في «الدر»^(٣).

(٢٢٧٢) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد مخاطباً له: (إن دخل دارك هذه أحد فامرأته طالق)، فدخل زيد المخاطب، فهل يقع الطلاق على الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع؛ لأن المخاطب معرفة بكاف الخطاب، وكذا لو قال: (إن ألبست هذا القميص أحداً فامرأته طالق)، فإن لبسه المخاطب؛ لا يقع على الحالف؛ لكون المخاطب معرفة بياء الخطاب، فلا يدخل تحت النكرة، وإن ألبسه المخاطب للحالف؛ فيقع عليه؛ لأنه نكرة، فدخل تحت النكرة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٢٣ - ٨٢٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٨٢٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٢٥).

كما هو صريح «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٢٧٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يصوم)، فنوى الصوم، فصام ساعة من النهار، ثم أفطر، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، ولو حلف لا يصوم صوماً، أو يوماً؛ لا يحنث إلا بصوم يوم، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٢٧٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليصومن هذا اليوم)، وكان بعد أكله، فهل يحنث للحال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث للحال، وكذا إذا كان بعد الزوال؛ صحت اليمين، وحنث للحال، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(٣).

(٢٢٧٥) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (إن لم تصليّ اليوم فأنت طالق)، فحاضت من ساعتها، أو بعدما صلت ركعة، فهل تطلق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق للحال؛ لأن دُرُورَ الدم لا يمنع كما في الاستحاضة، بخلاف مسألة الكوز كما في «المنح»، و«الدر»^(٤)، وقد ذكرنا في (باب تعليق الطلاق) في مسألة الكوز: أن الأصح عدم الحنث فيما إذا قال لامرأته: (إن لم تصلي صلاة الفجر غداً فأنت طالق)، فحاضت بكرة، فتأمل.

(٢٢٧٦) - سُئِلَ: في رجل قال: إن لم أصم شهراً فعبدي حر، فهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٢٧).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ينصرف إلى شهر في عمره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصرف إلى شهر في عمره، ولا ينصرف إلى شهر يليه، بخلاف ما إذا قال: (إن لم أساكنك شهراً)، أو (إن لم آت البصرة شهراً)، فإنه ينصرف إلى ما يليه، ولا يحنث حتى يتركه شهراً من حيث حلف، ذكره في «البحر»^(١)، والفرق بينهما مذكور فيه، فراجعه.

(٢٢٧٧) - **سُئِلَ:** في رجل قال لزوجته: (إن تركت الصلاة فأنت طالق)، فأخّرت الصلاة عن وقتها، ثم قضتها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: قال بعضهم: لا يقع، وبه أفتى الكرميني^(٢)، وقال بعضهم: يقع الطلاق، وبه أفتى القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدني^(٣)، قال في «البحر»: وهو الأشبه والأظهر^(٤).

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨٨).

(٢) هو الإمام سيف الدين عبد الرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني، نسبة إلى كرمينية بلدة بين بخارى وسمرقند، توفي سنة (٤٦٧هـ). انظر: «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للقرشي (١ / ٣١٠).

(٣) هو شيخ الإسلام القاضي أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السغدني، والسُّغد: ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، سكن بخارى، وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، توفي ببخارى سنة (٤٦١هـ)، من تصانيفه: «النتف في الفتاوى»، و«شرح السير الكبير». انظر: «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للقرشي (١ / ٣٦١)، و(٢ / ٣٧١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٠).

باب

اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

(٢٢٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (إن دخلت عليك فامرأته طالق)،

فدخل عليه وهو ميت، فهل يقع عليه الطلاق؟

أَجَابَ: لا يقع؛ لأنه مختص بحال الحياة، ومثله (إن ضربتك)، أو (كسوتك)، أو (كلمتك)، أو (قبلتك)، فيتقيد كل منها بالحياة، فلم يحنث بفعالها بعد الموت، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٢٧٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يضرب زوجته)، فعصها، أو

قرصها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا إذا مدَّ شعرها فأوجعها ولو مماًزحاً، خلافاً لما صححه في «الخلاصة»، كما هو صريح «الدر»^(١).

(٢٢٨٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن ضربتك فأنت طالق)،

فضرب أمته، فأصابها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع كما في «خزانة الفتاوى»، وبه جزم في «الخانية»^(٢)، و«السراجية»؛ لأنه لا يُتعارف، ولا يقصده بيمينه، وهكذا ذكره البقالي في «فتاواه»، قال في «البحر»: وهو الأظهر والأشبه^(٣)، وذكر في «مجموع النوازل»: أنه يحنث؛ لأن عدم القصد لا يعدم الفعل؛ أي: فالقصد ليس

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٨٣٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١١١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٩٥).

بشرط فيه، ذكره في «المنح».

(٢٢٨١) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليضربن فلاناً)، فضربه بحيث لا يتألم، فهل يبرئ يمينه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يبرئ يمينه، قال في «البحر»: لأنه صورة لا معنى، والعبارة للمعنى^(١).

وقال في «الدر»: وأما الإيلام فشرط، به يفتى^(٢).

(٢٢٨٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليضربن عبده مئة سوط)، فجمعها، وضربه بها، فهل برئ يمينه، أم لا؟
أَجَابَ: إن أصابه كل سوط^(٣) وتألم؛ يبرئ يمينه، وإلا لا، صرح به في «البحر»، و«الدر»^(٤).

(٢٢٨٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليضربن فلاناً ألف مرة)، فهل يحمل على الكثرة والمبالغة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحمل على الكثرة والمبالغة، وكذا إذا حلف (ليقتلنه ألف مرة)، كما في «المنح»، و«الدر»^(٥).

(٢٢٨٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليضربن فلاناً حتى يموت)، فهل

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٩٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٣٦).

(٣) في الأصل: «صوت»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٣٦).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٣٧).

البر بموت أحدهما، وإذا حلف (ليضربنه بالسياط حتى يموت)؛ فيحمل على المبالغة في الضرب، كما في «البحر»^(١).

(٢٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليضربن فلاناً بالسيف)، ولم ينو شيئاً، فضربه بعرضه حتى آلمه، فهل يبر بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بر بيمينه، ولو ضربه به وهو في غمده؛ لا يبر، كما لو حلف (ليضربنه بالسوط)، فلفَّ السوط في ثوب، وضربه؛ فإنه لا يكون ضرباً بالسوط، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٢٨٩) - سُئِلَ: في رجل له دين على امرأة، فحلف (إنه لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها)، فتزوجها على ما له عليها من الدين، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه استيفاء، كما في «البحر»^(٣).

(٢٢٩٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقبض من غريمه فلان اليوم)، ثم اشترى الحالف منه متاعاً في يومه بدينه، وتسلمه منه في اليوم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وإن قبض المبيع في غد؛ لا يحنث، ذكره في «البحر»^(٤)، و«المنح».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٩٨).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢٢٩١) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ثمن مبيع، فقال له: (إن أخذت ثمن هذا المبيع منك فامرأته طالق)، فأخذ منه مكانه حنطة، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، قال في «البحر»: لأنه أخذ عوض الثمن، وأخذ العوض منزلاً منزلة أخذ المَعْوَض^(١).

(٢٢٩٢) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق إنه يعطي امرأته كل يوم درهماً)، فدفع لها أول يوم عند الغروب درهماً، ودفع لها ثاني يوم عند العشاء درهماً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، قال في «البحر»: إذا لم يخلُ يوم وليلة عن دفع درهم؛ بر يمينه^(٢).

(٢٢٩٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن كان لي إلا مئة قرش فامرأته طالق)، وله مئة، أو بعضها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه؛ لأن غرضه نفي ما زاد على المئة، فكان شرط حثته ملك الزيادة على المئة، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣).

(٢٢٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونه: (لي عليك مئة قرش)، فقال المديون: (خمسون)، فقال الدائن: (إن كان لي عليه إلا مئة فامرأته

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣ / ٨٤٢).

طالق)، ثم اعترف الدائن بأن له أقل من المئة، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع؛ لأن هذا النفي للنقصان؛ لأنه قصد بيمينه الرد على المنكر، وكذا لو ادّعى أنه أعطى زيدا مئة قرش مثلاً، فقال زيد: (لم يعطني إلا خمسين)، فقال: (إن كنت أعطيته إلا مئة فامرأته طالق)، فإنه يحث بالأقل، نقله في «البحر» عن «فتح القدير»^(١).

(٢٢٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (إن كان له مال فامرأته طالق)، وله عروض، وضياع، ودور لغير التجارة، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٢٩٦) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يقبض من دينه درهماً دون درهم)، أو قال: (إن أخذت من ديني درهماً دون درهم)، فقبض البعض، فهل يحث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحث؛ لأن شرط الحث هنا قبض البعض من الدين متفرقاً، وفي المسألة الأولى قبض الكل بصفة التفريق، صرح به في «البحر»^(٣).

(٢٢٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل حلف بـ (إنه لا مال له)، وله دين فهل

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢٠٢ / ٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣٩٩ / ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٩٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٨٤٣ / ٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٩٩ / ٤).

يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، سواء كان له دين على مفلس، أو مليء، قال في «البحر»: لأن الدين ليس بمال، وإنما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة، ولهذا قيل: إن الديون تُقضى بأمثالها^(١).

(٢٢٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل ادَّعى على زيد ديناً، فحلف بـ (عليه الطلاق

ما له عليه شيء)، فبرهن المدعي بالمال، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، به يفتى، ذكره في «الدر المختار» في آخر (الأيمان)^(٢).

(٢٢٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (امرأته طالق إن كان لفلان عليه

شيء)، فشهد الشهود أنه أقرضه كذا من المال، فهل يحكم بالمال، ولا يحكم بالوقوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحكم بالمال، ولا يحكم بالوقوع، ولو شهدوا أن له عليه ألفاً؛ حكم بالمال والوقوع جميعاً؛ لأن الشهادة على الإقراض ليست شهادة على قيام الحق للحال، والشهادة بالدين مطلقاً شهادة على الحق في الحال، كما ذكرنا في (باب التعليق) في (الطلاق) نقلاً عن «المنح»، وعن «الفصول العمادية»، فراجعه.

(٢٣٠٠) - **سُئِلَ:** في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى أستوفي

منك حقي)، ثم إنه اشترى من غريمه متاعاً بالدين الذي له عليه، وقبضه

(١) المرجع السابق (٤ / ٤٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٥١).

منه، ثم فارقه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا لو وهب الدائن الدين لغريمه، أو أحال رجلاً بما له على غريمه، أو أحال الغريم الطالب على رجل، أو أبرأ الطالب الغريم؛ لا يحنث الحالف في هذا كله، صرح به في «البحر»^(١)، وقد تقدم ذكر هذه المسألة، وذكرناها هنا لزيادة فائدة فيها.

(٢٣٠١) - **سُئِلَ:** في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك اليوم حتى تقضييني حقي اليوم)، وهو ينوي ألا يترك لزومه، فمضى اليوم، ثم فارقه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٣٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق)، فقال: نعم، وقد كان فعله، فهل تطلق امرأته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق، صرح به في «الدر المختار»^(٣).



(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٧ - ٣٩٨).


(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٩٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٥١).



کتاب الماری





(٢٣٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقيم الحد على رجل، ولم يتب، فهل يُسقط الحد عنه إثم المعصية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط الحدُّ عنه إثم المعصية، فليس مطهراً عندنا، بل المطهِّر هو التوبة، وقد أجمعوا أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، وما رواه البخاري وغيره مرفوعاً أن «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي شَيْئاً، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً، فَسْتَرَهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»^(١)؛ فيجب حمله على ما إذا تاب في العقوبة.

(٢٣٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أربع رجال بالزنا متفرِّقين واحداً بعد واحد، فهل يُحدُّون شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُحدُّون شرعاً حدَّ القذف؛ لأنه لا بدَّ من اتحاد المجلس لصحة الشهادة في ذلك، قال في «البحر»: حتى لو شهدوا متفرِّقين؛ لا تقبل شهادتهم؛ لقول عمر رضي الله عنه: لو جاؤوا مثل ربيعة ومُضَرَ فَرَادَى؛ لَجَلَدْتُهُمْ^(٢)، وفي «الظهيرية»: لو جاؤوا متفرِّقين يحدون حدَّ القذف، ولو جاؤوا فرادى،

(١) رواه البخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٦٤).

وقعدوا مقعدَ الشهود، وقام إلى القاضي واحد بعد واحد؛ قُبِلت شهادتهم^(١).

(٢٣٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجلان على زيد بأنه زنى، وآخران

شهدا على إقراره بالزنا، فهل لا يُحدُّ بهذه الشهادة، أم يحد؟

أَجَابَ: لا يحد بهذه الشهادة شرعاً، ولا يحد الشهود أيضاً، وإن شهد

ثلاثة بالزنا، وشهد الرابع على إقراره بالزنا؛ فعلى الثلاثة الحد؛ لأن شهادة

الواحد على الإقرار لا تعتبر، فبقي كلام الثلاثة قذفاً، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أربع رجال على إقرار رجل بالزنا،

فهل تقبل شهادتهم عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهم عليه بذلك، فقد صرح في «البحر»: بأنه

لا يعتبر إقراره عند غير الحاكم؛ لأنه لا ولاية له في إقامة الحدود ولو كان

أربع مرات، حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك؛ لأنه إن كان منكراً فقد رجع^(٣).

(٢٣٠٧) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ عند القاضي بالزنا أربع مرات، في

أربع مجالس، فأمر بحدِّه، فرجع عن إقراره، فهل يخلى سبيله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخلى سبيله، سواء كان الرجوع قبل الحد، أو في وسطه،

وسواء كان الرجوع بالقول، أو بالهرب، بخلاف ما إذا ثبت الفعل عليه بالبينة؛

فلا يندفع حدُّه بالفِرار، صرح به في «البحر»^(٤)، ولا بد من الإقرار في ذلك

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٨ / ٥).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أربع مرات، في أربع مجالس، كلما أقرَّ رَدَّهُ، وفسَّر محمد المجالس المتفرقة أن يذهب المقرُّ بحيث يتوارى عن بصر^(١) القاضي، وينبغي للإمام أن يجره عن الإقرار، ويظهر الكراهية من ذلك، ويأمر^(٢) بإبعاده عن مجلسه في كل مرة، ذكره في «البحر»^(٣).

ونذب تلقينه بـ (لعلَّك قبَّلت)، أو (لمست)، أو (وطئت بشبهة)، كما قال عليه الصلاة والسلام للسارق الذي جيء به إليه: «أَسْرَقْتَ؟»^(٤)، و«ما إِيخَالُهُ سَرَقَ»^(٥)؛ أي: وما أظنُّه، تلقيناً له ليرجع، قال في «البحر»: يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود الخالصة كحد الشرب، والسرقه، انتهى^(٦).

(٢٣٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا رجع المقرُّ بالسرقه عن إقراره، فهل يرتفع الحدُّ عنه، ويضمن المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرتفع عنه الحد، ويضمن المال.

(٢٣٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الرجل بزناه بامرأة، وكذَّبته، فهل يدرأ الحد عنه بذلك، أم لا؟

(١) في الأصل: «عن مجلس بصر»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «ويأمره»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٥).

(٤) رواه النسائي (٤٨٨١)، من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣ / ١٠٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٨٣)،

من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان رحمه الله، مرسلًا.

(٦) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٥).

أَجَابَ: نعم، يدرأ الحد عنه بذلك.

(٢٣١٠) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الرجل بأنه زنى بخرساء، فهل يحد،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا أقرت بأخرس؛ لا حدَّ عليها، وإذا أقر الأخرس بالزنا بكتابة، أو إشارة لا يحد؛ للشبهة لعدم الصراحة، وكذا الشهادة على الأخرس لا تقبل؛ لاحتمال أن يدعي شبهة، كما هو صريح «البحر»، وغيره^(١).

(٢٣١١) - سُئِلَ: في رجل أقر بالزنا، فظهر محبوباً، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا أقرت المرأة، فظهرت رتقاء؛ لا تحد؛ لظهور

الكذب في الإقرار.

(٢٣١٢) - سُئِلَ: في ما إذا زنى السكران في حال سُكره، فهل يحد،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، وكذا إذا سرق في حال سُكره يحد، وأما إذا أقر بالزنا أو السرقة في حال سُكره؛ لا يحد؛ لأن الإنشاء لا يحتمل التكذيب، والإقرار يحتمله، «بحر»، و«نهر»^(٢).

(٢٣١٣) - سُئِلَ: في رجل غير محصن، ثبت عليه الزنا بالوجه

الشرعي، وحكم عليه القاضي بالحد، فهل يحد مئة سوط، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٧ / ٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٧ / ٥)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم

(١٢٩ / ٣).

أَجَابَ: نعم، يجلد مئة سوط وسطاً، بسوط لا عقده به، ويفرق الضرب على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه، قائماً بلا مد؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، لكنه نسخ في حق المحصن، فبقي في حق غيره معمولاً به كما هو صريح المتون، والشروح، ولا يُغرب، إلا إذا رأى الإمام فيه مصلحة؛ غُرب بقدر ما يرى سياسةً، كما في «الغرر»^(١).

ويحد العبد نصف ذلك، وهو خمسون سوطاً لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ نزلت في حق الإماء.

(٢٣١٤) - **سُئِلَ:** في رجل حر مكلف مسلم، وطى امرأة حرة مكلفة مسلمة ببنكاح صحيح، ثم زنى بامرأة وهو بهذه الصفات، وثبت عليه بالوجه الشرعي، فهل يجب عليه الرجم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه الرجم، قال في «الغرر»: وحاصله اشتراط صفة الإحصان فيهما - أي: في الزوجين - عند الدخول^(٢)، وقد صرح في المتون بأنه: يشترط كون الزوجين بصفة إحصان الرجم وقت الوطء.

وشرائط إحصان الرجم: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والوطء ببنكاح صحيح حال الدخول، وإحصان كلٍّ منهما شرط لصيرورة الآخر محصناً، فإذا تزوج الحر أمة، أو صغيرة، أو مجنونة، ووطئها؛ لا يكون محصناً، كما في «البحر»^(٣)، و«المنح»، وكذا الحرة إذا تزوجت عبداً؛ فلا إحصان

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٦٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٦٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١١).

إلا أن يطأها بعد العتق، فيحصل الإحصان به، لا بما قبله، «در المختار»^(١).
(٢٣١٥) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج المسلم كتابية، ووطئها، فهل لا يكون
محصناً، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون محصناً، وفعل الصبي، والمجنون ليس بزناً أصلاً،
«بحر»^(٢)، فلو زنى ذمي بمسلمة، ثم أسلم؛ لا يُرْجَمَ، بل يجلد، ذكره في
«الدر المختار»^(٣).

فالكافر ليس بمحصن؛ للحديث: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ»^(٤)،
ورجمه عليه الصلاة والسلام اليهوديين^(٥) إنما كان بحكم التوراة قبل نزول
آية الجلد، ثم نُسخ، وكذا مَنْ لم يتزوج، وكذا من تزوج ولم يدخل بها،
فليس بمحصن.

ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون، أو العتة يعود محصناً إذا أفاق،
وعند أبي يوسف لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الإفاقة، ذكره في «البحر»^(٦).
فلو ارتدّ، ثم أسلم؛ لم يعد إلا بالدخول بعده، ذكره في «الدر»^(٧).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧ / ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١١ / ٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧ / ٤).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٤٧ / ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦ / ٨)،
من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وقال الدارقطني: والصواب موقوف.

(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٦) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١١ / ٥).

(٧) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧ / ٤).

وإذا نكح بعمره مرة مع استيفاء بقية شرائط الإحصان، ثم طلق، وبقي مجرداً، وزنى؛ فإنه يرجم.

ونظم بعضهم شروط إحصان الرجم، فقال^(١):

شُرُوطُ الإِحْصَانِ أَتَتْ سِتَّةً فُخِذَهَا مِنَ النَّصِّ مُسْتَفْهِمًا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ وَرَابِعُهَا كَوْنُهُ مُسْلِمًا
وَعَقْدٌ صَاحِحٌ وَوَطْءٌ مُبَاحٌ مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلَا يُرْجَمَا

* * *

باب

الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه

(٢٣١٦) - حُيِّلَ: في رجل طلق زوجته بالثلاث، ثم وطئها في العدة،

فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: إن ادَّعى ظَنَّ الحِلِّ؛ لا يحد، سواء حصل الطلاق الثلاث منه متفرقاً، أم مجملاً؛ لأن حرمة الثلاث مقطوع به، فلم يبقَ له فيها ملك، ولا حق، غير أنه بقي فيها بعض الأحكام كالنفقة، والسكنى، والمنع من الخروج، وثبوت النسب، وحرمة أختها، وأربع سواها، وعدم قبول شهادة كلٍّ منهما لصاحبه، فحصل الاشتباه لذلك، فأورث ظن الحِلِّ في موضع

(١) قال العلامة ابن عابدين ناقلاً عن الطحطاوي: ويوجد في بعض النسخ: «شروط الحصانة في ستة»، ثم قال: وهذا هو الصواب؛ لأن الشطر الأول الذي ذكره الشارح من بحر السريع، والبقية من بحر المتقارب، فافهم. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١٨/٤).

الاشتباه، كما هو صريح المتون، والشروح، لكنه يعذر كما في «البحر»^(١).
 وإن قال: علمت بأنها حرام؛ يحد شرعاً إن أقرت هي بالحرمة أيضاً،
 فلو ظن الحِلَّ أحدهما لم يُحدَّ حتى يقرَّ جميعاً بالحرمة، «نهر»^(٢)، وكذا
 الحكم إذا طلقها على مال، ووطئها في العدة، وكذا إذا خلعها على مال،
 ووطئها في العدة على الصحيح، فإن ادعى ظنَّ الحل؛ لا يحد، وإن أقر أنه
 عالم بالحرمة؛ يحد.

قال في «الدرر والغرر»: لم يحد من ظن الحل في ثمانية مواضع،
 عد منها ما ذكرناه، ويسمى شبهة فعل، والباقي: إذا وطئ أمة أبويه، وأمة
 امرأته، والعبد إذا وطئ أمة سيده، ووطئ المرتهن الأمة المرهونة، وإذا أعتق
 أم ولده، ووطئها في العدة، فجميع ذلك إن ادعى ظن الحل؛ لا يحد، وإن
 قال: علمت بأنها حرام يحد^(٣)، وقد صرح به في المتون، والشروح.

* فائدة: إذا ادعى الواطئ النسب في المذكورات - أي: في شبهة
 الفعل - لا يثبت نسبه وإن ادعاه؛ لأن الفعل تمحّض زناً إلا في المطلقة ثلاثاً
 إذا جاءت به لأقل من سنتين؛ يثبت نسبه بغير [دعوة]، وإن جاءت به لأكثر؛
 لا يثبت إلا بالدعوة، كما مر في بابه.

(٢٣١٧) - حُيِّلَ: في رجل خلع امرأته من غير عوض، ثم وطئها في

العدة، فهل يحد، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥/١٣ - ١٤).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/١٣٧).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٦٤).

أَجَابَ: لا يحد مطلقاً، سواء ظن الحل، أم لا، كما في «الدر»^(١)، وكذا إذا طلقها بالكنايات البوائن، ووطئها في عدة الكنايات وإن نوى بها ثلاثاً، كما في «النهر»^(٢)، فلا يحد مطلقاً؛ لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم، فمذهب عمر رضي الله عنه: أن الكنايات راجع، فأورث شبهة وإن كان المختار قول علي رضي الله عنه^(٣)، قال في «الدرر والغرر»: لا يحد الجاني بهذه الشبهة؛ أي: شبهة المحل، مطلقاً؛ أي: ولو قال: علمت أنها حرام^(٤)، فذكر منها الكنايات.

(٢٣١٨) - حُيِّلَ: في رجل وطئ جارية ابنه، فهل لا يحد بذلك؟

أَجَابَ: نعم، لا يحد، وكذا جارية ابن ابنه وإن سفل، ولو كان ولده حياً، «فتح»^(٥)؛ لحديث: «أنتَ ومالكُ لأبيك»^(٦).

(٢٣١٩) - حُيِّلَ: فيما إذا وطئ البائع الأمة المبيعة قبل تسليمها

للمشتري، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لأنها في ضمانه ويده، وتعود إلى ملكه بالهلاك قبل التسليم، وكذا إذا باعها بيعاً فاسداً، ووطئها البائع قبل تسليمها للمشتري،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٩ / ٤).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١٣٦ / ٣).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٤٣ - ٣٤٤).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٦٥ / ٢).

(٥) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢٥٥ / ٥).

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٠٢) مرسلأً، وابن حبان في «صحيحه»

(٤١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث

جابر رضي الله عنه.

أو بعده؛ لبقاء الملك قبله، ولأن الفسخ واجب بعده، فله حق الملك فيها، كما في «البحر»^(١)، وكذا إذا جعل أُمته صدَاقاً لمرأة تزوجها، ووطئ الأمة المذكورة قبل تسليمها إلى الزوجة.

(٢٣٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة،

فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد ولو علم الحرمة، كما هو صريح المتون، والشروح.

* فائدة: إذا ادعى الواطئ النسب في المذكورات - أي: في شبهة المحل -

ثبت نسبه، كما هو صريح المتون.

(٢٣٢١) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة، فزُفَّت إليه امرأة

أجنبية، وقال له النساء: هي عِرْسُكَ، فوطئها، فهل لا يحد، وعليه مهرها؟

أَجَابَ: نعم، لا يحد، وعليه مهرها؛ لأنه اعتمد دليلاً، وهو الإخبار

في موضع الاشتباه؛ إذ الإنسان لا يميّز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة، فصار كالمغرور، وخبر الواحد كافٍ في كل ما يُعْمَلُ به بقول النساء، «بحر»^(٢)، وعليها العدة.

(٢٣٢٢) - سُئِلَ: في رجل وطئ محرمة بعقد نكاح، فهل يحد، أم

لا؟

أَجَابَ: لا يحد عند الإمام، سواء كان عالماً بالحرمة، أو لا، وسواء

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢ / ٥).

(٢) المرجع السابق (١٥ / ٥).

كانت محرماً نسباً، أو رضاعاً، أو صهريةً، ذكره في «البحر»^(١)، لكنه يعزّر، وعند الإمامين: إن علم بالحرمة حد، وفيه اختلاف تصحيح الفتوى.

(٢٣٢٣) - سُئِلَ: في رجل تزوج بمعتدة الغير، أو منكوحته، ووطئها،

وقال: ظننت أنها تحل لي، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، ويعزّر، وإن قال: علمت حرمتها؛ فكذاك عند

الإمام، خلافاً لهما، ذكره في «المنح»، وغيره.

وإذا وطئ بنكاح بغير شهود؛ لا يحد، «تنوير»^(٢).

(٢٣٢٤) - سُئِلَ: في رجل وطئ أمة أخيه، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، وكذا إذا وطئ أمة عمه، وكذا إذا وطئ أمة سائر

المحارم سوى الولاد؛ فإنه يحد، سواء ظن الحل، أو الحرمة.

(٢٣٢٥) - سُئِلَ: في رجل وطئ امرأة وجدها على فراشه، فهل يحد،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد؛ لطول الصُّحبة، فلم يكن الظن مستنداً إلى دليل

ولو كان الواطئ أعمى؛ لأنه يمكنه التمييز بالسؤال، وغيره.

(٢٣٢٦) - سُئِلَ: في رجل وطئ بهيمة، فهل يعزّر التعزير الشديد،

ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزّر التعزير الشديد، ولا يحد، وتذبح البهيمة، ثم

(١) المرجع السابق (١٦/٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٢٤).

تحرق؛ لقطع امتداد التحدث بها كلما رُئيت، وليس بواجب، وهذا إذا كانت مما لا يؤكل، فإن كانت تؤكل؛ جاز أكلها عند الإمام، وقالوا: تحرق أيضاً، كذا في «النهر»^(١).

(٢٣٢٧) - سُئِلَ: في رجل وطئ امرأة أجنبية في دبرها، أو لاط صبياً في دبره، فهل يحد، أم يعزر؟

أَجَابَ: عند الإمام لا يحد؛ لعدم الدليل عليها، لا لخفتها، وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل^(٢)، وفي «البحر»: حرمتها أشد من الزنا؛ لحرمتها عقلاً، وشرعاً، وطبعاً، ويعزر عنده^(٣)، قال في «الدرر»: بنحو إحراق بالنار، وهدم^(٤) الجدار، والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور، انتهى^(٥)، وعند الإمامين: هو كالزنا، فيحد رجماً إن كان محصناً، وجلداً إن كان غير محصن، وكذا عند الشافعي رحمه الله تعالى^(٦).

وفي «الحاوي»^(٧): والجلد أصح، وفي «الفتح»: يعزر، ويزجر حتى

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ١٤٠).

(٢) لأن الحدَّ مطهر على قول بعض العلماء، كما في «البحر».

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨).

(٤) في الأصل: «وهدر»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٦٦).

(٦) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ٢٤١).

(٧) أي: «الحاوي القدسي» كما في «النهر» لعمر بن نجيم (٣ / ١٤٠).

يموت، أو يتوب، ولو اعتاد اللواط - والعياذ بالله تعالى - قتله الإمام
سياسة^(١).

وفي «النهر» معزياً لـ «البحر»: التقييد بالإمام يفهم أن القاضي ليس
له الحكم بالسياسة، وإذا لاط بعبده، أو أمته، أو منكوحته؛ فلا حد إجماعاً،
لكنه يعزّر؛ لارتكابه المحظور بالجلد، والحبس في أنتن بقعة، وغير ذلك^(٢).

(٢٣٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا زنى صبي، أو مجنون بمكلفتة، فهل لا حدَّ
على كل منهما؟

أَجَابَ: نعم، لا حدَّ على كل منهما، وإذا زنى مكلف بصبية، أو
مجنونة؛ فيحد هو فقط، لا المزني بها، صرح به في «المنح»، و«الدر
المختار»^(٣)، فحينئذ ما ذكره بعضهم من أنه (كلما انتفى الحد عن الرجل انتفى
عن المرأة) لا يستقيم كلياً.

(٢٣٢٩) - سُئِلَ: في رجل زنى بامرأة استأجرها للزنا، فهل يحد،
أم لا؟

أَجَابَ: الحقُّ وجوب الحد، كالمستأجرة للخدمة، «فتح»^(٤).

(٢٣٣٠) - سُئِلَ: في رجل أكره على الزنا، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وعليه الفتوى، «منح».

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٦٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥ / ١٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم
(٣ / ١٤٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٩).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٦٢).

(٢٣٣١) - سُئِلَ: في رجل زنى بامرأة، ثم نكحها، فهل يحد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحد، ولا يسقط بالاتفاق، ذكره في «المنح»، و«الدر
المختار» ناقلين عن «الفتح»^(١).

* * *

باب

الشهادة على الزنا والرجوع عنها

(٢٣٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على رجل بزناً متقادماً، مضى
عليه شهر، أو فأكثر، ولم يمنعهم عن إقامته بعدُهم عن الإمام، ولا مرض،
فهل تقبل شهادتهم، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهم؛ للتهمة، وفي حدهم خلاف، كما هو
صريح المتون والشروح، وقد ذكرنا في آخر (باب أحكام عتق البعض) عن
«الأشباه» جملة مَنْ تُقْبَلُ شهادته من غير دعوى، عُدَّ هذه منها، وذكرنا عنها:
بأن الشاهد حسبةً إذا أحرَّ شهادته بلا عذر يفسق، ولا تقبل شهادته، نصوا
عليه في الحدود، وطلاق الزوجة، وعتق الأمة، وظاهر ما في «القنية»: أنه
في الكل، انتهى^(٢).

وإذا شهدوا بالقذف؛ فإنها تقبل؛ لأن الدعوى فيه شرط، فيُحْمَلُ
تأخيرهم على انعدام الدعوى، فلا يوجب تفسيقهم، «منح»، وإذا شهد الشهود

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٣٠ / ٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٠٩ - ٣١٠).

و«المنح»، و«الدر»^(١).

ولو اختلف الشهود في دارين، لا حد كالبلدين، ذكره في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢)، وإذا شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية معينة من هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى من البيت المذكور، فإن كان البيت صغيراً حد الرجل والمرأة استحساناً؛ لإمكان التوفيق، وأما البيت الكبير كالدار، قال في «البحر»: ذكر الحاكم في «كافيه»: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، واختلفوا في المزني بها، أو في المكان، أو في الوقت؛ بطلت شهادتهم إلا أن يكون اختلافهم في مكانين متقاربين من بيت، أو غير بيت، فيقام الحد استحساناً^(٣).

(٢٣٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أربعة على رجل بأنه زنى بفلانة،

فوجدت بكرة بقول النساء، فهل لا حد عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا حد على أحد من المرأة، والرجل، والشهود، وكذا الحكم إذا وجدت رتقاء، أو قرناء، ولو بقول امرأة واحدة في البكارة، والرتق، والقرن، وكذا الحكم إذا وجد الرجل محبوباً، فلا حد، وكذا الحكم إذا عُلم فسق الشهود، أو ظهر فسقهم؛ فلا حد على كل من الرجل، والمرأة، ولا حد على الشهود.

(٢٣٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أربعة رجال على شهادة أربعة بزنا فلان،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٢).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣).

ثم جاءت شهود الأصل، وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه، فهل لا تقبل شهادة الجميع ولا يحد شهود الفرع والأصل، أم [لا]؟

أَجَابَ: نعم، لا تقبل شهادة الجميع، فردت شهادة الفرع؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود؛ لما فيها من زيادة الشبهة، ولا يحد شهود الفرع؛ لأن الحاكي للکذب ليس بقاذف، ولم تقبل شهادة الأصول بعد ذلك؛ لارتدادها برد الفروع في الحدود، بخلاف الأموال، فإنها لا ترتد برد الفرع، ولا يحد أحد منهم، صرح به في «المنح»، وغيره.

(٢٣٣٨) - سئل: في رجل تزوج امرأة بلا ولي، فدخل بها، فهل يكونان محصنين، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكونان محصنين عند أبي يوسف، «بحر»^(١)، وقال في «النهر»: لشبهة الخلاف^(٢).

* * *

باب

حد الشرب

(٢٣٣٩) - سئل: فيما إذا شرب الصبي الخمر، فهل يحد، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحد؛ لاشتراط التكليف في حد الشرب، وكذا لا يحد المجنون، والكافر، وفي «الأشباه»: ولا يحد - أي الذمي - في شرب الخمر،

(١) المرجع السابق (٢٧/٥).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/١٤٨).

انتهى^(١) لكن في «منية المفتي»: سكر الزمي من الحرام، حد في الأصح؛
لحرمة السكر في كل ملة.

ولا يحد الأخرس في شربه الخمر؛ للشبهة، كما هو صريح الشروح.

(٢٣٤٠) - **سُئِلَ**: في رجل أُكْرِهَ على شرب الخمر، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد المكروه في شربها، وكذا المضطر.

(٢٣٤١) - **سُئِلَ**: في رجل وجد سكراناً، فهل يحد من غير إقرار،

أو بينة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد من غير إقرار منه إذا صحا، أو بينة تشهد عليه؛ لاحتمال

أنه شربها مكرهاً، أو مضطراً، ولا يحد بوجود روائحها، ولا بتقايئها؛ لاحتمال
المذكور، كما في المتون والشروح مسطور.

(٢٣٤٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا شهد رجلان عدلان على رجل بأنه شرب

الخمر طائعاً غير مضطر، مع وجود روائحها من فمه عند أداء الشهادة، فهل
يحد شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد شرعاً ولو شرب منها قطرةً، فلا يشترط السكر

في الخمر، فإن كان حراً؛ فيحد ثمانين سوطاً مفرقةً على بدنه كحد الزنا،
وإن عبداً؛ فيحد على النصف أربعين سوطاً.

(٢٣٤٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا شهد رجل وامرأتان على زيد بشربه الخمر

طائعاً، فهل يحد بهذه الشهادة، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٨٦).

أَجَابَ: لا يحد؛ لعدم صحة شهادة النساء في الحدود.

(٢٣٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد شاهدان على زيد بشربه الخمر،

واختلف الشاهدان بالزمان، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد.

(٢٣٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرب الرجل النبيذ طائعاً، وسكر منه، فهل

يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد شرعاً، فإن لم يسكر؛ فلا يحد، بخلاف الخمر،

فإنه يحد ولو شرب منها قطرةً، والسكران من النبيذ الذي يحد فيه عند الإمامين من يختلط كلامه غالباً، ويقولهما أفتى المشايخ، واختاروه للفتوى، فإن كان نصفه مستقيماً؛ فليس بسكران، كما في «البحر»^(١).

(٢٣٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد شاهدان عدلان على رجل مكلف بأنه

شرب النبيذ^(٢)، وسكر منه، ولم تكن الرائحة موجودة عند أداء الشهادة، ولم يكن سكراناً عند أدائها، فهل يحد بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن مضت رائحتها لا لبعدها المسافة؛ فلا يحد، وإن مضت لبعدها

المسافة، فإن شهدا بشربه لها طائعاً، وقالوا: أخذناه وريحها موجودة؛ يحد، وإلا فلا، وإذا شهدا عليه بالشرب طائعاً وهو سكران عند أدائها؛ قبلت شهادتهما، كما هو في صريح «البحر»، وغيره^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٠ / ٥).

(٢) في الأصل: «أو النبيذ»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٨ / ٥).

(٢٣٤٧) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ مرة بحال صحوه أنه شرب الخمر،
أو سكر بشربه النبيذ، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: إن أقر بعد تقادمه بزوال ريحه؛ لا يحد، وإن أقر مع وجود
ريحه؛ يحد، ويثبت بإقراره مرة، فإن رجع في إقراره؛ لا يحد؛ لأنه خالص
حق الله تعالى، فيعمل الرجوع به، وعند محمد: التقادم بزوال ريحه لا يبطل
الإقرار.

قال في «البحر»: فالحاصل أن المذهب قول أبي حنيفة وأبي يوسف،
إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى، انتهى^(١). ولا يخفى أن الفتوى
على قولهما، وهو المذهب.

(٢٣٤٨) - سُئِلَ: في رجل أقر في حال سكره أنه شرب الخمر،
فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لعدم صحة إقراره في حال سكره، وإذا ارتدَّ السكران
في حال سكره - والعياذ بالله تعالى - لم يصح ارتداده فلا تحرم عرسه عليه،
وقد ذكرنا في أول (كتاب الطلاق): أن السكران كالصاحي إلا في سبع مسائل
نقلناها عن «الأشباه»^(٢).

(٢٣٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا سكر بأكل الحشيش، فهل يعزَّر، ولا يحد، أم
لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزَّر، ولا يحد، وكذا إذا سكر بأكل البنج، أو الأفيون؛

(١) المرجع السابق (٢٩/٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٩).

فإنه يعزّر، ولا يحد.

(٢٣٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على رجل حال سكره بأنه شرب الخمر طائعاً، فقال بعد صحوه: شربته مكرهاً فهل يقبل قوله، ويدراً عنه الحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقبل قوله، ولا يدرأ عنه الحد، وإذا لم يشهد الشهود أنه بالطواعية؛ لا تقبل شهادتهم، ذكره في «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٣٥١) - سُئِلَ: في رجل وجد في بيته الخمر، ووجد القوم مجتمعين عليها، ولم يَرهم أحد يشربوها، غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها، فهل يعزّرون، ولا يحدون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يعزّرون، ولا يحدون.

(٢٣٥٢) - سُئِلَ: في رجل وجد معه ركوة من خمر، فهل يعزّر، ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم يعزّر، ولا يحد، ذكره في «البحر»، وحكي بأنه كان في عهد أبي حنيفة من يقول بوجوب الحد عليه، فقال له الإمام: لم تحدّه؟ فقال: لأن معه آلة الفساد والشرب، فقال له الإمام: إذن فارجمه، فإن معه آلة الزنا، كذا في «الظهيرية»، انتهى^(٢).

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باب حد القذف

(٢٣٥٣) - سُئِلَ: في رجل قال لعبد: يا زاني، فهل يحد القاذف، أم يعزّر؟

أَجَابَ: لا يحد، ويعزّر، كما في «البحر»^(١)، و«المنح» محرر.
(٢٣٥٤) - سُئِلَ: في رجل قذف كافراً، فهل يحد القاذف، أم يعزّر؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا قذف المجنون، أو الصبي؛ فلا يحد.
(٢٣٥٥) - سُئِلَ: في رجل مسلم، حر، مكلف، ناطق، لم يطق في نكاح فاسد، ولا بملك فاسد، ولا بزنا، قذفه رجل بصريح الزنا، فهل يحد القاذف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت عليه بشهادة عدلين، أو بإقراره ولو مرة؛ يحد القاذف بطلب المقدوف ثمانين سوطاً إن كان حراً، وأربعين سوطاً إن كان عبداً، قال في «المنح»: وأما القاذف فإنه يحد مسلماً كان، أو ذمياً، امرأة كان، أو رجلاً، حراً كان، أو عبداً، إلا المعتوه، والصبي فإنهما لا يحدان.

ولا يضرب القاذف إلا بخمسة عشر خصلة تكون في المقدوف، عدّ في «التنف» منها ما ذكرناه في السؤال، ومنها: ألا يكون مجبواً، ومنها: إذا كانت امرأة لا تكون رتقاء، ومنها: ألا يكون ولد القاذف، ولا ولد ولده، ومنها: ألا يموت قبل أن يحد القاذف، فإنه لا يحد القاذف بعد موت

(١) المرجع السابق (٥ / ٣٤).

المقذوف؛ لأن الحدود لا تورث في قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي^(١)،
وتورث في قول أبي يوسف، ومنها: أن يطلب المقذوف الحد^(٢).

(٢٣٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد بالقذف رجل وامرأتان، فهل تقبل
شهادة النساء فيه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادة النساء فيه، ولا الشهادة على الشهادة.

(٢٣٥٧) - سُئِلَ: في رجل قذف رجلاً بصريح الزنا، والمقذوف
مستجمع لشرائط الإحصان، فهل يحد القاذف بطلب المقذوف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، إذا ثبت قذفه له بالوجه الشرعي؛ يحد شرعاً بطلب
المقذوف ثمانين سوطاً إن كان حراً، وأربعين سوطاً إن كان عبداً، كما هو
صريح المتون والشروح.

(٢٣٥٨) - سُئِلَ: في رجل ادّعى على آخر بأنه قذفه بصريح الزنا، وأقام
شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة، فهل للقاضي حبس القاذف؛
ليسأل عنهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له حبسه ليسأل عنهما.

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨ / ٣٢٥)، وفيه: «حد القذف وتعزيره حق آدمي،
يورث عنه، ويسقط بعفوه».

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ١٨٥)، ونظمه:

وقد شَرَطُوا فِي الْحَدِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَقَالُ حَيَاةٍ وَالسُّؤَالُ التَّحَرُّرُ
بُلُوغٌ وَإِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَعِقَّةٌ وَلَيْسَ بِمَجْبُوبٍ وَلَا حَدٌّ يَظْهَرُ
عَلَيْهِ وَلَا رَتْقًا وَلَمْ يَطْ فَاسِدًا وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ ابْنٍ وَلَا ابْنًا فَيُغْفَرُ

(٢٣٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي بالقذف: لي بينة تشهد على المدعى عليه بقذفه لي، فهل للقاضي حبس المدعى عليه حتى يأتي المدعي بالبينه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكن إحضار البينة في ثلاثة أيام يحبسه، وإلا لا، كما في «البحر»، و«الدر المختار»^(١)، ولا يُكْفَل.

(٢٣٦٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد في حالة الغضب: (أنت لست لأبيك)، وأمه وأبوه معروفان، وأمه حية مستجمعة لشرائط الإحصان، فهل يحد القاذف بطلب أمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحد بطلبها، لا بطلب ابنها؛ لأنه في الحقيقة قذف لأمه، فإن كانت ميتة وقت القذف؛ فيحد بطلبه؛ لأن العار يلحق به بسبب الجزئية، فيتناوله القذف معنى، صرح به ملا خسرو، وكذا إذا قال له: (لست بابن زيد)، وإذا قال ذلك في حالة الرضى؛ فلا حد فيهما؛ لأنه يحتمل المعاتبة، هكذا قيده ملا خسرو، والشارحون^(٢).

(٢٣٦١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (أنت لست لأبويك)، فهل يحد في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا قال له: (أنت لست لأبيك، ولست لأمك)؛ فلا حد في ذلك؛ لأنه نفى الولادة، فقد نفى الزنا.

(٢٣٦٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا ولد الزنا)، أو (يا ابن الزنا)،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢ / ٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٧ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٧١ / ٢).

وأمة مستجمعة لشرائط الإحصان، فهل يحد القاذف بطلبها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحد بطلبها إن حية، وبطلبه إن ميتة، قال في «البحر»:
 وقد صرح في «فتح القدير» بأنه إذا قال: (يا ولد الزنا)، أو (يا ابن الزنا)؛
 لا يتأتى فيه تفصيل، بل يحد ألبتة، وقد نقل أيضاً قبله عن «الكافي» للحاكم
 الشهيد بقوله: وإن قال لرجل: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزنا، أو لست لأبيك،
 وأمة حرة مسلمة؛ فعليه الحد، انتهى^(١). وقد علمت ما ذكرناه في قوله:
 (لست لأبيك) لا بد أن يكون في حالة الغضب، وإلا فلا يحد.

(٢٣٦٣) - سئل: في رجل قذف آخر بصريح النيك، فهل يحد، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، قال في «المنح»: ومثله النيك، فإنه صريح فيه
 كما في «شرح المنار» لابن ملك، ذكره في بحث (الكناية)، وذكره في «الدر
 المختار» ناقلاً عن «المنح»^(٢).

(٢٣٦٤) - سئل: في رجل قال لآخر: (وطئك فلان وطئاً حراماً)،

أو قال: (جامعك حراماً)، فهل لا يحد، ويعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يحد بهذا^(٣) القول، ذكره في «البحر»^(٤)، وكذا في

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/ ٣٢٠ - ٣٢١)، و«البحر الرائق» لابن
 نجيم (٥/ ٣٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٧).

(٣) في الأصل: «وبهذا»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٣٣).

«المنح»، ويعزَّر لو في غضب، أو هزل، فقد نقل في «الدر المختار» عن «الفتح»: إذا قال: (يا لوطي) لا يحد، والصحيح: يعزَّر لو في غضب، أو هزل^(١).

(٢٣٦٥) - سُئِلَ: في رجل قال لعربي: (يا نبطي)، فهل يعزَّر،

ولا يحد؟

أَجَابَ: لا يحد كما هو صريح «التنوير»^(٢)، ويعزَّر، قال في «النهر»: متى نسبه لغير قبيلته^(٣)، أو نفاه عنها؛ عزَّر^(٤).

(٢٣٦٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا فرخ الزنا)، فهل هذا قذف

يحد به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو قذف، وكذا (يا بيض الزنا)، و(يا حمل الزنا)، و(يا سخل الزنا)، فهو قذف كما في «النهر»، يحد به إذا طلبه المقذوف، بخلاف (يا كبش الزنا)، أو (يا حرام زاده)، «قنية»^(٥).

(٢٣٦٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (لست ولد حلال)، فهل يكون

قذفاً، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٣٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٩).

(٣) في الأصل: «قبيلة»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/١٥٨).

(٥) المرجع السابق (٣/١٥٧، ١٥٩).

أَجَابَ: نعم، يكون قذفاً، وكذا إذا قال له: (لست لأب)، صرح به في «المنح».

(٢٣٦٨) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: (زيت بحمار)، فهل يحد، أم

لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا قال لها: (زيت بفرس)، أو (ببعير)، أو (بثور)؛ لأنه ليس بزناً شرعاً، وإذا قال لها: (زيت ببقرة)، أو (شاة)، أو (بناقة)، أو (بحمارة)، أو (بثوب)، أو (بدرهم)، فإنه يحد؛ لأنها لا تصلح للإيلاج، فيراد: زيت وأخذت البدل، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٣٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد: (زيت ببقرة)، أو قال له:

(بثوب)، أو (درهم)، فهل لا يحد بذلك، أم يحد؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لعدم العرف بأخذه المال، صرح به في «الدر

المختار»^(٢).

(٢٣٧٠) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة محصنة: (يا زاني)، فهل يحد

بطلبها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلبها اتفاقاً؛ لأن الهاء تحذف للترخيم، وإذا قال

لرجل: (يا زانية)؛ لا يحد، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٢٣٧١) - سُئِلَ: في رجل قذف رجلاً محصناً بصريح الزنا بغير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ٥٤).

العربية، فهل يحد بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلبه، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٣٧٢) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة محصنة: (زنا بك زوجك قبل

أن يتزوجك)، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلبها؛ لأنه قذف، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٣٧٣) - سُئِلَ: في رجل محصن ادّعى على آخر بأنه قذفه بصريح

الزنا، فشهد أحد الشاهدين بأنه قال له: (يا زاني) يوم الجمعة، وشهد الآخر

أنه قال له: (يا زاني) يوم الخميس، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل هذه الشهادة عند الإمام، وقالوا: لا تقبل، وكذا

لو شهد أحدهما بإقراره، والآخر بالإنشاء، صرح به في «البحر»^(٣).

(٢٣٧٤) - سُئِلَ: في رجل قال لرجل محصن: (أنت أذن من فلان)،

فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، وكذا إذا قال له: (أنت أذن مني)، ذكره في

«المنح»، و«الدر المختار» ناقلين عن «الظهيرية»^(٤).

ويخالفه ما في «الخانية»: لو قال: (أنت أذن مني)؛ لا حد^(٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٦).

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٧٦).

(٢٣٧٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (زنيته)، فهل يحد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحد، وكذا إذا قال لامرأة: (زانية)، أو قال: (أنت أزني
من الناس)، فإنه يحد كما هو صريح «المنح»، وغيره، إذا كان المقذوف
محصناً.

(٢٣٧٦) - سُئِلَ: في رجل قال لأهل قرية: (ليس فيكم زانٍ إلا واحد)،
فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا قال لرجلين: (أحدكما زانٍ)؛ لا حد عليه،
صرح به في «البحر»^(١).

(٢٣٧٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا زاني)، فقال له غيره:
(صدقت)، فهل يحد المبتدئ دون المصدق؟

أَجَابَ: نعم، يحد المبتدئ دون المصدق، فلو قال: (صدقت كما
قلت)؛ فهو قاذف أيضاً، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٣٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (أنت تزني)، فهل لا حد
عليه؟

أَجَابَ: نعم، لا حد عليه، صرح به في «البحر»^(٣).

(٢٣٧٩) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: (ما رأيت زانية خيراً منك)،
فهل لا حد عليه؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، لا حد عليه، ذكره في «البحر»^(١).

ولو قال لغيره: (زنا فخذك)، أو (ظهرك)؛ لا حد عليه، ولو قال:
(زنا فرجك)؛ كان قاذفاً، ذكره في «البحر»^(٢).

وإذا قال لغيره: (أخبرت بأنك زان)؛ لا حد عليه، ذكره في
«البحر»^(٣).

(٢٣٨٠) - سُئِلَ: في رجل قال لغيره: (زنيت ومعك فلان)، فهل يكون
قاذفاً لهما؟

أَجَابَ: نعم، يكون قاذفاً لهما، ذكره في «البحر»^(٤).

(٢٣٨١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزانية)، وأمه ميتة
محصنة، فهل يحد بطلب ابنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلب ابنها، أو ابن ابنها ولو كان محجوباً بوجود
الابن، أو بطلب أبيها وإن علا، أو بطلب أمها.

(٢٣٨٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزاني)، وأبوه ميت،
فهل لأصوله طلب الحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأصوله المطالبة وإن علوا، وللفروع المطالبة وإن سفلوا
بطريق الأصالة، لا بطريق الإرث، قال في «البحر»: ولو قذف ميتاً؛ وجب

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الحدُّ على القاذف، وللولالدين، والمولودين أن يخاصموا^(١)، وكذا ولد البنت له المطالبة ولو مع وجود الأقرب، أو عفوه، أو تصديقه؛ للحوقهم العار بسبب الجزئية، فقد صرح في المتون بأنه: لو قذف ميتاً محصناً؛ فلاصله وإن علا، أو فرعه وإن سفل مطلقاً المطالبة؛ أي: وإن عفا بعضهم، أو صدَّق، أو كان من هو أقرب منه، أو كان الطالب محروماً عن الميراث بقتل، أو ورقً، أو كفر؛ لما ذكر من لحوقهم العار بسبب الجزئية.

(٢٣٨٣) - سئل: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزاني)، أو (يا ابن الزانية)، والمقذوف غائب، فهل لأحد من أصوله وفروعه المطالبة، أم له؟
أجاب: ليس لأحد من أصوله أو فروعه المطالبة؛ لجواز تصديقه إذا حضر، كما هو في الشروح محرر.

(٢٣٨٤) - سئل: فيما إذا كان المقذوف حياً حين القذف، ثم مات بطل الحد بموته، ولا يورث، أم لا؟

أجاب: نعم، بطل الحد بموته، ولا يورث عندنا، خلافاً للشافعي رحمته الله^(٢).
(٢٣٨٥) - سئل: فيما إذا عفا المقذوف عن القاذف بعد إثبات قذفه له، فهل للقاضي أن يقيمه مع عفوه، أم لا؟

أجاب: ليس له أن يقيمه مع عفوه، فلو عاد بعد عفوه، وطلب الحد؛ فيحد شرعاً، ولذا لا يتم الحد إلا بحضرته، وهذا معنى قولهم: (لا يبطل الحد بعفو المقذوف)؛ أي: له طلبه بعد عفوه، كما هو صريح الشروح،

(١) المرجع السابق (٣٨ / ٥).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢ / ٢٧٥).

قال في «البحر»: وقد توهم بعض حنفية زماننا من عدم صحة العفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع عفو المقدوف^(١)، وفي (أحكامات) «الأشباه»: قالوا: لو عفا المقدوف، ثم عاد وطلب؛ حد، لكن لا يقام بعد عفوه؛ لفقد الطلب، انتهى^(٢).

(٢٣٨٦) - سُئِلَ: في رجل قذف جماعة محصنين كل واحد منهم، فهل يحد حداً واحداً، أم يتعدد الحد؟

أَجَابَ: يحد حداً واحداً، سواء قذفهم بكلمة واحدة، أم بكلمات، وسواء طلب الحد كلهم، أو بعضهم، وسواء حضروا، أو حضر واحد منهم، كما هو صريح «البحر»^(٣)، و«المنح».

(٢٣٨٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزانين^(٤))، فهل عليه حد واحد، أم يتعدد؟

أَجَابَ: عليه حد واحد، حين كانا، أو ميتين، فإن كانا حين؛ فالطلب لهما، وإن كانا ميتين؛ فابنهما يملك الطلب، حكى أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لرجل: (يا ابن الزانين^(٥))، فحده حدّين في المسجد، فبلغ أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه، فقال: يا للعجب لقاضي بلدتنا! أخطأ في مسألة واحدة في خمس مواضع:

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٩ / ٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٢ / ٥).

(٤) في الأصل: «الزانين»، والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: «الزانين»، والصواب المثبت.

الأولى: حده بدون طلب المقذوف.

والثاني: أنه لو خاصم وجب حد واحد.

والثالث: إن كان الواجب عنده حدّين ينبغي أن يترئّص بينهما يوماً أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول.

والرابع: ضربه في المسجد.

والخامس: ينبغي أن يتعرف أن والديه حيّان، أو ميتان، فإن كانا حيّين فالخصومة لهما، وإن كانا ميتين فالخصومة حيثئذ للابن، ذكره في «البحر»^(١)، و«المنح» وغيرهما.

(٢٣٨٨) - سُئِلَ: في رجل قذف مراراً، ولم يحد، فهل يجب عليه حد واحد، أم يتعدّد؟

أَجَابَ: يجب عليه حد واحد، وكذا من زنى مراراً، ولم يحد، فيحدّ حدّاً واحداً، وكذا من شرب مراراً قبل أن يحد، «فتح»^(٢)، وكذا من سرق مراراً قبل أن يحد، فيجب حد واحد، فتتداخل إذا تعدد من جنس واحد، فإن حُدَّ لأحد هذه الأشياء، ثم فعله ثانياً فيحدّ ثانياً؛ لأنه ينوب عما قبله، ولا ينوب عما بعده، بخلاف سجدة التلاوة، كما ذكرناه.

(٢٣٨٩) - سُئِلَ: في رجل قذف آخر، وشرب الخمر، ولم يحد، وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، فهل يحد لكل منهما، أم يتداخل؟

أَجَابَ: نعم، يحد لكل منهما، فيتعدّد؛ لأنه تعدد من جنسين، فلا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٣٢٧).

يتداخل، ولا يوالى بينهما خشية الهلاك، بل يحبس حتى يبرأ.

(٢٣٩٠) - سُئِلَ: في رجل قذف آخر، فحُدَّ له، ثم قذفه ثانياً، فهل

يحد له ثانياً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد له ثانياً، نقله في «البحر» عن الزيلعي، ثم نقل عن «فتح القدير»: بأنه إذا قذفه بالزنا الأول لا يحد، وإن قذفه بزناً آخر يحد به ثانياً، ونقل عن «الظهيرية»: أنه يحد مطلقاً، ثم قال بعد إقامة الدليل: فظهر أن المذهب إطلاق المسألة، كما ذكره الزيلعي، انتهى^(١). ولذا قدمناه في الجواب.

(٢٣٩١) - سُئِلَ: في رجل قذف رجلاً محصناً، أو امرأة محصنة، فأراد

المقذوف حد القذف، فصالحه القاذف على دراهم مسماة، أو على شيء آخر على أن يعفو عنه، فهل لا يصح هذا الصلح، ولا يجب المال، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الصلح، ولا يجب المال، كما هو صريح

الشروح، وأما الحد بعده؛ فإن طلبه يحد، وإلا فلا.

(٢٣٩٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا زاني)، فقال له الآخر: (لا،

بل أنت)، وأثبتاه لدى القاضي، فهل يحد كل منهما بطلبهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد كل منهما إذا طلباه.

(٢٣٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا أثبت كلُّ من المتداعيين أنه قذفه الآخر بصريح

الزنا، ثم أسقطاه بعد الثبوت، فهل ليس للقاضي إقامته، أم له؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٢٠٧)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام

(٥/٣٤١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٣).

أَجَابَ: ليس له إقامته؛ لعدم الطلب، لا لصحة الإسقاط، ولذا إذا عاد، ثم طلبا إقامته؛ أقامه عليهما معاً.

(٢٣٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (يا خبيث)، فقال: (أنت)، فهل لكل منهما تعزير الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لكل منهما تعزير الآخر؛ للمكافأة.

(٢٣٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل قذف أم ابنه المحصنة، فهل لابنه مطالبة أبيه بالحد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له مطالبة أبيه بالحد، فقد صرح في المتون والشروح بأنه لا يطلب ولد وإن سفل أباه بالحد وإن علا، ولهذا لا يقاد الوالد بولده.

(٢٣٩٦) - **سُئِلَ:** في رجل قذف أم ابنه المحصنة، ولها ابن من غيره، فهل لابنها الذي من غيره مطالبتة بالحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لابنها الذي من غيره مطالبتة بالحد، وكذا إذا كان لها أب، أو نحوه؛ فله مطالبتة بالحد.

(٢٣٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل قذف أم عبده الحرة المسلمة، فهل للعبد مطالبة سيده بالحد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للعبد مطالبة سيده، وقال في «الدر المختار»: وإذا سقط عنه الحد؛ عَزَّرَ، بل بشتم ولده يعزَّر، انتهى^(١).

(٢٣٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال الوالد لولده: (يا حرام زاده)، فهل يعزَّر، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٢).

أَجَابَ: نعم، يعزَّر، «منح».

(٢٣٩٩) - سُئِلَ: في رجل قال لابنه: (هذا ليس بابني، ولا ابنك)، فهل لا يتعلق به حد، ولا لعان؟

أَجَابَ: نعم، لا يتعلق به حد، ولا لعان، قال في «المنح»: لأنه أنكر الولادة، وبه لا يصير قاذفاً، وقد تقدم بأنه لو قال لأجنبي: (لست بابن فلان، ولا فلانة)، وهما أبواه؛ لا يجب عليه شيء.

(٢٤٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا قذف الأب ابنه، فهل يحد بقذفه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد الأصل بقذف فرعه، ويحد الفرع بقذف أصله، كما في (أحكام المحارم) في «الأشباه»^(١).

(٢٤٠١) - سُئِلَ: في رجل قذف امرأة لها ولد لم يعلم أبوه، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، كما هو صريح «التنوير»^(٢).

(٢٤٠٢) - سُئِلَ: في رجل قذف رجلاً وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره، فهل يحد القاذف، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحد.

(٢٤٠٣) - سُئِلَ: في رجل قذف رجلاً وطىء جارية ابنه، فهل يحد القاذف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لأن الوطء في الصورتين حرام بعينه، قال في «المنح»:

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٩٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٥).

والأصل أن من وطىء وطئاً حراماً لعينه لا يجب الحد بقذفه؛ لفوات العفة، وهي شرط الإحصان، انتهى. وكذا من وطىء بنكاح فاسد؛ لا يحد قاذفه.

* * *

باب

التعزير

(٢٤٠٤) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر بغير حق، فضربه المضروب أيضاً، فهل يعزّران، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزّران، ويبدأ بإقامة التعزير بالباديء؛ لأنه أظلم، «قنية».

(٢٤٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا تشاتم المتداعيان بين يدي القاضي، فهل يعزّران، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزّران، كما في «الدر المختار»^(١).

(٢٤٠٦) - سُئِلَ: في رجل آذى مسلماً بغير حق بشنيع الألفاظ، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزر، وكذا إذا آذاه بالأفعال بغير حق.

(٢٤٠٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا كلب)، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ: لا يعزر؛ لأن الكذب فيه ظاهر، كما في «البحر»^(٢).

(١) المرجع السابق (٤/٦٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٦).

(٢٤٠٨) - سُئِلَ: في رجل آذى مسلماً بغمز العين، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٠٩) - سُئِلَ: في رجل آذى مسلماً بإشارة اليد، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر؛ لأنه غيبة، فمرتكبه مرتكب محرم، وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير، «أشباه»^(١).

(٢٤١٠) - سُئِلَ: في رجل قذف كافراً بالزنا، فهل يعزر القاذف،

ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزر القاذف، ولا يحد.

(٢٤١١) - سُئِلَ: في رجل قذف عبداً بالزنا، فهل يعزر القاذف،

ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، ولا يحد، وقد امتنع وجوب الحد فيهما؛ لفقد الإحصان، فوجب التعزير، صرح به في «البحر»، وغيره^(٢).

(٢٤١٢) - سُئِلَ: في رجل قال لمسلم: (يا فاسق)، فهل يعزر القائل

بطلبه؟

أَجَابَ: نعم، يعزر القائل بطلبه.

(٢٤١٣) - سُئِلَ: في رجل مكَّس، قال له رجل: (يا فاسق)^(٣)،

فهل يعزر القائل، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٤٦).

(٣) في الأصل: «يا فسق»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: لا يعزر القائل؛ لكونه معلوم الفسق.

(٢٤١٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (يا فاسق)، وطلب المخاطب تعزيره، فقال: لي بينة تشهد بفسقه، ولم يبين سبب الفسق، فهل لا تسمع بينته، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع بينته، ولا يندفع عنه التعزير، فإن ادّعى سبب فسقه، وبينه بأن قال: رأيتُه يقبّل أجنبية مثلاً، أو يعانقها، وأثبت ذلك؛ تقبل، ويسقط التعزير عنه، صرح به في «البحر»، وغيره^(١).

(٢٤١٥) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (يا خبيث)، فهل يعزر القائل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر القائل.

(٢٤١٦) - **سُئِلَ:** في رجل قال لمسلم: (يا كافر)، وطلب تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤١٧) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (يا فاجر)، وطلب تعزيره، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤١٨) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (يا منافق)، وطلب تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٤٧).

(٢٤١٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا لوطي)، فهل يعزر القائل

بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر بطلبه، وكذا إذا قال له: (يا من يلعب بالصبيان).

(٢٤٢٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا لص)، وطلب تعزير القائل،

فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٢١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا آكل الربا)، ولم يثبت

عليه أكل الربا، وطلب تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٢٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا مخنث)، وطلب تعزير

القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٢٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا ابن القحبة)، فهل يعزر،

ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، ولا يحد.

(٢٤٢٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا خائن)، وعجز عن إثبات

ما قاله، فهل يعزر بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر بطلبه.

(٢٤٢٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا زنديق)، وعجز القائل عن

إثبات ما قاله، وطلب تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٢٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا قَرطبان)^(١)، وطلب تعزير

القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا مؤوي الزناة)، وعجز عن

إثبات قوله، فطلب المخاطب بذلك تعزيره، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، وكذا إذا قال له: (يا مؤوي اللصوص).

(٢٤٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا حرام زاده)، فطلب

المخاطب بذلك تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر الكل من «البحر»^(٢).

(٢٤٢٩) - سُئِلَ: في رجل أفطر في رمضان عامداً لغير عذر شرعي،

فهل يعزر، ويحبس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، ويحبس.

(٢٤٣٠) - سُئِلَ: في رجل مسلم يتعاطى الربا، فهل يعزر، ويحبس،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، ويحبس.

(٢٤٣١) - سُئِلَ: في رجل يغني، فهل يعزر ويحبس، أم لا؟

(١) القَرطبان: الدُّيُوث، والذي لا غيره له، أو القَوَاد.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٦).

أَجَابَ: نعم، يعزر ويحبس، وكذا المنخت، والنائحة، فيعزر، ويحبس حتى يحدث توبة.

(٢٤٣٢) - سُئِلَ: في رجل قبَّل أجنبية، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، وكذا إذا عانقها، أو لمسها بشهوة، الكل من «البحر»^(١).

(٢٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا عواني)^(٢)، وعجز عن إثبات

قوله، فهل يعزر بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر بطلبه.

(٢٤٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا أحمق)، وطلب المخاطب

بذلك تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، وكذا إذا قال له: (يا مباحي)، أو (يا بليد)،

صرح به في «الدر المختار»^(٣).

(٢٤٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا رافضي)، فهل يعزر القائل

بطلب المشتوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر القائل إذا طلب المشتوم تعزيره.

(٢٤٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا مبتدع)، وطلب المخاطب

بذلك تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٦/٥).

(٢) هو الساعي إلى الحاكم بالناس ظلماً. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦٩/٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩/٤).

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا يهودي)، وطلب تعزير

القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، وكذا إذا قال له: (يا نصراني)، أو (يا ابن

النصراني)، صرح به في «الدر المختار»، وغيره^(١).

(٢٤٣٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا حمار)، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعزر؛ لظهور كذبه، وكذا إذا قال له: (يا خنزير)، أو

(يا تيس)، أو (يا قرد)، أو (يا بقر)، أو (يا ثور)، أو (يا حية)، أو (يا كلب)؛

فلا يلزم التعزير في جميع ذلك؛ لظهور كذبه، واستحسن في «الهداية» التعزير

في ذلك لو المخاطب من الأشراف، وتبعه الزيلعي، وغيره^(٢).

(٢٤٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا مضحكة)، فهل يعزر القائل،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يعزر، وكذا إذا قال له: (يا مسخرة)، واختار في «الغاية»

التعزير فيهما، وفي (يا ساحر)، و(يا مقامر)، وفي «الملتقى»: واستحسنوا

التعزير لو المقول له فقيهاً، أو علوياً^(٣).

وإذا قال: (يا حجّام)، أو (يا أبله)، أو (يا ابن الحجّام) وأبوه ليس كذلك؛

لا يعزر، كما هو صريح المتون.

(١) المرجع السابق (٤ / ٧٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢ / ١١٧)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣ / ٢٠٩).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لشيخه زاده (٢ / ٣٧٥).

(٢٤٤٠) - سُئِلَ: في رجل ادّعى على آخر سرقة لدى الحاكم الشرعي،
وعجز عن إثباتها، فهل يعزر المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعزر، بخلاف دعوى الزنا، فإنه إذا لم يثبت؛ يحد؛ لما
مر.

(٢٤٤١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا سارق) على وجه السب،
أو الانتقاص، وطلب تعزير القاتل، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزر، «فتاوى قارئ الهداية».

(٢٤٤٢) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها بأنه ضربها ضرباً فاحشاً،
وأثبت ذلك عليه، وطلبت تعزيره، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزر، كما لو ضرب المعلم الصبي ضرباً فاحشاً؛ فإنه
يعزر، ويضمنه لو مات، نقله في «الدر المختار» عن الشمني^(١).

(٢٤٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا شتمت الزوجة زوجها، فهل له تعزيرها، أم
لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها، وكذا إذا مزقت ثيابه، أو أخذت بلحيته،
أو قالت له: (يا حمار)، (يا أبله)، أو لعنته، سواء شتمها هو، أو لا على
قول العامة.

(٢٤٤٤) - سُئِلَ: في امرأة شتمت أجنبياً، فهل لزوجها تعزيرها، أم
لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها، وكذا إذا كشفت وجهها لغير المحرم، أو

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٩ / ٤).

كلمت أجنبياً.

(٢٤٤٥) - سُئِلَ: في امرأة شاحت مع زوجها لسمع صوتها الأجنبي،
فهل لزوجها تعزيرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها.

(٢٤٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعطت الزوجة من بيت زوجها شيئاً من الطعام
لم تجر العادة به من غير إذنه، فهل له تعزيرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها.

(٢٤٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا طلب الزوج من زوجته أن تتزين له الزينة
الشرعية، فامتنعت مع قدرتها عليها، فهل له تعزيرها لذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها لذلك، وكذا له تعزيرها على تركها غسل
الجنابة.

(٢٤٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا خرجت الزوجة من بيتها بغير حق، فهل
له تعزيرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها، وكذا له تعزيرها على ترك الإجابة إلى فراشه
لو طاهرة من نحو حيض، وكذا لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه، أو ضربت
جاريته غيراً، ولا تتعظ بوعظه، والضابط: كل معصية لا حد فيها فللزوج،
والمولى التعزير، وليس منه ما لو طلبت نفقتها، أو كسوتها؛ لأن لصاحب
الحق مقالاً، ذكره في «البحر»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٤٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا تركت الزوجة الصلاة، فهل لزوجها تعزيرها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٧٨).

على ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له تعزيرها؛ لأن المنفعة تعود إليها، لاله، هذا ما اعتمده في «التنوير»، واعتمده ملا خسرو في شرحه، ومثنه^(١)، وذكر في «الكنز» تبعاً لكثير: أنه يجوز له تعزيرها على ذلك، وإذا عزرها بضرب، وماتت به؛ فإنه يضمن؛ لأن تأديبه مباح، فيتقيد بشرط السلامة، كما هو صريح الشروح^(٢).

(٢٤٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل مات بالحد، أو بالتعزير، فهل يكون دمه هدرًا؟

أَجَابَ: نعم، يكون دمه [هدراً]، قال في «البحر»، و«المنح»: لأنه فعل ما فعل بأمر الشارع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة^(٣).

(٢٤٥١) - **سُئِلَ:** في مراهق شتم عالماً، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «القنية»^(٤)^(٥)، وقد صرح في «التنوير» و«المجتبى»: أن الصغر لا يمنع وجوب التعزير لو كان حق عبد، وأما لو كان حق الله تعالى بأن زنى، أو سرق؛ منع الصغر منه^(٦)،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٧٧ / ٢).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢١١ / ٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٣ - ٥٢ / ٥).

(٤) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٣٩).

(٥) المرجع السابق (٥٣ / ٥).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٨ / ٤).

وفي (مداينات) «الأشباه»: ويقام التعزير عليه تأديباً^(١).

(٢٤٥٢) - سُئِلَ: في الوصي هل له أن يضرب اليتيم بما يضرب ولده

به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، كما هو مصرح به في الشروح.

(٢٤٥٣) - سُئِلَ: في رجل شتم آخر، ووجب تعزيره، فأبرأه المشتوم،

أو عفا عنه، فهل يجوز الإبراء، والعفو منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأنه حق العبد، فقد صرح في المتون والشروح

بأن التعزير حق العبد؛ أي: حق العبد غالب فيه، فيجوز فيه الإبراء، والعفو،

والتكفيل، واليمين بأن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي به،

ولا يحلفه بالله ما قلت هذا، فإن نكل؛ فيقضى بالنكول، كما هو مصرح به

في «البحر»^(٢).

(٢٤٥٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه شتمه، فأنكر المدعى

عليه، فأقام المدعي رجلاً عدلاً وامرأتين^(٣)، فهل تقبل هذه الشهادة في ذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا تجوز في الشهادة على الشهادة، كما في

حقوق العباد، بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى، لم يجز فيه

الشهادة على الشهادة، ولا شهادة النساء مع الرجل، كما ذكرناه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧)، في (أحكام الصبيان).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٤٩).

(٣) في الأصل: «رجل عدل وامرأتان»، والصواب المثبت.

(٢٤٥٥) - سُئِلَ: في رجل ادَّعى على آخر أنه قبَّل امرأة أجنبية، وشهد بذلك، وشهد معه آخر، فهل تصح شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح شهادتهما؛ لأنه حق الله تعالى، وقد صرح في الشروح: أنه يجوز إثبات ما كان حقاً لله تعالى بمدَّعٍ شهد به، فيكون مدعياً شاهداً لو معه آخر، وإذا لم يثبت عليه؛ فلا يلزمه يمين.

وقد صرح في «البحر»، و«الدر المختار»: أن ما وجب من التعزير لحق الله تعالى لا عفو فيه، ويجب على الإمام إقامته، ولا يحل تركه إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك^(١).

وما في «القنية»، وغيرها: (لو كان المدَّعى عليه ذا مروءة، وكان أول ما فعل؛ يوعظ استحساناً، ولا يعزر) يجب أن يكون في حقوق الله تعالى، فإن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها، «فتح»، و«بحر»^(٢).

قال في «الأشباه»: واختلفوا في تفسيره، فقيل: صاحب الصغيرة، وقيل: من إذا أذنب ندم، ولم أره لأصحابنا، انتهى^(٣).

قال في «المنح»: قلت: وقد ظفرت بعون الله تعالى في «أجناس» الناطفي، فإنه قال: وإن كان المدَّعى عليه رجلاً له مروءة وخطر؛ استحسنت ألا يُعزَّر إذا كان أول ما فعل، وفي «نوادير» ابن رستم عن محمد: يوعظ حتى

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٧٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٣٤٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٩)، ناقلين عن «فتاوى قاضي خان» (٣/٤٨٠)، لا عن «القنية».

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٨)، والمنقول في تفسيره عن الشافعية.

لا يعود إليه، فإن عاد إلى ذلك، وتكرر منه؛ ضرب التعزير، وقد روي عن النبي ﷺ: «تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ إِلَّا فِي الْحَدِّ»^(١)، انتهى.

(٢٤٥٦) - سُئِلَ: في رجل مسلم باع الخمر، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر بالضرب الموجه، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٤٥٧) - سُئِلَ: في رجل ثبت عليه التعزير، فهل تعزيره مفوض

إلى رأي القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعزيره مفوض إلى رأي القاضي، وعليه مشايخنا، زيلعي^(٣)؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «البحر»^(٤).

(٢٤٥٨) - سُئِلَ: في رجل وجد رجلاً مع امرأة أجنبية لا تحل له،

وأكرهها على الزنا، فهل له قتله، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم بأنه ينزجر بصياح، وضرب بما دون السلاح؛ فليس له قتله، وإن علم بأنه لا ينزجر بصياح، وضرب بما دون السلاح، فقتله؛ يكون دمه هدرًا، وكذا الغلام، «وهبانية»^(٥)، وإن كانت المرأة مطاوعة، ولم ينزجرا بما ذكر، وقتلها؛ فدمهما هدر، ولو رآه مع امرأته وهو يزني بها،

(١) رواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (٧٢٥)، من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨٣)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٦/٥).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢١٠/٣).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٤/٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٢/٤).

(٥) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١٧٦/٢).

أو مع محرمة وهما مطاوعان؛ قتلها جميعاً بالشرط المذكور، وهو الحق، بلا شرط إحسان؛ لأنه ليس من الحد، بل من الأمر بالمعروف.

وفي «المجتبى»: الأصل أن كل شخص رأى مسلماً يزني أنه يحل له قتله، وإنما يمتنع خوفاً من أنه لا يصدق أنه زنى، صرح به في «الدر المختار»، وغيره^(١).

(٢٤٥٩) - سُئِلَ: في رجل رأى آخر على فاحشة موجبة للتعزير، فعزّره حال كونه مشغولاً بها، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وإنه حسن؛ لأن ذلك نهي عن المنكر، وكل واحد مأمور، وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور، فيتمخّض تعزيراً، وذلك إلى الإمام، صرح به في «المنح».

(٢٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل وجب عليه التعزير، فقال لرجل: أقم علي التعزير، فعزّره، ثم رفع للحاكم، فهل يحتسب به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحتسب به، إلا أن يحكّم^(٢) فيه؛ لأن ما يجب حقاً للعبد لا يقيمه إلا الإمام؛ لتوقفه على الدعوى إلا أن يحكّم فيه، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «الفتح»^(٣).

(٢٤٦١) - سُئِلَ: في رجل خدع امرأة إنسان، وأخرجها، وزوّجها، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٦٤).

(٢) في الأصل: «يحكّمه» في الموضوعين، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٣٤٦)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤ / ٦٥).

يحبس حتى يتوب، أو يموت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحبس حتى يتوب، أو يموت؛ لسعيه في الأرض بالفساد،
«در المختار»^(١).

(٢٤٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل له دعوى على آخر، فلم يجده، فأمسك
أهله للظلمة، فحبسوهم وغرموهم، فهل يعزر شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا طلبوا تعزيره؛ فيعزر شرعاً.

(٢٤٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل شرير يضرُّ الناس بلسانه، وعوانه، وتكرر
ذلك منه، وتمادى، فأخبر به جماعة من أهل بلده لحاكم عادل قاصدين رفع
إضراره، فهل يقبل إخبارهم، ويجب على الحاكم تعزيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قولهم، سواء كان حاضراً، أو غائباً؛ لأن كل ما كان
تعزيراً لحق الله تعالى يقبل فيه الجرح المجرد، فلا يحتاج إلى الدعوى المحتاجة
إلى حضور المدعى عليه، وللحاكم طلبه، وتعزيره بالضرب الشديد، والحبس
المديد حتى يرجع، وتظهر توبته، ولا يحل لأحد الشفاعة به، كما هو صريح
الشروح، والفتاوى.

(٢٤٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل سب أباه، وأذاه، وطلب تعزيره، فهل يعزر،
أم لا؟


أَجَابَ: نعم، يعزر شرعاً التعزير البليغ اللائق بحاله، الزاجر له ولأمثاله
عن فظيح أفعاله.



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٨١).



كتاب السيرة



(٢٤٦٥) - **سُئِلَ**: في صبي سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع يده؛ لاشتراط التكليف فيه، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٤٦٦) - **سُئِلَ**: في أخرس سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع يده؛ لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة، وكذا الأعمى لا تقطع يده إذا سرق من حرز مثله؛ لأنه جاهل بمال غيره.

(٢٤٦٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا سرق العبد البالغ ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله، وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقطع يده؛ لأنه مكلف.

(٢٤٦٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا سرقت المرأة المكلفة ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله، وثبت ذلك عليها بحضور المدعي ثبوتاً شرعياً، فهل تقطع يدها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع يدها؛ لأنها مكلفة، وكذا الكافر، والمجنون إذا سرق حال إفاقته، فقد صرح في «الدر»، وغيره: بأنه يدخل في المكلف الأثني، والعبد، والكافر، والمجنون إذا سرق حال إفاقته^(١).

(٢٤٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا سرق المكلف ما لا تساوي قيمته عشرة دراهم

جياذ، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟

أَجَابَ: لا تقطع يده، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٤٧٠) - **سُئِلَ:** في جماعة سرقوا ما لا كثيراً، وفيهم صبي، فهل يدرأ

عنهم القطع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدرأ عنهم القطع، وكذا إذا كان فيهم مجنون، أو معتوه، أو محرّم للمسروق منه؛ لا تقطع يد أحد منهم، «در المختار»، وغيره^(٢).

(٢٤٧١) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف، سرق ثوباً قيمته دون عشرة دراهم،

وعلى طرفه دينار مشدود، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع يده، وكذا إذا كان فيه دراهم مصرورة، وليس وعاءً للدراهم عادة؛ لا تقطع.

(٢٤٧٢) - **سُئِلَ:** في رجل سرق كيساً فيه دراهم كثيرة من حرز المثل،

فهل تقطع يده بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع يده وإن كان الكيس يساوي درهماً؛ لأنه وعاء لها

(١) المرجع السابق (٤ / ٨٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٨٩).

عادةً، صرح به في «المنح»، و«الدر» ناقلين عن «التجنيس»^(١).

(٢٤٧٣) - سُئِلَ: في رجل نهب من آخر مالا، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا ما أخذ مغالبةً، واختلاسا؛ فإنه لا قطع فيه؛

لأنه يشترط فيه الأخذ خفية، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٤٧٤) - سُئِلَ: في رجل دخل إلى بيت رجل ليلاً خفية، ففاقوا عليه،

وأخذ المال مجاهرة، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع يده ولو أخذه بعد مقاتلة ممن في يده؛ للاكتفاء

بالخفية وقت الدخول إذا كانت السرقة ليلاً، صرح به في «البحر»^(٢)،

و«المنح».

(٢٤٧٥) - سُئِلَ: في رجل دخل إلى بيت آخر نهاراً خفية، فرآه صاحب

البيت، فأخذ المال مجاهرةً، وخرج، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع يده؛ لأنه إذا سرق نهاراً؛ فيشترط للقطع الخفية ابتداءً،

وانتهاءً، وهل العبرة بكونه خفية على زعم السارق، أم على زعم أحدهما؟

فيه خلاف ذكره في «البحر»^(٣)، و«المنح»، فراجعه.

(٢٤٧٦) - سُئِلَ: في جماعة من اللصوص اشتركوا في سرقة، ودخلوا

منزل رجل، وأخذوا متاعه، وحملوه على ظهر واحد منهم، فهل تقطع يد

كل واحد منهم، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤ / ٨٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: إن أصاب لكل واحد منهم نصاب؛ تقطع يد كل واحد منهم، فيعتبر كمال النصاب في حق كل واحد منهم، سواء خرجوا معه من الحرز، أو بعده في فوره، أو خرج هو بعدهم في فورهم؛ لأن بذلك يحصل التعاون. وإن كان معهم ذو رحم محرم من المسروق منه، أو كان معهم صبي، أو معتوه، أو مجنون؛ فلا قطع على أحد منهم، كما ذكرناه، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٤٧٧) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف سرق نصاباً من جماعة من بيت واحد، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقطع يده.

(٢٤٧٨) - **سُئِلَ:** في رجل سرق نصاباً من منزلين مختلفين، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد، حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار، كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهم؛ قطع، بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة، وفيها حُجْرٌ، [لكل واحد حجرة، فسرق من كل حجرة أقل من عشرة؛ لم يقطع]، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «البدائع»^(٢).

(٢٤٧٩) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف سرق أمتعة من حرزها، فقوّمها عدلان لهما معرفة بالقيمة، فاختلفا في تقويمها، قومها أحدهما بأقل من عشرة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٥٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٨٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٧٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٥٥).

دراهم، والآخـر بعشرة، فهل يمتنع القطع؟

أَجَابَ: نعم، امتنع القطع، ذكره في «البحر»، و«المنح» ناقلين عن «الظهيرية»^(١)، فلا تقطع يد السارق بتقويم الواحد، بل لا بد من تقويم رجلين عدلين، لهما معرفة بالقيمة.

(٢٤٨٠) - سُئِلَ: في رجلين سرقا نصاباً واحداً، فهل لا قطع عليهما،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قطع عليهما، قال في «البحر»: فالعبرة للنصاب في حق السارق، لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحداً، انتهى^(٢). ولهذا لو سرق نصاباً من منزلين مختلفين؛ فلا قطع، كما ذكرناه.

(٢٤٨١) - سُئِلَ: في رجل سرق ثوباً قيمته تسعة دراهم، فوضعه على

باب الدار، ثم دخل وأخذ ثوباً آخر يساوي تسعة دراهم، فأخرجه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأنه لم يبلغ المأخوذ في كل واحد منهما نصاباً، ذكره في «البحر» عن «البدائع»^(٣)، وقد صرح في «الدر المختار»: بأنه يشترط أن يكون النصاب من حرز بمرة واحدة^(٤).

(٢٤٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا سرق بعض تجار المسلمين من بعض في دار

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧ / ٧٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥٥ / ٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٨٥).

الحرب، ثم خرجوا إلى دار الإسلام، فأخذ السارق، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «البدائع»^(١)، فقد صرح
في «البحر»، و«الدر المختار»: بأنه لا يقطع بسرقة في دار الحرب، أو
البغي^(٢).

(٢٤٨٣) - سُئِلَ: في رجل مكلف، سرق أمتعة لزيد من حرز مثلها،
وقيمتها أكثر من عشرة دراهم، وثبت ذلك عليه لدى الحاكم الشرعي بحضور
زيد، والأمتعة قائمة، فطلب زيد أمتعته، ولم يطلب القطع، فهل ترد الأمتعة
لزيد مالك الأمتعة، وتقطع يده بحضوره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترد الأمتعة لمالكها، وتقطع يد السارق بحضوره، فقد
صرح في «المنح»، وغيره: بأنه يشترط للقطع طلب المسروق منه المال،
وحضوره عند أداء الشهادة، وعند القطع؛ لاحتمال أن يقر له بالملك، فيسقط
القطع، ولا يشترط طلبه القطع؛ إذ هو حق الله تعالى، فلا يتوقف على طلب
العبد.

(٢٤٨٤) - سُئِلَ: في رجل سرق أمتعة لزيد من حرز مثلها، وقيمتها
أكثر من عشرة دراهم، فباعها السارق، أو وهبها، أو أمهرها لامرأة، وعينها
قائمة في يد مَنْ هي في يده، وثبت ذلك عليه لدى الحاكم الشرعي، فطلب
مالك الأمتعة رد أمتعته إليه، فهل ترد إليه، وتقطع يد السارق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترد أمتعته إليه بلا خلاف؛ لبقائها على ملك مالكها،

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧ / ٨٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٨٤).

وتقطع يد السارق .

(٢٤٨٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق^(١) أمتعة لزيد من حرز مثلها، وقيمتها أكثر من عشرة دراهم، وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، وقد استهلك السارق الأمتعة قبل القطع، أو هلكت منه، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: إن طلب مالك الأمتعة تضمينه؛ يضمن، ولا تقطع يده، وإن اختار القطع؛ تقطع، ولا يضمن، وإن هلك الأمتعة، أو استهلكها بعدما قطعت يده؛ فكذا لا يضمن؛ لحديث: «لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَمَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ»^(٢).

والحاصل: أن ما قطع به إن بقي ردًّا؛ لأن وجوب رد العين القائمة لا يسمى غرمًا، وإن هلك، أو استهلكه قبل القطع، فإن ضمَّنه يضمن، ولا قطع، وإن اختار القطع يقطع، ولا يضمن، وإن هلك، أو استهلكه بعد القطع فلا ضمان عليه، كما هو صريح المتون، والشروح، فاحتفظ على ذلك، فإنه من المهمات .

(٢٤٨٦) - سُئِلَ: في رجل سرق سرقات متعددة لجماعة، فأدعى عليه واحد منهم، وأثبت عليه بالوجه الشرعي، وقد استهلك جميع ما سرقه، فاختار المدعي القطع، فقطعت يده، ثم حضر باقي الجماعة، ويريدون تضمينه لما سرقه منهم، فهل لا يضمن شيئاً من ذلك، أم يضمن؟

أَجَابَ: لا يضمن شيئاً من المسروق عند أبي حنيفة؛ لأن الواجب

(١) في الأصل: «سرق»، والصواب المثبت .

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

بالكل قطعٌ واحدٌ حقاً لله تعالى؛ لأن مبنى الحدود على التداخل، والخصومة شرط للظهور عند القاضي، وقالوا: يضمن كلها إلا التي قطع فيها، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٤٨٧) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ أنه سرق مال فلان الغائب، فهل يتوقف القطع على حضوره، ومخاصمته؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف القطع على حضوره، ومخاصمته.

(٢٤٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (سرت هذه الدراهم، ولا أدري لمن هي؟)، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأنه يلزم من جهالته عدم طلبه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٢٤٨٩) - سُئِلَ: في رجل مكلف أقر طائعاً لدى الحاكم الشرعي أنه سرق مال فلان، وصاحب المال حاضر، ولم يرجع عن إقراره، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان المال قائماً، وطلبه مالكة رد إليه، وتقطع يده بحضوره، وإن كان المال هالكاً، أو مستهلكاً، فإن ضمَّنه المالك لم يقطع، وإن اختار القطع يقطع، ولا ضمان، وإن رجع عن إقراره صح رجوعه، فلا يقطع، ويضمن المال، كما هو صريح الشروح.

(٢٤٩٠) - سُئِلَ: في رجل مكلف شهد عدلان على إقراره بالسرقة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١١١).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٠٧).

وهو يجحد، أو يسكت، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَاب: لا تقطع، ويضمن المال؛ لأنه إذا أقر بالمعينة، ثم رجع عنه؛ فقبل رجوعه، واندفع القطع، فكذا إذا ثبت إقراره بالبينة، فإنكاره رجوع، وكذا سكوته؛ لأن السكوت عند الشهادة يجعل إنكاراً حكماً، صرح به في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٤٩١) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد عدل وامرأتان على رجل مكلف بالسرقة، فهل تقبل شهادة النساء فيه، أم لا؟

أَجَاب: لا تقبل شهادة النساء فيه بالنظر للقطع، فلا تقطع يده، وتقبل فيه في حق المال.

(٢٤٩٢) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة، فهل تقبل في السرقة إذا تعذر حضور الأصل لسفر، ونحوه، أم لا؟

أَجَاب: لا تقبل في السرقة بالنظر للحد، فلا تقطع يد المشهود عليه بالسرقة إذا كانت الشهادة بطريق التحمل وإن قبِلت في حق المال.

(٢٤٩٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر جماعة بالسرقة، ثم رجع واحد، فهل يسقط الحد عن الجميع، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يسقط الحد عن الجميع، وكذا إذا أقر اثنان، ورجع أحدهما؛ سقط الحد عنهما، ولزم المال، فالرجوع مسقط للحد، ولا يصح الرجوع في حق المال.

(٢٤٩٤) - **سُئِلَ:** في رجلين أقرتا بسرقة نصاب، ثم ادعى أحدهما شبهة

(١) المرجع السابق (٤ / ٨٦).

مسقطه للقطع ، فهل لا تقطع يد أحد منهما؟

أَجَابَ: نعم ، لا تقطع يد أحد منهما .

(٢٤٩٥) - سُئِلَ: في رجلين أقررا بسرقة مال ، ثم قال أحدهما : هو

مالي ، فهل لا يقطع أحد منهما ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، لا يقطع أحد منهما ، قال في «المنح» : لأن الرجوع عامل في حق الراجع ، ومورث للشبهة في حق الآخر ، وسواء كان قبل القضاء ، أو بعده .

(٢٤٩٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف ، أقر بأنه سرق هو وفلان معه ،

فأنكر فلان ، فهل تقطع يد المقر ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، تقطع يد المقر ، كقوله : قتلت أنا وفلان ، وزنيت أنا وفلان .

(٢٤٩٧) - سُئِلَ: في رجلين مكلفين سرقا مالا من حرز مثله ، وغاب

أحدهما ، وشهد عدلان على سرقتهما ، وكان المال المسروق أكثر من نصابين ، وهو هالك ، أو مستهلك ، وطلب صاحب المال القطع ، فهل تقطع يد الحاضر ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، تقطع يد الحاضر بحضور صاحب المال ، ولا يضمن ، وإن ضُمَّنَه لا تقطع ، وإن كان المال موجوداً يرد إلى مالكه ، وتقطع يد السارق الحاضر بحضور مالك المال ، ولا يتوقف القطع على حضور السارق الغائب ، قال في «المنح» : لأن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب ، فيبقى معدوماً ، والعدم لا يورث الشبهة .

(٢٤٩٨) - سُئِلَ: في معروف بالبر، فاتهمه رجل بسرقة، فهل لا يحبس، ولا يمس بعذاب؟

أَجَابَ: نعم، لا يحبس، ولا يمس بعذاب، ولا بد من شاهدين عدلين، قال في «البحر»: وفي «التجنيس»: لا يفتى بعقوبة السارق؛ لأنه جور، فلا يفتى به، انتهى^(١).

وإذا كان المتهم مجهول الحال؛ لا يحبس شرعاً إلا إذا شهد رجلان مستوران، أو رجل عدل؛ لأن التهمة لا تثبت إلا بذلك، وليس للحاكم حبسه بغير ذلك، صرح علماؤنا به، وممن صرح به صاحب «البحر» في (كتاب الكفالة)^(٢)، وإن كان معروفاً بالفجور، فقال بعضهم: يضربه الوالي سياسةً، لا القاضي.

قال في «المنح»: وهو الذي يسع الناس، وعليه العمل، وإلا فالشهادة على السرقات أندر الأمور، ثم نقل عن الزيلعي في آخر (باب قطع الطريق) جواز ذلك سياسةً^(٣)، وأقره في «المنح» تبعاً لـ «البحر»^(٤)، وابن الكمال، وزاد في «النهر»: وينبغي التعويل عليه في زماننا؛ لغلبة الفساد^(٥).

(٢٤٩٩) - سُئِلَ: في رجل سرق نصاباً، وردّه إلى مالكه قبل المرافعة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٦/٥).

(٢) المرجع السابق (٢٣٤/٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٤٠/٣).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٦٧/٥).

(٥) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١٩٧/٣).

للقاضي، فهل لا تقطع يده؟

أَجَابَ: نعم، لا تقطع يده، وكذا إذا رده إلى مالكه بعد المرافعة إلى القاضي قبل الدعوى؛ فلا قطع، وكذا إذا رده إلى مالكه بعد المرافعة إلى القاضي، وبعد الدعوى قبل الثبوت؛ فلا قطع، وأما إذا دفعه إلى مالكه بعد المرافعة، والدعوى، والثبوت قبل القضاء؛ فتقطع، وكذا إذا دفعه إلى مالكه بعد القضاء؛ فتقطع، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٥٠٠) - **سُئِلَ:** في رجل سرق أمتعة، وثبت ذلك عليه، وحكم القاضي بالقطع، فأوهبها مالكها للسارق، وقبضها، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟
أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا باعها للسارق، وقبضها؛ لا تقطع.

(٢٥٠١) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف ثبت عليه سرقة مال معلوم بالبينة، أو الإقرار، ثم ادّعى السارق أن المسروق ملكه، ولم يبرهن على ذلك، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟

أَجَابَ: لا تقطع وإن لم يبرهن؛ للشبهة.

(٢٥٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل سرق أمتعة قيمتها نصاب، ثم نقصت قيمة الأمتعة عن النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا قال المسروق منه بعدما حكم على السارق بالقطع: هذا متاعه لم يسرقه مني، أو قال: شهد شهودي بزور، أو أقرّ هو

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٦٩).

بباطل؛ فلا قطع في هذه الصور كلها، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٥٠٣) - سُئِلَ: في رجل ادَّعى على عبد مكلف بأنه سرق له أمتعة تزيد^(٢) قيمتها على عشرة دراهم، فأقر العبد بسرقتها لدى القاضي، والأمتعة قائمة، فهل ترد الأمتعة إلى مالِكها، وتقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترد إلى مالِكها، وتقطع يده، وإن كانت الأمتعة هالكة، أو مستهلكة؛ تقطع، ولا ضمان، ولا يشترط حضور المولى عند الإقرار؛ لأن إقراره صحيح من حيث إنه آدمي، وإذا صح الإقرار بالقطع صح بالمال؛ فعند أبي حنيفة القطع هو الأصل، والمال تبع، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة، صرح به في «الدر»، و«الدر»، واختاره في «المنح».

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان العبد مأذوناً له، أو مكاتباً، أو كان المال المسروق مستهلكاً؛ فكما قال الإمام، وإن كان محجوراً عليه، والمال قائم في يده، فعند أبي يوسف يقطع، والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى، فيدفع إلى المسروق منه، وقال محمد: لا يقطع، والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى.

وقال زفر: لا يقطع في الوجوه كلها، والمال للمولى إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، فيصح إقراره بالمال، أو يصدقه المولى؛ لأن إقراره بالقطع يتضرر به المولى، فلا يقبل إقراره عليه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٨٩).

(٢) في الأصل: «تزود»، والصواب المثبت.

وحكى الطحاوي: أن الأقاويل الثلاثة مروية عن أبي حنيفة، فالقول الأول أخذ به محمد، والثاني أخذ به أبو يوسف، فعدت من مناقبه، رضي الله عنهم أجمعين.

(٢٥٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المولى بأن عبده سرق هذه الأمتعة، والعبد منكر، فهل يصح إقراره على عبده بالنسبة للمال، ولا يصح إقراره عليه بالنسبة للقطع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إقراره على عبده بالنسبة للمال، ولا يصح إقراره عليه بالنسبة للقطع، فيرد المال، ولا تقطع يده، ومن تتبّع كتب المذهب ظهر له ذلك.

(٢٥٠٥) - سُئِلَ: في عبد صغير مأذون له بالتجارة، فأقر بسرقة مال من زيد، فهل لا تقطع يده، ويرد المال إلى المسروق منه إن قائماً، ويضمنه إن كان هالكاً؟

أَجَابَ: لا تقطع، ويرد المال إلى المسروق منه إن قائماً، ويضمنه إن هالكاً، فإن كان محجوراً، فإن^(١) صدقه المولى؛ يرد المال إلى المسروق منه إن قائماً، ولا ضمان عليه إن هالكاً، ولا بعد العتق، ذكره في «البحر» عن «فتح القدير»^(٢)، هذا إذا كان بإقراره، وأما إذا ثبت عليه السرقة بالبينة؛ فيشترط للقطع عند أبي حنيفة ومحمد حضور المولى عند إقامة البينة، صرح

(١) في الأصل: «فإنه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٤١٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧٠/٥).

به في «البحر»، و«البزازية»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

قال في «الفتاوى الهندية»: وإذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم، أو أكثر، والعبد يجحد، فإن كان مولاه حاضراً؛ قطع عندهم جميعاً، ولا يضمن إن كان استهلكها، وإن كانت قائمة ردها إلى المسروق منه مع القطع، وإن كان المولى غائباً لا يقطع العبد عند أبي حنيفة، ويضمن السرقة، وإن كان الشهود شهدوا بسرقة بأقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال، ولا يقضي بالقطع، سواء كان المولى حاضراً، أو غائباً^(٢).

(٢٥٠٦) - حُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على إقرار العبد المأذون بسرقة

عشرة دراهم، فهل يقضي عليه بالمال، ولا يقضي بالقطع، أم لا؟

أجاب: نعم، يقضي عليه بالمال، ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد، وإن شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة؛ فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة أصلاً، سواء كان المولى حاضراً، أو غائباً، حتى لا يقطع العبد، ولا يؤاخذ المولى ببيعه لأجل المال، ولكن يؤاخذ به العبد بعد العتق، كذا في «الذخيرة»، انتهى كلام «الفتاوى الهندية»^(٣). وإليه أشار في «الدر المختار» بقوله: ولا تقبل على إقراره ولو بحضرته، انتهى^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ١٣٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٠)،

و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ١١٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٧٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٨٦).

وإذا تأمل الفقيه الماهر ما ذكرناه أولاً من إقرار العبد حين الدعوى، وما ذكرنا ثانياً من إثبات السرقة عليه بالمعاينة، أو من الإثبات على إقراره بالسرقة وهو ينكر حين الدعوى، أو ساكت؛ فيظهر له الفرق.

(٢٥٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المدَّعي بينةً على المولى بسرقة عبده

منه عند غيبته، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل إجماعاً، «بزازية»^(١).

(٢٥٠٨) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق أمتعة لزيد من حرزٍ مثلها،

وقيمتها تزيد على عشرة دراهم، وثبت ذلك، وعينها قائمة، فقطعت يده لذلك، وردت الأمتعة لمالكها، ثم سرق عين الأمتعة المذكورة من حرزٍ مثلها، ولم تتغير الأمتعة، وثبت ذلك عليه، فهل يقطع لذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقطع، وأما لو سرق غزلاً، فقطع فيه، ورد إلى مالكة،

ونسج، فعاد وسرقه من حرزٍ مثله منسوجاً؛ فيقطع، وعلى هذا الصوف، والقطن، والكتان.

(٢٥٠٩) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق ذهباً، أو فضةً من حرزٍ المثل،

فثبت ذلك عليه، وقطعت يده، ورد إلى صاحبها، فجعلها آنية، ثم سرقها من حرزٍ مثلها، فهل يقطع ثانياً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقطع، وكذا إذا كانت آنية، فضربها دراهم، ثم عاد فسرقها؛

لم يقطع عند أبي حنيفة؛ لأن العين لم تتغير عنده، وإذا سرق شيئاً، فقطع له، ثم باعه المسروق منه إلى السارق بعد القطع، ثم اشتراه من السارق،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٣٤).

فسرقه من حرز مثله؛ فإنه يقطع، وبه جزم في «المجتبى» كما هو صريح الشروح.

(٢٥١٠) - سُئِلَ: في رجل سرق من ذي رحم محرم، فهل لا تقطع يده؟
أَجَابَ: نعم، لا تقطع يده للشبهة، وكذا إذا سرق الزوج من زوجته، أو الزوجة من زوجها؛ لا تقطع، وكذا إذا سرق العبد من سيده، أو عرس سيده، أو سرق من زوج سيدته؛ لا تقطع؛ للإذن بالدخول عادة، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥١١) - سُئِلَ: في رجل سرق من المال المشترك بينه وبين زيد، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق من بيت مال المسلمين، وكذا إذا سرق حصر المسجد، أو أستار الكعبة، أو مال الوقف؛ لا تقطع لعدم المالك، «بحر»^(١).

(٢٥١٢) - سُئِلَ: فيمن سرق من الحَمَّامِ نهاراً ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع ولو كان صاحبه عنده، أو المسروق تحته، بخلاف ما إذا سرق من المسجد وصاحبه عنده؛ فإنه يقطع، «بحر»^(٢)، وسيأتي الفرق بينهما.

(٢٥١٣) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق أمتعة من الحَمَّامِ ليلاً في وقت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥٥).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٦٣).

لم تجرِ العادة في دخوله، وقيمة الأمتعة تزيد عن عشرة دراهم، وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع.

(٢٥١٤) - **سُئِلَ:** في رجل سرق من حوانيت التجار نهاراً، فهل تقطع

يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع يده، وكذا إذا سرق من الخانات نهاراً؛ فلا تقطع؛ لجريان العادة بالإذن بدخولها نهاراً، وإذا سرق منها ليلاً؛ فإنها تقطع؛ لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما الإذن يختص بالنهار، كما هو مصرح به في الشروح.

(٢٥١٥) - **سُئِلَ:** في صرّاف يُعطي الدراهم لينظر إليها لنقدها، فسرق

منها بين أصابعه، وصاحبها لم يعلم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، كما هو صريح المتون، وهو المسمى فيها بالقفّاف.

(٢٥١٦) - **سُئِلَ:** في رجل فشّ^(١) حانوتاً، أو باب دار نهاراً، وسرق

منه وليس في البيت ولا في الدار أحد، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وإن كان في البيت، أو في الدار أحد وهو لا يعلم

به؛ قطع.

(٢٥١٧) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف سرق متاع زيد من المسجد،

وهو عند متاعه بحيث لو نظر إليه لراه، وقيمة المتاع أكثر من عشرة دراهم،

فهل تقطع يده، أم لا؟

(١) الفشّاش: هو الذي يهيء لغلغ الباب ما يفتحه به، وهو من فشّ السقاء: إذا حلّ وكاءه.

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك عليه؛ تقطع يده ولو كان نائماً على الأصح، وكذا كل موضع لم يكن حرزاً كالطريق، والصحراء، وكان صاحب المتاع عند متاعه.

(٢٥١٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا نزل المسافر في الصحراء، وجلس عند متاعه بحيث يرى السارق لو نظر إليه، فسرق السارق أمتعته، وقيمتها أكثر من عشرة دراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع يده كما هو مصرح به في «البحر»، وغيره^(١)، وقد ذكرنا بأن السارق إذا سرق أمتعته في الحمام نهاراً، ومالكها عندها، أو سرقها من تحته؛ فلا قطع، والفرق بينهما: لأن الحمام بني للإحراز، فكان حرزاً، فلا يعتبر الحافظ، بخلاف المسجد، أو الصحراء، ونحوهما؛ لأنه لم يُبْنَ لإحراز الأموال، فلم يكن محرزاً بالمكان، فيعتبر الحافظ فيه، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٥١٩) - **سُئِلَ:** في رجل سرق أغناماً من المرعى، ومعها الراعي، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق البقر، أو الفرس من المرعى، ومعها الراعي؛ لا تقطع؛ لأن الراعي لم يقصد لحفظها من السراق، كما في «فتح القدير»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٦٤).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٦٣).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٣٨٦).

وفي «المجتبى»: لا قطع في المواشي في المرعى وإن كان معها الراعي، فإن كان معها سوى الراعي لأجل أن يحفظها؛ يجب القطع، وكثير من مشايخنا أفتوا بهذا.

(٢٥٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الغنم تأوي في الليل إلى بيت بني لها، وعليه باب مغلق، فكسره رجل مكلف، وسرق منها شاة تساوي قيمتها أكثر من عشرة دراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك عليه؛ تقطع يده، ولا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردوداً إلا أن يكون بيتاً منفرداً في الصحراء، أو المراح، وفي «الحاوي»: اتخذ من الحجر، أو الشوك حظيرة، وجمع الأغنام فيها، وهو عندها، وسرق منها رجل مكلف؛ قطع، وعن محمد: يقطع سواء كان معها حافظ، أو لا، وعليه عامة المشايخ. انتهى.

(٢٥٢١) - سُئِلَ: في رجل سرق ثوباً من زيد وهو عليه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق رداء، أو قلنسوة، أو منطقة عليه؛ فلا قطع، وكذا إذا سرق من امرأة حلياً عليها؛ لم يقطع.

(٢٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل سرق من رجل نائم ملاءة وهو لابسها، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وقيل: تقطع كالموضوع عنده، كذا في «المجتبى».

(٢٥٢٣) - سُئِلَ: في رجل سرق من السطح ثياباً تساوي نصاباً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع بعد ثبوت ذلك عليه؛ لأنه حرز، وإذا سرق ثوباً بسط على حائط في السكة؛ لا يقطع، وكذا لو سرق ثوباً بسط على خُصٍّ إلى السكة؛ لا يقطع، وإن بسط على الحائط إلى الدار، أو على الخُصِّ إلى السطح؛ قطع، كذا في «الظهيرية».

(٢٥٢٤) - **سُئِلَ:** في جماعة نزلوا بيتاً، أو خاناً، فسرق بعضهم من بعض متاعاً، وصاحب المتاع يحفظه، أو تحت رأسه، فهل يقطع السارق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقطع كما في «الخلاصة».

(٢٥٢٥) - **سُئِلَ:** في رجل أضاف آخر، فسرق الضيف من المضيف ما يبلغ نصاباً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، سواء سرق من البيت الذي أضافه فيه، أو من بعض بيوت الدار، ولو كان من صندوق مقفل؛ لاختلال الحرز بالإذن، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٥٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا نَقَبَ اللصُّ البيتَ، وأخذ المال، ثم ألقاه في الطريق، ثم أخذه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك عليه؛ تقطع، وأما إذا أخذ المال، وناوله لآخر من خارج الدار؛ فلا قطع عليهما، سواء أخرج الداخل يده وناوله للخارج، أو أدخل الخارج يده فتناوله من يد الداخل، وهو ظاهر المذهب.

(٢٥٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا نَقَبَ اللصُّ البيتَ، وأدخل يده، وأخذ المال،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٦٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٩٩).

ولم يدخل، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأنه لم يهتك الحرز، وأما إذا أدخل يده في الصندوق، أو الجيب، أو الكُمِّ، ونحوه، وأخذ المال؛ فإنه يقطع؛ لأن الممكن بها إدخال اليد، لا الدخول، كما هو في الشروح منقول.

(٢٥٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل صرَّ دراهم في كُمِّه، وربطها من داخل

الكم، فشقها للصوص، وأخذ الدراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: إذا ثبت ذلك تقطع؛ لأن الرباط إذا كان من داخل فبالشق تبقى الصرَّة داخل الكم، فيتحقق الأخذ من الداخل، فيوجد الهتك، وأما إذا ربطها من خارج، وشقها، وأخذ الدراهم؛ فلا قطع؛ لأن الصرَّة تصير خارج الكم، لا داخله، فيتحقق الأخذ من الخارج، وأما إذا حل الرباط من غير شق؛ انعكس الحكم؛ لانعكاس العلة، فيقطع إن كان الرباط من خارج؛ لأنه يكون تناولها من داخله، ولا يقطع إن كان الرباط من الداخل؛ لأنه يكون تناولها من خارجه، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٥٢٩) - **سُئِلَ:** في رجل سرق بغيراً من قطار وهو يمشي، فهل

تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق حملاً من على البعير الذي في القطار الماشي؛ لا تقطع، سواء كان معها قائد، أو سائق، أو لم يكن؛ لأن كلاً منهما يقصد لقطع المسافة، ونقل الأمتعة دون الحفظ، فلو كان معها غيره لأجل الحفظ؛ فإنه يقطع.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٦٥).

(٢٥٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا شق السارق الحمل من على البعير وهو يمشي، وأخذ ما فيه، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقطع، وإذا حطَّ في المنزلة، وسرق السارق المتاع، أو الجوالق^(١)، وفيه المتاع، فإن كان ربه يحفظه، أو نائماً عليه، أو بقربه؛ فيقطع، وإلا فلا يقطع.

(٢٥٣١) - سُئِلَ: في رجل سرق مالا من حرز، فدخل آخر، وحمل السارق بما معه، فهل تقطع يد المحمول فقط، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقطع يد المحمول فقط، «سراج».

(٢٥٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا سرق السارق فسطاطاً منصوباً، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع يده، ولو ملفوفاً، أو في فسطاط آخر؛ قطع، «فتح»^(٢).

(٢٥٣٣) - سُئِلَ: في رجل سرق شاة من حرز لا تبلغ قيمتها نصاباً، فتبعها أخرى، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع، ذكره في «الدر المختار»^(٣).

(٢٥٣٤) - سُئِلَ: في رجل سرق لؤلؤاً من إصطبل، فهل تقطع يده، أم لا؟

(١) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٣٩١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٠٢).

أَجَابَ: نعم، تقطع على المذهب، قال في «التنوير»: لأن كل ما كان حرزاً لنوع فهو حرز للأنواع كلها على المذهب، وقيل: حرز كل شيء معتبر بحرز مثله، والأول هو المذهب عندنا، «مجتبى»، لكن جزم القهستاني بأن الثاني هو المذهب، فتنبه^(١).

(٢٥٣٥) - سُئِلَ: في رجل سرق مالا من بيت، وأخرجه إلى صحن الدار، ولم يخرج من الدار، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع؛ لأن الدار كلها حرز واحد، فلا بد من الإخراج، صرح به في «الدرر والغرر»^(٢).

نعم، لو كانت الدار مشتملة على منازل، والدار متسعة جداً بحيث إن في كل منزل مكاناً يستغني به أهله عن الانتفاع بصحن الدار، ولا ينتفعون بصحنها إلا انتفاع السكة، فإذا أخرج السارق من مقصورة منها إلى صحن الدار؛ فإنه يقطع؛ لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة، وإلا فلا بد للقطع من الإخراج من الدار، صرح في «البحر»^(٣)، و«المنح».

(٢٥٣٦) - سُئِلَ: في رجل سرق زرعاً لم يحصد، وقيمته أكثر من النصاب، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لعدم الحرز، وكذا لا يقطع بسرقة خشب لا يحرز عادة، ولا بسرقة حشيش، وقصب، وسمك، وطير ولو بطأ، أو دجاجاً في

(١) المرجع السابق (٩٨ / ٤).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٨١ / ٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦٥ / ٥).

الأصح، «غاية».

(٢٥٣٧) - سُئِلَ: في رجل سرق لحماً من حرز تساوي قيمته نصاباً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع ولو كان قديداً، وكذا لا يقطع بكل ما يتسارع فساده كلبن، وكل مهياً لأكل كخبز، وفي أيام قحط لا قطع بطعام مطلقاً، «شمي».

(٢٥٣٨) - سُئِلَ: في رجل سرق ثمراً على شجر، فهل لا يقطع بذلك؟

أَجَابَ: نعم، لا يقطع، وكذا إذا سرق فاكهة رطبة، أو بطيخاً؛ لا تقطع، وكل ما لا يبقى حولاً لا قطع بسرقة.

(٢٥٣٩) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق زيبياً، أو تمراً من حرز،

وبلغت قيمته نصاباً، فهل تقطع يده بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٥٤٠) - سُئِلَ: في رجل سرق باب دار، أو مسجد، فهل لا تقطع

يده بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأنه حرز، لا محرز.

(٢٥٤١) - سُئِلَ: في رجل سرق مصحفاً محلّياً بذهب، فهل لا تقطع

يده بذلك؟

أَجَابَ: نعم، لا تقطع.

(٢٥٤٢) - سُئِلَ: في رجل سرق صبيّاً حراً، وعليه حلي، فهل

(١) المرجع السابق (٥/٢٣٨).

لا تقطع يده بذلك؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأن الحلية تبع، أما العبد الصغير إذا سرقه من حرز، وبلغت قيمته نصاباً؛ تقطع يد سارقه إذا كان مكلفاً، وإذا سرق كلباً عليه طوق من ذهب؛ لا تقطع يده، علم السارق به، أو لا؛ لأنه تبع.

(٢٥٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل سرق فحماً من حرز تساوي قيمته نصاباً،

فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق أشناناً، وملحاً، وخزفاً، وزجاجاً؛ لسرعة كسره، وكذا إذا سرق مُغرة، وزرنيخاً، ونُورة؛ لأنه يوجد في دار العدل مباح الأصل، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٤٤) - **سُئِلَ:** في النبّاش الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن،

فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع ولو كان القبر الذي نبشه في بيت مقفل على الصحيح منح وغيره.

(٢٥٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا سرق المكلف مالاً موضوعاً في بيت فيه

قبر الميت، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لتأويله بالدخول لزيارة القبر، صرح به في «المنح».

(٢٥٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا سرقت الوديعة من المودع، فهل يملك

الخصومة مع السارق؟

أَجَابَ: نعم، يملك الخصومة مع السارق كالمالك، وكذا المستعير، والمضارب، والمبضع، والغاصب، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن،

ومتولّي المسجد، والأب، والوصي، فتعتبر خصومتهم في ثبوت ولاية الاسترداد، وفي حق القطع، ويقطع بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر؛ لأنه هو المالك، كما هو صريح «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٥٤٧) - سُئِلَ: في رجل سرق من آخر سبيكة^(٢) ذهب وفضة قدر نصاب من حرز، فضربها دراهم، وعينها قائمة، فقطعت يده بالوجه الشرعي، فهل ترد الدراهم إلى مالكها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترد إلى مالكها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذا لو جعلها آنية؛ فتنقطع يده، وترد؛ لعدم تقوّم الصنعة عنده.

(٢٥٤٨) - سُئِلَ: في رجل سرق نحاساً من حرز، فجعله آنية، وهي قائمة فهل ترد إلى المالك، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت تباع وزناً فتزد، وإن كانت تباع عدداً، فإن قطعت يده فهي للسارق اتفاقاً، «اختيار»^(٣)، كما هو صريح الشروح.

(٢٥٤٩) - سُئِلَ: في رجل سرق ثوباً من الحرز، وقيمته أكثر من نصاب، فصبغه أحمر، ثم قطعت يده لذلك، فهل لا رد عليه، ولا ضمان؟

أَجَابَ: نعم، لا رد عليه، ولا ضمان، وكذا لو صبغه بعد القطع، «بحر»، خلافاً لما في «الاختيار»^(٤)، وأما إذا صبغه أسود رده؛ لأن السواد

(١) المرجع السابق (٦٨ / ٥).

(٢) في الأصل: «سكينة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٤ / ١١٣).

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٤ / ١١٣)، و«البحر =

نقصان، خلافاً للثاني، وهو اختلاف زمان، لا برهان، فإن الناس لا يلبسون السواد في زمنه، ويلبسونه في زمنهما، «منح»، و«در»^(١).

(٢٥٥٠) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق حنطة من حرز، وقيمتها أكثر من نصاب، فطحنها، أو لَتَّ السويق، ثم قطعت يده لذلك، فهل لا رد على السارق، ولا ضمان عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ردَّ، ولا ضمان عليه.

(٢٥٥١) - سُئِلَ: في رجل سرق شاة تساوي قيمتها نصاباً، فذبحها في الحرز، وأخرج لحمها، فهل لا تقطع يده، ويضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تقطع، ويضمنها، «در»، و«در»^(٢)، و«منح».

(٢٥٥٢) - سُئِلَ: في رجل سرق في ولاية سلطان، فهل ليس لسلطان ولاية أخرى قطع يده، أم له؟

أَجَابَ: ليس لسلطان ولاية أخرى قطع يده؛ إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده، قاله^(٣) ملا خسرو^(٤)، فليحفظ هذا الأصل.

* * *

= الرائق لابن نجيم (٧٢ / ٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١١٢ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٨٤ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (١١١ / ٤).

(٣) في الأصل: «قال»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٨٤ / ٢).

باب أحكام قطاع الطريق

(٢٥٥٣) - سُئِلَ: في رجل وقف في الطريق قاصداً قطعه، فمَسِكَ قبل أن يأخذ من أحد شيئاً، ولم يقتل أحداً، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: يلزمه التعزير، ثم يحبس حتى يتوب بظهور سيماء الصلاح، لا بالقول، أو يموت؛ لمباشرته منكرًا.

(٢٥٥٤) - سُئِلَ: في رجل قطع الطريق، وخرج على المارّة، وأخذ منهم ما يزيد على النصاب، ولم يقتل أحداً، فمسكه الإمام، فهل تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، وإذا هلك ما أخذه، أو استهلكه؛ فلا يضمّنه بعد القطع، كما في السرقة، وإذا أخذ أقلّ من نصاب؛ فلا قطع، وكذا إذا أخذ مال حربي مستأمن؛ فلا قطع، فقد صرح في «البحر»، وغيره: أنه يشترط للقطع شرطان:

أحدهما: أن يكون ذلك المال معصوماً بأن يكون لمسلم، أو ذمي.
والثاني: أن يكون نصاباً^(١).

(٢٥٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا خرج قطاع الطريق على أبناء السبيل، وقتل بعضهم نفساً معصومة من أبناء السبيل بإعانة الباقين، ولم يأخذوا المال، فمسكهم الإمام، فهل يقتل الكلّ حدّاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتل الكلّ حدّاً، لا قصاصاً، حتى لو عفا أولياء المقتول؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧٣ / ٥).

لا يلتفت إلى عفوهم، ولا يشترط أن يكون القتل موجباً للقصاص من مباشرة الكل، والآلة؛ لأنه وجب في مقابلة الجناية على حق الله تعالى بمحاربتة بمخالفة أمره، ولذا قال في «المجتبى»: ويقتل الكل في هذه الحالة حداً، القاتل والمعين فيه سواء، وإنما الشرط القتل من أحدهم، وسواء كان قتلهم بسيف، أو حجر، أو عصا، أو بغيرهما، ويصير كالجماعة قتلوا واحداً، به قضى رسول الله ﷺ في أصحاب [أبي] بردة^(١)، صرح به في «البحر»^(٢)، و«المنح»، وغيرهما.

(٢٥٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ قاطعُ الطريقَ المالَ الزائدَ عن النصابِ،

وقتل النفس المعصومة، فمسكه الإمام، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: الإمام مخيرٌ فيه، إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقاتله، وإن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطعه وصلبه، وإن شاء قتله، وإن شاء وصلبه، وإن شاء قطعه من خلاف وقاتله وصلبه، صرح به في «المنح»، وغيره، وبعد إقامة الحدِّ عليه لا يضمن ما فعل من أخذ مال، وقتل، واستهلاكه، أو هلاكه، كما في السرقة الصغرى.

(١) كان أبو بردة - واسمه هلال بن عويمر - وادع النبي ﷺ على ألا يعينه، ولا يعين عليه، ومن أتاه من المسلمين لم يهَج، ومن مر بهلال إلى رسول الله ﷺ لم يهَج، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من قوم هلال، فنهذوا إليهم فقتلوه، وأخذوا أموالهم، ولم يكن هلال حاضراً، فنزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. أورده ابن الجوزي في «تفسيره زاد المسير» (٢/ ٣٤٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٣).

ويجري الحكم على الكلّ بمباشرة بعضهم الأخذ والقتل، كما هو صريح المتون.

(٢٥٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ قاطع الطريق المال الزائد على النصاب، وجرح إنساناً، ومسكه الإمام، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: تقطع يده ورجله من خلاف، ولا يجب شيء لأجل الجرح، كما هو صريح «التنوير»، وغيره^(١).

(٢٥٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا جرح قاطع الطريق إنساناً من أبناء السبيل، ولم يقتل، ولم يأخذ نصاباً، ومسكه الإمام، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: لا يلزمه حدٌّ، ويلزمه أرشُ الجرح للمجروح، كما في «البحر»^(٢)، و«المنح».

(٢٥٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا قتل قاطع الطريق، وأخذ المال، فتاب قبل مسكه، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: لا حدٌّ عليه، وللولي القودُ إن كان القتل عمداً، وإن كان غير عمد؛ فللولي الدية.

(٢٥٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا قطع بعض القافلة على بعض، فماذا يجب على القاطع؟

أَجَابَ: لا يجب على القاطع الحدُّ؛ لأن الحرز واحد، فصارت القافلة كدار واحدة، فإن قتل النفس المعصومة عمداً بحديد يجب القصاص، ورد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١١٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٧٤).

المال إن أخذه وهو قائم، ويضمنه إن هلك، أو استهلكه.

(٢٥٦١) - سُئِلَ: فيما إذا قطع الرجل الطريق في المصر، أو بين مصرين، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: إن قصده ليلاً مطلقاً، أو نهاراً بسلاح؛ فهو قاطع، تجري عليه أحكام قاطع الطريق، وعليه الفتوى، «بحر»، و«درر»^(١)، وأقرّه في «المنح».

(٢٥٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان بعض قطاع الطريق غير مكلف، أو فيهم ذو رحم محرم من المقطوع عليه، فماذا يجب عليهم؟


أَجَابَ: لا يجب عليهم الحدُّ، فإن قتل أحد منهم؛ فللمولى القود في العمد، وإن جرح؛ فللمجروح أرشُ الجراحة، ويجب رد عين المال المأخوذة إن قائمةً، وضمانها إن هالكةً، أو مستهلكة.

(٢٥٦٣) - سُئِلَ: فيمن خنق في المصر النفس المعصومة مراراً، فهل يقتل بذلك سياسةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتل به سياسةً؛ لسعيه بالأرض بالفساد، كما هو صريح المتون، والشروح.




(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٧٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٨٦).



کتاب الجمال





(٢٥٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الإمام على أرباب الأموال شيئاً من غير طيب نفس منهم؛ ليتقوى به الغزاة مع وجود شيء في بيت المال، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره ذلك، «درر»^(١)، وصدر الشريعة، وإن لم يوجد شيء في بيت المال؛ فلا يكره؛ لدفع الضرر الأعلى بالأدنى.

(٢٥٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا ظفر المسلمون بالحريين، فهل لا يجوز قتل المرأة منهم، ولا قتل غير المكلف؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز قتل المرأة منهم، ولا يحوز قتل غير المكلف كالصبي، والمجنون، ولا يجوز قتل شيخ خرفان، ولا قتل الأعمى، والمُقعَّد، والزَّمن، والمعتوه، والراهب، وأهل الكنائس الذين لم يخالطوا الناس، إلا أن يكون أحدهم ملكاً، أو مقاتلاً، أو ذا رأي، أو ذا مال في الحرب، وإذا قتل من لا يحل قتله مما ذكر؛ فعلى القاتل التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي.

(٢٥٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا حاصر المسلمون حصناً من أحصان

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٨٢).

الحريين، ولم يسلموا، ولم يقبلوا الجزية، وتترسوا بمسلمين عندهم، فهل نحاربهم، ونقصد بذلك الكفار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نحاربهم بنصب المنجنيق، ورمي النبل، ونقصد به الكفار، سواء كان ما تترسوا به أسيراً، أو تاجراً، أو صيباً؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذنب عن بيضة الإسلام، وقتل المسلم ضرر خاص؛ لأنه قلماً يخلو حصن عن مسلم، فتعذر التمييز فعلاً، وأمكن قصداً، فيقصد الكفار بالرمي دون المسلمين، والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوه منهم لا دية عليهم، ولا كفارة، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا فتح المسلمون بلدة من بلاد الكفار، ومعلوم

أن فيها مسلماً، أو ذمياً، فهل لا يحل قتل أحد منهم، أم يحل؟

أَجَابَ: لا يحل قتل أحد منهم؛ لاحتمال كونه ذلك المسلم، أو الذمي.

(٢٥٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب الحرييون العهد على ترك الجهاد مدة

معينة بمال مدفوع منهم إلينا، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إذا كان بالمؤمنين حاجة إليه جاز؛ لأنه جهاد معني، ولأنه إذا جاز بغير مال؛ فبالمال أولى، وإن لم يكن إليهم حاجة به لا يجوز؛ لأنه ترك الجهاد صورةً ومعني، ولا يفعله الإمام؛ لما فيه من إعطاء الدنية، ولحقوق المذلة، إلا إذا خاف على المسلمين؛ لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب، ويجوز الصلح على دفع مال منا إليهم إذا كان فيه مصلحة، وإذا لم يكن فيه مصلحة؛ فلا يجوز بالإجماع، صرح به في «البحر»^(١)، و«المنح».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٨٥).

ويجوز أن نقاتلهم بعد أن نُعلمهم بنقض الصلح؛ تحرُّزاً عن الغدر المحرم لو خيراً، ويجوز أن نقاتلهم بلا إعلام مع خيانة ملكهم، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٦٩) - حُتِلَ: فيما إذا فتح الإمام بلدة قهراً، فماذا يفعل بأراضيهم،

وبأموالهم المنقولة، وماذا يفعل في أهلها؟

أَجَابَ: الإمام مخيَّر بأراضيهم:

إن شاء قسمها بين الغانمين بعد إخراج الخُمس، فتكون ملكاً لنا كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، ووضع عليها العشر^(١)، وهذا الوجه أولى عند حاجة الغانمين.

وإن شاء منَّ بها عليهم، وتركهم أحرار الأصل، ذمة للمسلمين، ووضع الجزية عليهم، ووضع الخراج على أراضيهم، وتكون الأراضي مملوكة لهم كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه حين فتح سواد العراق، حيث منَّ على أهلها، وترك دُورهم وعقارهم في أيديهم، وضرب الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم، ولم يقسمها بين الغانمين^(٢)، وهو أولى عند عدم حاجة الغازين؛ ليكون ذخيرةً لهم في الثاني من الزمان.

وإن شاء نفاهم منها، وأنزل بها قوماً غيرهم، فإن كان من أنزلهم بها كفاراً؛ وضع الجزية على رؤوسهم، والخراج على الأراضي، وإن كان من أنزلهم بها مسلمين؛ فلا يضع عليهم إلا عشر الأراضي، كما هو صريح

(١) رواه أبو داود (٢٧٣٦)، من حديث مجمع بن جارية رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٩).

المتون، والشروح.

وأما أموالهم المنقولة فلا يجوز المَنُّ بالردِّ عليهم؛ لأنه لم يردِ الشرع به، ولأن فيه إبطالَ حق الغانمين؛ فلا يجوز من غير بدل يعادله، كما هو صريح كلام «البحر»^(١)، فيقسم أربعة أخماس للغانمين، والخمس الباقي يقسم أثلاثاً عندنا، لليتيم، والمسكين، وابن السبيل.

وأما أهلها فيخير الإمام أيضاً في حق ما فتح عَنوة، إن شاء قتل الأسارى إن لم يسلموا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قتلهم^(٢)، ولأن فيه حسمَ مادة الشرك، وإن شاء استرقَّهم توفيراً لمنفعة المسلمين، أو تركهم أحراراً ذمة لنا، ويضع على رؤوسهم الجزية إلا مشركي العرب، والمرتدين؛ إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف.

ومن أسلم منهم ليس له إلا الاسترقاق، قال في «المنح»: لأن وضع الجزية عليه بعد إسلامه لا يجوز، وحرَم إطلاقهم مجاناً ولو بعد إسلامهم، ابن كمال؛ لتعلق حق الغانمين، وحرَم ردهم إلى دار الحرب؛ لأن فيهم تقوية لهم على المسلمين، وحرَم فداؤهم بعد تمام الحرب، أما قبله فيجوز بالمال، لا بالأسير المسلم، «درر»^(٣)، وصدر الشريعة، وقالوا: يجوز، وهو أظهر الروايتين عن الإمام «شمي».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٨٩).

(٢) روى أبو داود (٢٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٢٣): أن النبي ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط، وكان أسيراً.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٨٥).

وأما النساء، والصبيان، والخيول، والسلاح إذا أخذناه منهم؛ فاتفقوا أنه لا يُفادَى بهم إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك، ولا يفادى بأسير أسلم في أيدينا بمسلم أسروه، إلا إذا أمن على إسلامه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٥٧٠) - سُئِلَ: في أسرى المسلمين الذين في دار الحرب، فهل يجوز فداؤهم بالدراهم، والدنانير، والثياب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز فداؤهم بالدراهم، والدنانير، والثياب، ولا يفادون بالسلاح، كذا في «غاية البيان»، وظاهر «الولوالجية»: أنه يجوز مُفَادَاةَ أسرى المسلمين بالسلاح، والكُراع اتفاقاً، نقله في «البحر»^(٢).

(٢٥٧١) - سُئِلَ: في رجل باع للحربيين ما فيه تقويتهم على الحرب من حديد، وعبيد، وخبيل، فهل يحرم عليه، ويمنع من ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه ذلك، ويمنع منه شرعاً ولو بعد صلحهم معنا، وكذا يحرم حمله إليهم، ويمنع من ذلك؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، وأمر بالميرة، وهي الطعام والقماش^(٣)، فجاز استحساناً، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/١٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى التتارخانية» للإندريتي (٢/٢٨٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٩٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٦٦)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٨٦-٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/١٣٤).

(٢٥٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا جمع الإمام الغنائم من الغزاة بعد انفصالهم من دار الحرب، فكيف يقسمها؟

أَجَابَ: يقسمها خمسة أخماس، يقسم أربعة أخماس بين الغانمين، للفارس سهمان، وللراجل سهم، والخمس الباقي يقسم أثلاثاً عندنا، لليتم، والمسكين، وابن السبيل الفقير، وجاز صرفه لصنف واحد منهم، «فتح»^(١).

وفي «المنية»: لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز، ويقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم من الأصناف الثلاثة عليهم؛ لجواز الصدقات لغيرهم، لا لهم، ولا حقاً لأغنيائهم عندنا، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٧٣) - سُئِلَ: في الإماء المشتراة من الغزاة الآن الواقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه الشرعي، فهل يحل وطؤهم، أم لا؟

أَجَابَ: فقد صرح في «معروضات» أبي السعود أفندي بهذا السؤال، فأجاب: لا يوجد في زماننا قسمة شرعية، لكن في سنة (٩٤٨) وقع التنفيل الكلي، فبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة، انتهى. فليحفظ.

* * *

باب

استيلاء الكفار

(٢٥٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا غلب أهل الحرب على أموالنا، وأحرزوها،

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٥٠٣).

ثم اشتراها تاجر منهم، وأخرجها إلى دارنا، فهل لمالكها أخذها بالثمن الذي اشتراها^(١) به، أم يأخذها منه مجاناً؟

أَجَابَ: لمالكها أخذها منه بالثمن الذي اشتراها به، فإذا اشتراها بعرض فبأخذها مالكها بقيمة العرض، ولو اتبها منهم فبأخذها مالكها بقيمة؛ لأنهم إذا أحرزوها بدارهم ملكوها عندنا، وقال الشافعي: لا يملكونها^(٢)، فلو غلبنا عليهم بعدما أحرزوها قبل وصولهم لدارهم؛ فهي لمالكها مجاناً، سواء كان قبل قسمتها بين الغانمين، أم بعدها، وإن غلبنا عليهم بعدما أحرزوها بدارهم، فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين، فهو له مجاناً بلا شيء، وإن وجد بعد القسمة؛ فهو له بقيمة جبراً للضررين بالقدر الممكن، ولو كان ملكه مثلياً، فوجده بعد القسمة؛ فلا سبيل له عليه بعدها، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا غلب أهل الحرب على أموالنا، وأحرزوها بدارهم، ثم أسلموا بعدما أحرزوها، فهل تقرر ملكهم، ولا سبيل لأربابها عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقرر ملكهم، ولا سبيل لأربابها عليها، ذكره في «البحر» ناقلًا عن شرح «الطحاوي»، وذكره في «الدر»^(٣)، وكذا الحكم لو أحرزوا

(١) في الأصل: «اشترأ»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠ / ٢٩٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦ / ٧٣٦).

بالغلبة عبداً لنا ولو مؤمناً، ولو سبى أهل الحرب من دارنا حرّاً، أو أمّ ولدنا، أو مكاتبنا؛ لا يملكون أحداً منهم، فيأخذه مالكة مجاناً ولو بعد القسمة، لكن بعد القسمة تؤدّى قيمته من بيت المال، وكذا لو سبى أهل الحرب أهل الذمة من دارنا؛ لا يملكونهم؛ لأنهم أحرار، كما هو صريح المتون، والشروح، ولو اشترى ذلك تاجر أخذ بغير ثمن.

(٢٥٧٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا سبى كافر كافراً في دار الحرب، وأخذ ماله،

فهل يملكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكه؛ لاستيلائه على مباح.

(٢٥٧٧) - **سُئِلَ**: في رجل مسلم تزوج امرأة كافرة بدار الحرب،

وأعطى صداقها لأبيها، ثم أخرجها إلى دار الإسلام، ويريد بيعها، فهل له بيعها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له بيعها، «بزازية»^(١).

(٢٥٧٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا أهدى ملك من أهل الحرب إلى رجل مسلم

هدية من أحرارهم، أو من بعض أهله، فهل يملكه المهدى إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكه المهدى إليه ما لم يكن المهدى إليه ذا رحم محرم

منه، فإن كان ذا رحم محرم منه؛ لا يملكه، صرح به في «البزازية»^(٢).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣١٠).

باب المستأمن

(٢٥٧٩) - سُئِلَ: في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان، فهل يحرم عليه أن يتعرَّض لهم بشيء من مال، ودم، وفرج، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتعرض لهم بشيء من ذلك؛ إذ المسلمون عند شروطهم، بخلاف الأسير، فيجوز له أخذ المال، وقتل النفس دون استباحة الفرج؛ لأنه لا يُباح إلا بالملك وإن أطلقوه طَوْعاً؛ لأنه غير مستأمن، فهو كالمتلصص.

(٢٥٨٠) - سُئِلَ: في رجل دخل دار الحرب بأمان، ومن الحربي اغتصب، أو استقرض، واستدان، ثم خرجا إلينا، فهل يُقضى للحربي بشيء من ذلك عليه؟

أَجَابَ: لا يقضى للحربي بشيء من ذلك عليه، لكن يُفتَى برد ما اغتصبه، وما استدانه ديانته، لا قضاء؛ لأنه غدر، وكذا إذا استدان الحربي من المستأمن، أو اغتصب منه شيئاً، ثم خرجا إلينا؛ لا يقضى للمستأمن بشيء من ذلك على الحربي، وعلته في الشروح، وكذا لو كانا حربيين، وفعلاً ذلك في دار الحرب، ثم دخلا دارنا بأمان؛ لم يُقضَ لأحد منهما على الآخر بشيء؛ لأنه إذا سبى كافر كافرأ بدار الحرب، وأخذ ماله ملكه؛ لاستيلائه على مباح كما ذكرناه، وإن خرجا إلينا مسلمين، وتحاكما؛ قضى بينهما بالدين؛ لوقوعه صحيحاً للتراضي، وأما الغصب فلا؛ لما ذكرناه أنه ملكه.

(٢٥٨١) - سُئِلَ: في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان، فقتل في

دار الحرب رجلاً مستأمناً مثله، فهل تلزمه الدية بماله، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تلزمه الدية بماله، سواء قتله عمداً، أو خطأً، ويكفر للخطأ، وأما في العمد لا تلزم الكفارة عندنا، ولا يلزم القود في العمد، وهو ظاهر الرواية، وعلته في «الغرر»^(١)، فراجعه.

(٢٥٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الأسير في دار الحرب أسيراً مثله، فهل تجب عليه الدية، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب الدية أصلاً، لا في العمد، ولا في الخطأ، وتجب عليه الكفارة في الخطأ؛ لأنه بالأسر صار تبعاً لهم، فسقطت عصمته المقومة، لا المؤتممة، فلذا يكفر في الخطأ، وعندهما: تجب الدية في العمد، والخطأ، «منح»، وغيره.

(٢٥٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا دخل الحربي دارنا من غير أمان، فهل يكون وما معه فيئاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون وما معه فيئاً عند الإمام، أخذ قبل الإسلام، أو بعده، وعندهما: إن أسلم قبل الأخذ؛ فهو حر، وإذا أخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند الإمام، بل يكون فيئاً لجماعة المسلمين، وظاهر قولهما: أنه يختص به، ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح».

(٢٥٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا دخل الحربي دارنا من غير أمان، فقال رجل من المسلمين: أنا أمنت، فهل يصدق من غير بيعة، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٠٩).

أَجَاب: لا يصدق من غير بينة تشهد أنه آمنه، «البحر»^(١)، و«المنح». (٢٥٨٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا دخل الحربي دارنا من غير أمان، فقال: (أنا رسول)، فهل يكون آمناً، أم لا؟

أَجَاب: إن وجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة^(٢) تعرف ذلك؛ كان آمناً؛ لأن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص، بل كونه رسولاً أمن، وإن لم يعرف؛ فيكون وما معه فيئاً، كما في «البحر»^(٣)، و«المنح».

(٢٥٨٦) - **سُئِلَ:** في حربي دخل دارنا بأمان، وقال له الإمام: (إن أقمّت سنة وضعنا عليك الجزية)، فأقام سنة بعد قوله، فهل يصير ذمياً، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يصير ذمياً، وكذا إذا وقّت ما دونها كشهراً، أو شهرين، وإذا أراد الرجوع بعد ذلك إلى دار الحرب ولو لتجارة، أو قضاء حاجة؛ منع؛ لأن عقد الذمة لا ينقض، وقال في «البحر»، و«الدر المختار»: وهو يقتضي منع الذمي من دخول دار الحرب، انتهى^(٤).

ولو أقام المستأمن سنين من غير أن يقول له الإمام ذلك، فليس بذمي، فله الرجوع، ولا يمكن الحربي المستأمن سنة؛ لئلا يصير عيناً لهم، وعوناً علينا، كما هو صريح المتون.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «العلامة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٠٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٧١).

(٢٥٨٧) - سُئِلَ: في حربي مستأمن اشترى أرضاً خراجية، فألزم

بخراجها، وأخذ منه عند حلول وقته، فهل يصير بذلك ذمياً؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك ذمياً، فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة؛

لأنه يصير ذمياً بلزوم الخراج، فتعتبر المدة من وقت وجوبه، وبمجرد الشراء

لا يصير ذمياً حتى يلزم به، ويؤخذ منه عند حلول وقته، فيصير ذمياً حيثئذ؛

لأن خراج الأرض كخراج الرأس، فيمنع من الرجوع إلى دار الحرب، كما

هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٨٨) - سُئِلَ: في امرأة حربية مستأمنة، تزوجت بذمي في دارنا،

فهل تصير ذمياً بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير ذمياً بمجرد عقد نكاحه عليها وإن لم يدخل بها،

وتُمنع من الرجوع إلى دار الحرب، وكذا إذا تزوجها مسلم بالأولى.

(٢٥٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج الحربي المستأمن بذمياً في دارنا، فهل

يصير ذمياً بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير ذمياً بذلك؛ لأنه يمكنه أن يطلقها، فيرجع إلى بلده.

* * *

باب

العشر والخراج

(٢٥٩٠) - سُئِلَ: في أرض خراجية بيد أهلها، فهل يجوز لهم بيعها،

ووقفها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز لهم التصرفُ بها من بيع، ووقف، وإذا مات أهلها عنها؛ تنتقل إلى ورثتهم.

(٢٥٩١) - **سُئِلَ:** في جماعة بيدهم أرض خراجية، فباعوها، فهل يجوز بيعها، ويلزم المشتريَ وظيفتها من الخراج؟

أَجَاب: نعم، يجوز بيعها، ويلزم المشتري ما هو موظف عليها من الخراج، وإذا أوقفها مالكةا؛ بقي الخراج على حاله، وإذا مات انتقلت إلى ورثته كذلك بالخراج، «بحر»^(١)، فيجب الخراج في أرض الوقف، والصبي، والمجنون لو كانت الأرض خراجية، والعشر لو عشرية، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدُّون خراجها، ولأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة؛ له أن يقرَّ أهلها عليها، ويضع عليها الخراج، وعلى رؤوسهم الجزية، فتبقى الأرض مملوكةً لأهلها.

وعند الأئمة الثلاث: هي موقوفة على المسلمين، فلا يجوز لأهلها هذه التصرفات^(٢).

(٢٥٩٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع السلطان أو نائبه المولىَ لنظر بيت المال أرضَ بيت المال لرجل بضعف قيمتها، ثم وقفها مشتريها، فهل يجوز شراؤه، ووقفه لها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز شراؤه، ووقفه لها، وتبقى سالمةً عن العشر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١٤).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٣٨)، و«المجموع» للنووي (٥ / ٤٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤ / ١٧٧).

والخراج، كما في «البحر»^(١)، وكذلك لو لم يوقفها، كما في «الدر المختار»، و«شرح الملتقى»^(٢)، فقد صرحوا بأن الإمام الأعظم منزّل في بيت المال منزلة ولي اليتيم، فكما يجوز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته، أو لدين على الميت لا وفاء له إلا منه، فكذا للإمام بيع أرض بيت المال إذا كان بالمسلمين حاجة، أو لغير حاجة إذا رغب فيها بضعف قيمتها على المفتى به.

وفي «النهر» عن «الواقعات»: لو أراد السلطان شراءها لنفسه؛ يأمر غيره ببيعها، ثم يشتريها لنفسه، انتهى^(٣). وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال؛ فالأصل الصحة، وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال، وأن شروط الواقفين صحيحة، وأنه لا خراج على أراضيها، «در المختار»^(٤).

(٢٥٩٣) - سُئِلَ: في أرض خراجية، عليها خراج مقاسمة من الربع، فقلّ ريعها، وكثر مؤنها بحيث لو بقي خراجها من الربع؛ تعطلت، فهل تنقل إلى الخمس، أم لا؟

أجاب: نعم، تنقل إلى الخمس؛ إذ لا شبهة أن خراج المقاسمة بحسب الطاقة، فإذا لم تُطَق الربع؛ فتنقل إلى الخمس، بل إذا لم تطق الخمس بأن كانت أيضاً قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قُدِّر عليها الخمس تعطلت، أو

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٤ / ١٧٨)، و«الدر الممتقى» كلاهما للحصكفي (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٢٣٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٧٨).

لا يفضل لربها شيء بعد المؤمن، أو كان يخسر من ماله؛ ينقص عن الخمس .

(٢٥٩٤) - سُئِلَ: في أرض بعضها عليها خراج مقاسمة، وبعضها عليها خراج موظف، فأصاب الزرع آفة سماوية، ولم يبق منه شيء، ولم يبق من السنة ما يمكن الزرع فيها ثانياً، فهل يسقط الخراج عنها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الخراج عنها إذا هلك جميع زرعها بآفة سماوية، كغرق، وحرق، وشدة برد، أو غلب الماء على أرضه، أو انقطع الماء، ومثل الزرع الكرم، والرطب، ونحو ذلك، ومثل الخراج العشر أيضاً يسقط بذلك، وإذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانياً؛ لا يسقط الخراج .

(٢٥٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا هلك زرع أرض الخراجية بأكل جراد، أو فأر، أو دود، فهل يسقط خراجها، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يمكن المنع يسقط، وإن أمكن المنع لا يسقط، وكذا إذا هلك بأكل قردة، أو نمل .

(٢٥٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا هلك زرع أرض الخراجية بعد حصاده، فهل يسقط الخراج، أم لا؟
أَجَابَ: لا يسقط .

(٢٥٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا هلك بعض زرع الأرض الخراجية بآفة سماوية، فهل يحسب ما أنفق من الخارج، ويؤخذ الخراج من الفاضل على مقداره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينظر أولاً إلى ما أنفقه الزراع في هذه الأرض، ثم ينظر

إلى الخارج، فيحسب ما أنفقه أولاً من الخارج، فإن فضل شيء أخذ من
الفاضل على مقداره، كما في «البحر»، وغيره^(١).

وأما الحكم في الأرض المستأجرة فسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى
في (كتاب الإجارة).

(٢٥٩٨) - سُئِلَ: في رجل بيده أرض خراجية، فتمكن من زرعها،
ولم يزرعها، فهل يجب عليه خراجها، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان خراجها موظفاً يجب عليه الخراج، وإن كان خراجها
خراج مقاسمة لا يجب شيء، كما في «البحر»^(٢)، و«المنح».

(٢٥٩٩) - سُئِلَ: في رجل بيده أرض خراجية، فمنعه إنسان عن
زرعها، فلم يزرعها، فهل يجب عليه شيء من خراجها، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجب عليه شيء؛ لعدم تمكنه.

(٢٦٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا عطل الفلاح أرض بيت المال، ولم يزرعها،
وهو غير مستأجر لها، فهل لا يجب عليه شيء، أم يجب؟

أَجَابَ: لا يجب عليه شيء، فقد صرحوا بأن أرض بيت المال التي
تدفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل إجارة، لا خراج، كما صرح به
الكمال ابن الهمام، وغيره^(٣).

ومما هو مصرح به بأن أرض بيت المال لا خراج فيها، والمأخوذ منها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١١٧).

(٢) المرجع السابق (٥/١١٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٣٧).

أجرة، فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها، وإذا ترك الزراعة، وسكن مصرأ؛ فلا شيء عليه، فما تفعله الظلمة من الإضرار به فحرام، صرح به في «البحر الرائق»^(١).

(٢٦٠١) - سُئِلَ: في أراضي بيت المال، فهل لا ملك لمزارعيها فيها، فلا تورث عنهم، وليس لهم بيعها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا ملك لهم فيها، فلا تورث عنهم، وليس لهم بيعها، وإنما للإمام بيعها بأحد شرطين كما ذكرناهما.

وأما الأراضي العُشرية، والخراجية فقد ذكرنا بأنه يجوز بيعها، ووقفها، وتورث، وينتقل العشر والخراج إلى المشتري، وإلى الوقف، وإلى الورثة، والأراضي الخراجية إذا مات مالکها شيئاً فشيئاً من غير إخلاف ورثة؛ تصير لبيت المال.

(٢٦٠٢) - سُئِلَ: في أرض وقف، عليها عشر، آجرها متولّيها، فهل يجب العشر على المؤجّر، أم على المستأجر؟

أَجَابَ: صرح في «البحر» عن «البدائع»، وغيره: أن العشر يجب على المؤجّر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، والقول ما قاله الإمام، فليس على المستأجرين، ولا على المستحكرين سبيل عنده^(٢)، قال في «الإسعاف»: وإذا دفعها - أي: دفع المتولي أرض الوقف - مزارعة؛ فالخراج، أو العشر من حصة أهل الوقف؛ لأنها إجارة معني.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١١٨/٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥٦/٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٥٥).

(٢٦٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا اشترط المؤجر خراج الأرض على المستأجر، فهل يجوز، أم لا؟

أَهَاب: لا يجوز كاشتراط المرمة عليه، ويفسد الإجارة إذا كان في صلب العقد، والحيلة أن يزيد في الأجرة بقدره، ثم يأذنه بصرفه، «أشباه»^(١).

(٢٦٠٤) - سُئِلَ: في رجل باع أرضاً خراجية لآخر، فهل خراج تلك السنة على البائع، أم على المشتري؟

أَهَاب: إن بقي من السنة مقداراً ما يتمكن المشتري من الزراعة؛ فالخراج عليه، وإلا فعلى البائع، «بحر»، وغيره^(٢).

(٢٦٠٥) - سُئِلَ: في رجل له أرض خراجية، فعجز عنها، أو غاب، أو هرب، فهل للسلطان، أو نائبه أن يدفعها مزارعةً، أو إجارةً، أم لا؟

أَهَاب: إما أن يدفعها مزارعةً لغيره، ويأخذ الخراج من نصيب المالك، ويمسك الباقي للمالك، وإن شاء أجرها، وأخذ الخراج من الأجرة، فإن لم يجد من يستأجرها؛ فقد قالوا: يبيعها، فيكون الثمن لصاحب الأرض، وإن لم يجد من يشتري؛ يدفع إلى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الأرض قرضاً، قيل: إن هذا قول الكل، ومن ثم قال في «البحر»: وهذا بلا خلاف^(٣)، وقالوا: هذا قول الصاحيين، وأما قول الإمام: لا يبيع، ولا يؤجر؛ لأنه لا يرى الحجرَ بمثله.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٨٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١١٨/٥).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وفي «التنوير» في (مسائل شتى): عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض، وأداء الخراج، ودفع الإمام الأراضي إلى غيرهم بالأجرة؛ ليعطوا الخراج من أجرتها لمستحقه، جاز، انتهى.

وفي «شرحه»: فإن فضل شيء من أجرتها؛ دفعه لملاكها رعاية للحقنين، فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها لقادر، وأخذ خراج السنة الماضية فقط من الثمن لو عليهم خراج، وردَّ الفضل لأربابها^(١).

(٢٦٠٦) - سُئِلَ: في أرض خراجية تكرر الخراج منها في سنة، فهل يتكرر خراجها بتكرر الخراج بسنة، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان خراجها موظفاً لا يتكرر، وإن كان خراجها مقاسمة يتكرر؛ لتعلقه بالخارج حقيقة، وكذا العشر يتكرر بتكرر الخراج، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٦٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا ترك السلطان، أو نائبه الخراج لرب الأرض، أو وهبه له، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وحل له لو مصرفاً، وإلا تصدق به، به يُفتَى، ولو ترك العشر لمن هو عليه؛ لا يجوز إجماعاً، ويخرجه بنفسه للفقراء، خلافاً لما ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «البرازية» من: أنه يجوز غنياً كان، أو فقيراً، لكن إذا كان المتروك له فقيراً؛ لا ضمان على السلطان، وإن كان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٣٥).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٩٢).

غنياً؛ يضمنه للفقراء^(١)، فتنبه.

(٢٦٠٨) - سُئِلَ: في الأراضي الخراجية المملوكة لأصحابها، فهل يجوز للإمام، أو نائبه أن يحوّل خراجها الموظف إلى خراج المقاسمة، أو بالعكس، أم لا؟

أَجَابَ: ففي «الكافي»: لا يجوز للإمام أن يحوّل الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة؛ لأن فيه نقضَ العهد، ولا يحول خراج المقاسمة إلى الخراج الموظف كما هو ظاهر، وأما أراضي الشام إذا ثبت فيها ما ثبت في أراضي مصر بموت أصحابها، وأنها صارت إلى بيت المال؛ فيجوز لنائب السلطان دفعها بالحصة مزارعةً، وبالدراهم، وبغيرها من الدنانير، والعروض، وما يصلح أجرة.

(٢٦٠٩) - سُئِلَ: في أرض بيت المال الجارية في إقطاع التيماري^(٢)، فهل للتيماري إجارتها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له إجارتها.

(٢٦١٠) - سُئِلَ: في تيماري جاء بإقطاعه أرض لبيت المال، ولزيد غراس قائم أصوله في الأرض المذكورة بالوجه الشرعي، فهل للتيماري رفع يده، وقلع الغراس، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للتيماري رفع يده، ولا يكلفه القلع؛ إذ هو أحق بها

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٨).

(٢) التيمار: هو عطاء المقاتل في بيت المال، وولاية الإقطاع والمنع في ذلك للسلطان، لا لمن هو مكتوب عليه. انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (٢/ ١٠٢).

بأجر المثل ولو أبقى التيماري ذلك؛ إذ رغبة الأرض لبيت المال، والخراج لمن قطع له، فلا ملك للمقطع له فيها، فلا يصح بيعه لها، ولا وقفه، ولا إخراج الشجر عن ملك مالكة، وقد نقل في «الدر المختار» عن «النهر»: بأن [على قول أبي يوسف يُعلم] حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال؛ إذ حاصلها أن الرقبة لبيت المال، والخراج لمن أقطع له، فلا يصح بيعه، ولا هبته، ولا وقفه؛ لعدم ملكه فيها.

نعم، له إجارتها تخريجاً على إجارة المستأجر، وصرح به في «البحر»^(١).

(٢٦١١) - سئل: فيما إذا أجزر الجندي أرض بيت المال المقطعة عليه، ثم مات في أثناء المدة، أو أخرج السلطان الإقطاع عنه، فهل تنفسخ إجارتها، أم لا؟

أجاب: نعم، تنفسخ إجارتها، وصرح به في «البحر»^(٢).

(٢٦١٢) - سئل: فيما إذا مات من أهل العطاء في نصف الحول، فهل يحرم من العطاء، أم لا؟

أجاب: نعم، يحرم من العطاء؛ لأنه صلة، فلا يملك إلا بالقبض، ولو مات في آخره، أو بعد تمامه؛ يستحب الصرف إلى قريبه؛ لأنه أوفى تبعه، فيندب الوفاء له، ومن تعجل ثم مات، أو عزل قبل الحول، قيل: يجب ردُّ ما بقي، وقيل: لا، كالنفقة المعجلة، نقله في «الدر» عن الزيلعي،

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥ / ١٢٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٩٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٢٨).

وصرح به في «البحر» في (فصل الجزية)^(١).

(٢٦١٣) - سُئِلَ: في ذمي أحياناً أرضاً مواتاً لا ينتفع بها، وليست مملوكة

لأحد بإذن الإمام، فهل يملكها، ويجب عليه خراج الأرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكها، ويجب عليه خراجها مطلقاً^(٢).

(٢٦١٤) - سُئِلَ: فيما إذا أحياناً مسلم أرضاً مواتاً لا ينتفع بها، وليست

مملوكة لأحد بإذن الإمام، فهل يملكها، ويجب عليه خراجها، أم عشرها؟

أَجَابَ: نعم، يملكها، ويجب عليها خراجها إن كانت بقرب أرض

الخراج، وإن كانت بقرب أرض العشرية فعشرية، فيجب عليه العشر.

(٢٦١٥) - سُئِلَ: فيما إذا أقطع السلطان أرض بيت المال لجندي،

فهل له أن يخرج الإقطاع عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يخرج الإقطاع عنه، وإذا أخرجه بعدما آجرها

الجندي؛ تنفسخ إجارته، كما نقلناه عن «البحر»^(٣)، وإذا أقطعه أرضاً مواتاً

لا ينتفع بها؛ فليس له أن يخرج الإقطاع عنه؛ لأنه تملكه بالإحياء، ذكره

في «الدر» عن ابن نجيم، فليحفظ^(٤).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٨٣/٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٩/٥)،

و«الدر المختار» للحصكفي (٢٢٠/٤).

(٢) في هامش الأصل: «أي: سواء كانت بقرب أرض خراجية، أو عشرية، بخلاف

ما إذا أحيها مسلم كما سيأتي».

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٩/٥).

(٤) انظر: «الأسباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي

(١٩٥/٤).

وفي «الأشباه»: إذا أقطع الإمام أرضاً عامرة من بيت المال لرجل؛
فله أن يخرج الإقطاع عنه متى شاء، وأما إذا أقطعه أرضاً مواتاً، فأحياها؛
ليس له إخراجه عنه؛ لأنه صار مالكا للرقبة كما ذكره أبو يوسف في كتاب
«الخراج»، انتهى^(١).

(٢٦١٦) - سُئِلَ: في ذمي بيده أرض خراجية، فأسلم، فهل يسقط
خراج الأرض عنه بالإسلام، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط خراج الأرض عنه بالإسلام، ويسقط عنه بالموت
في الأصح، «حاوي»، ويسقط عنه بالتداخل على الراجح كالجزية، وسنذكره
فيها إن شاء الله تعالى.

(٢٦١٧) - سُئِلَ: في ذمي له أرض خراجية باعها لمسلم، فهل خراجها
على المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب خراجها على المشتري، وكذا إذا وقفها المسلم،
وقد ذكرنا في أول الباب، وهو مصرح به في المتون، والشروح.

* * *

باب

الجزية

(٢٦١٨) - سُئِلَ: فيما إذا وضعت الجزية على ذميين بالتراضي، فهل
يتعيّن ما وقع عليه التراضي، ولا يجوز تغييره، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٠).

أَجَابَ: نعم، يتعين ما وقع عليه التراضي، ولا يجوز تغييره بزيادة، ولا بنقص، وقد صالح عليه الصلاة والسلام بني نجران على ألف ومئتي حُلَّة^(١).

(٢٦١٩) - سُئِلَ: فيما إذا وضعت الجزية على ذميين بعدما قهروا، فهل تُقدَّر في كل سنة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدر في كل سنة على فقير معتَمِلٍ - وهو الذي يقدرُ على تحصيل النقدين بأيِّ وجه كان - اثنا عشر درهماً، وعلى وسط الحال ضعفه أربعة وعشرون درهماً، وعلى المكثّر ثمانية وأربعون، وتوضع على الكتابي، والمجوسي، لا فرق فيهما بين العربي، والعجمي، كذا في «البحر» معزياً إلى «العناية»، وبه صرح في «مختصر القُدوري»^(٢)، وتوضع على وثنيٍّ عجمي، وأما الوثني العربي، والمرتد عربياً كان، أو عجمياً؛ فلا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف.

ولا توضع الجزية على صبي، وامرأة؛ لأنها وجبت بدلاً عن القتل، والقتال، وهما لا يقتلان، ولا توضع على عبد، ومكاتب، ولا تجب على زَمَنٍ، وأعمى، ولا على مفلوج، ولا على شيخ كبير ولو كان له مال، ولا تجب على راهب لم يخالط الناس ولو كان قادراً على العمل؛ لأنه لا يقتل، والجزية لإسقاطه.

(١) رواه أبو داود (٣٠٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «على ألفي حلة»، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤٤٥ / ٣).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢ / ٢٧٤)، و«العناية» للبارتي (٦ / ٤٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١٩).

ولا تضرب على فقير غير معتمل، وهو الذي لا يقدر على تحصيل النقدين؛ لأن عثمان رضي الله عنه لم يوظفها عليه، وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم.
والجزية عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر، لا رضاً بكفرهم، قال في «المنح»: فإذا كان يجوز إمهالهم بغير الجزية للاستدعاء إلى الإيمان؛ كان إمهالهم بالجزية أولى.

(٢٦٢٠) - سئل: فيما إذا مات الذمي قبل دفعه الجزية المرتبة عليه، فهل تسقط بموته، ولا تؤخذ من تركته، أم لا؟

أجاب: نعم، تسقط بموته، سواء مات في بعض السنة، أو بعد تمامها، فلا تؤخذ من تركته؛ لسقوطها بموته، وإذا غاب وعليه الجزية؛ فلا يُطالب أحدٌ من أقرابه بهان وإذا دخلت السنة الثانية، ولم يدفع الأولى؛ سقطت جزية السنة الأولى؛ لأنها عقوبة على الكفر، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود، وفي «الجوهرة»: تجب في أول الحول عند الإمام إلا أنها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان، فإذا دخلت الثانية؛ سقطت جزية الأولى؛ لما ذكرناه، وكذا إذا أسلم في أثناء السنة، أو بعد تمامها؛ سقطت عنه^(١).

وأما خراج الأرض فلا يسقط عنه بإسلامه اتفاقاً، ويسقط عنه بموته على الأصح، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الحاوي»، خلافاً لما في «المنح»، و«البحر»^(٢).

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٢٠١).

وإذا سقطت عنه بموته فلا تؤخذ من تركته، وإنما تنتقل الأرض حيثئذ إلى ورثته، وينتقل خراجها عليهم كما ذكرناه، ويسقط خراجها عنه أيضاً بالتداخل على الراجح كالجزية؛ لأن الخراج عقوبة عليه، بخلاف العشر، «بحر»، وغيره^(١).

(٢٦٢١) - سُئِلَ: في ذميين اشتروا أرضاً، ويريدون أن يجعلوها مقبرة، فهل يجوز لهم إحداث المقبرة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز لهم إحداث المقبرة، ويُمنعون من إحداثها، كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وقد صرح في «الخلاصة»: من أن اليهود والنصارى يمنعون من إحداث المقبرة، خلافاً لما [في] «جواهر الفتاوى»، ولما ذكره الرملي في «فتاواه» من جواز ذلك^(٣)، والأول عليه المعوّل، وقد اعتمده في «المنح»، ويمنعون شرعاً من إحداث كنيسة، وصومعة، وصنم في دار الإسلام ولو في قرية على المختار، كما في «فتح القدير»^(٤).

(٢٦٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا ضرب النصارى الناقوسَ في كنائسهم بحيث صار يسمع خارجها، فهل يمنعون من ذلك شرعاً؟
أَجَابَ: نعم، يمنعون من ذلك شرعاً، كما في «المنح».

(٢٦٢٣) - سُئِلَ: في طائفة من النصارى يريدون أن ينقلوا كنيستهم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٢١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٠٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٩٣).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٥٨).

القديمة من محلها، ويخربوها، ويعمروها في محل آخر، فهل يمنعون من ذلك، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يمنعون من ذلك؛ لأنه إحداث في الحقيقة، كما في «المنح»، و«الخانية»^(١).

(٢٦٢٤) - **سُئِلَ:** في طائفة من النصارى لهم كنيسة قديمة في بلدة انهدم بعضُ جدرانها، ويريدون إعادة المنهدم، وترميمه بأنقاضه المنقضة من غير زيادة نقش، أو ارتفاع، أو اتساع، فهل يترك التعرض لهم، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يترك التعرض لهم، وأما إعاتهم على ذلك بالقول، أو الفعل فهو حرام بلا شبهة، وليس لهم أن يعدلوا عن النقص الأول إن كفى.

(٢٦٢٥) - **سُئِلَ:** في طائفة من النصارى اشتروا داراً في قرب كنيستهم، ووسعوا سهلتها، فجعلوا بعضها مقبرة، وبعضها وسعاً، وأحدثوا لها باباً آخر من صائح آخر يدخلون منه إليها، فهل يجب على الإمام سدُّ الباب المُحدَث، ورفع المقبرة المحدثه، وإزالة ما زادوه في أرضها، أم لا؟

أَجَاب: يجب على الإمام سدُّ الباب المُحدَث، ومنعهم من إحداث المقبرة، وإزالة ما زادوه في أرضها، ويثاب على ذلك، ويأثم بترك ذلك.

(٢٦٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا هدم الإمام جداراً من جدران الكنيسة، فهل لا يجوز إعادة ما هدمه، أم يجوز؟

أَجَاب: لا يجوز إعادة ما هدمه الإمام ولو هدمه بغير وجه شرعي،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٩١).

وقد نقل الإمام السبكي الإجماع على ذلك، ذكره في «الأشباه»^(١)، ثم قال فيه: قلت: ويستنبط من ذلك أنها إذا قفلت ولو بغير وجه شرعي؛ لا تفتح، كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة، قفلها الشيخ محمد بن إلياس قاضي القضاة^(٢)، فلم تفتح إلى الآن، حتى ورد الأمر السلطاني بفتحها، فلم يتجاسر حاكم إلى فتحها^(٣).

(٢٦٢٧) - سُئِلَ: في ذمي اشترى داراً من مسلم في مصر في محل من محلات المسلمين، فهل يجبر على بيعها من المسلم، أم لا؟
أَجَابَ: هذه مسألة خلافية، والذي يجب أن يعوّل عليه التفصيل، فإن كثر ذلك يجبر، وإلا فلا، وإذا تَكَارَوْا دوراً فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها، فإن قلّ جاز، وأما إذا كثر بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين، أو تقللوا؛ يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين، ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٦٢٨) - سُئِلَ: فيما يفعله الحُكَّام من جعل الذمي كاتباً عندهم، ومن إدخاله في المباشرة التي يكون بها معظماً بين المسلمين، فهل يحرم عليهم ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحرم عليهم ذلك.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٥٨).

(٢) هو محمد محيي الدين بن إلياس المنتشوي الرومي المعروف بجوي زاده، توفي سنة (٩٥٤هـ)، له من التأليف: «الإيثار لحل المختار للموصلي في الفروع»، «حسن القاري في التجويد»، «مجموعة الفتاوى». انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٦/٢٤٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٥٩).

قال في «البحر»، و«المنح»: ولا شك في منع استكتابهم، وإدخالهم في
المباشرة التي يكون بها معظماً بين المسلمين، بل ربما يقف بعض المسلمين
خدمة له خوفاً من أن يتغير خاطره منه، فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب
له منه الضرر. انتهى^(١).

وقد كثر الآن في زماننا هذا، حتى صار حكام هذا الزمان يجعلونهم
أمنة على عملتهم، وكتبة على جميع أمورهم، وقد شاهدنا في عصرنا أنهم
يولونهم الأحكام، ويوسّدونهم أمور الإسلام في بعض بلاد الشام، فيركبون
الخيل المسومة، ويتقلدون بالسلحاحات المموهة، ويلبسون أفخر الثياب،
ويُظهرون الضرب في الناقوس في دير قرب حصن الأكراد، فلا شك أن هذا
ناشئ من غش قلوبهم، وضعف إيمانهم، وتكالبهم على الدنيا الدنية، فسلب
من قلوبهم حلاوة الإيمان، ويخشى عليهم من سلبه، والعياذ بالله تعالى.

فقد حكى: أن بعضهم قام بمعونتهم في بعض من ذلك، فرأى على
رأسه في عالم رؤيته عمامة نصراني، أجارنا الله تعالى والمسلمين من أن نكون
عوناً لهم في أقل شيء من ذلك، وأنقذنا بمنه وكرمه من هذه المهالك،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فنسأله تعالى أن يولي من لا يعطي
الدنية في الدين، ومن تأخذه الغيرة الإسلامية على المسلمين، بحرمة سيد
المرسلين، آمين.

(٢٦٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا تغلب الذميون على موضع في دارنا لحربنا،
أو لحقوا لدار الحرب، فهل ينتقض عهدهم بذلك، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٣/٥).

أَجَاب: نعم، ينتقض عهدهم بذلك، فيقتلون، ويدفع مالهم لورثتهم، وإذا أسروا يسترقون، ولا يجبرون على قبول الذمة.

وكذا ينتقض عهد الذمي إذا بُعث إليه ليطلع على أخبار العدو^(١)، وجعل نفسه طليعة للمشركين، فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده، فإذا وُقف منه على أنه يخبر المشركين بأمر المسلمين من غير أن يبعثوا إليه؛ فيعاقب، ويحبس؛ لأنه ارتكب محظوراً، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٦٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا حكم بلحاق الذمي بدار الحرب، فهل تبان منه زوجته الذمية، ويقسم ماله بين ورثته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تبان منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعاً، ويقسم ماله بين ورثته؛ لما في «فتح القدير»: أنه كالمرتد في الحكم بموته باللحاق إلى دار الحرب، ذكره في «البحر»^(٣).

وإذا جاء من نفسه تائباً؛ عادت ذمته، صرح به في «البحر»^(٤).

(٢٦٣١) - سُئِلَ: فيما إذا أبى الذمي عن أداء الجزية، فهل ينتقض عهده، أم لا؟

(١) صورته: أن يدخل مستأمنً ويقيم سنة، وتضرب عليه الجزية، وقصده التجسس على المسلمين ليخبر العدو. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢١٢).

(٢) المرجع السابق (٥ / ١٢٥).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٦٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٢٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٢٦).

أَجَابَ: لا ينتقض عهده بالإباء عن أداء الجزية، فيردع، ويزجر، وتؤخذ منه قهراً وجبراً، وينتقض عهده بالامتناع عن قبول الجزية، كما هو صريح الشروح.

(٢٦٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا سب الذمي الجناب الرفيع، وأعلن بذلك، فهل ينتقض عهده، ويقتل، أم لا؟

أَجَابَ: قال العيني: واختياري في السب أن يقتل، وتبعه ابن الهمام^(١)، وبه أفتى الشيخ الرملي^(٢)، وهو قول الشافعي.

وقال أبو السعود أفندي في «معروضاته»: إنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده، وبه أفتي.

ثم أفتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني: نبيكم عيسى عليه السلام ولد زناً، بأنه يقتل؛ لسبه للأنبياء عليهم السلام. انتهى.

ويؤيده أن ابن كمال باشا في «أحاديثه الأربعينية» قال: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام، صرح به في (سير) «الذخيرة» حيث قال: واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول بما روي: أن عمرو بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول، فقتلها ليلاً؛ فمدحه ﷺ على ذلك^(٣). انتهى. فليحفظ.

* * *

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٦٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٠٢).

(٣) رواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (٨٥٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٧)، وسمى قاتلها عمير بن عدي الخطمي.

باب المرتد

أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك .

(٢٦٣٣) - سُئِلَ: في رجل مسلم سب الجناب الرفيع سيد المرسلين،
فهل يقتل وإن تاب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتل^(١) وإن تاب، وكذا إذا سب أحداً من الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام، ولا تقبل توبته أصلاً، سواء بعد القدرة، والشهادة، أو جاء
تائباً من قبل نفسه، فإنه يقتل حداً، فلا تدفع التوبة عنه القتل، وأما عند الله
تعالى فهي مقبولة؛ لأنه حد وجب، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الأدميين،
وكحد القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما لو سب الله تعالى، ثم تاب؛ لأنه
حق الله تعالى، ولأن النبي ﷺ بشر، والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه
الله تعالى، والباريء منزّه عن جميع المعاييب .

وإن سب النبي سكران في حال سكره، فإن كان سكراناً بسبب محظور
باشره مختاراً بلا إكراه؛ فإنه يقتل، وإلا فهو كالمجنون، صرح به في
«البحر»^(٢)، و«المنح» .

وأما إذا شتم الملائكة فقد قال في «الدر المختار»: وإن شتم الملائكة
كالأنبياء، فليحرق .

ثم قال فيه: ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي،

(١) في الأصل: «نعم لا تقبل»، والصواب المثبت .

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٣٦) .

هل للشافعي أن يحكم بقبول توبته؟ الظاهر: نعم؛ لأنها حادثة أخرى وإن حكم بموجبه، «نهر»^(١). انتهى.

(٢٦٣٤) - سئل: فيما إذا سب الرافضي الشيخين، أو طعن فيهما،

فهل يكفر، ويجب قتله، أم لا؟

أجاب: نعم، كُفر، ويجب قتله.

ثم إن رجع وتاب، فهل تقبل توبته؟ قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته،

وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي، وأبو النصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى، وبه جزم في «الأشباه»^(٢).

وأقره في «المنح» قائلاً: وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة سائب

الرسول، وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء؛ عنايةً لجناح حضرة المصطفى ﷺ، وإن فضل علياً فمبتدع، «بحر»^(٣).

(٢٦٣٥) - سئل: في الساحر فهل يقتل، أم لا؟

أجاب: إن كان يستعمل السحر بالتجربة والامتحان، ولا يعتقد بذلك

أثراً؛ لا يقتل؛ لأنه ليس بكافر، وإن كفر بسبب اعتقاد السحر، فإن أخذ

قبل التوبة، ثم تاب؛ لم تقبل توبته، ويقتل ولو امرأة في الأصح؛ لسعيها

في الأرض بالفساد، ولو أخذ بعد التوبة؛ قبلت توبته، وكذا الزنديق المعروف

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٢٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٣٦).

الداعي، والفتوى على هذا القول كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٦٣٦) - سُئِلَ: في رجل مسلم ارتد عن الإسلام - أعادنا الله والمسلمين من ذلك - فماذا يجب عليه؟

أَجَابَ: يعرض الحاكم عليه الإسلام استحباباً على المذهب، فإن استمهّل حبسه ثلاثة أيام، وعرض عليه الإسلام في كل يوم، فإن أسلم امتنع قتله، وعاد ملكه له؛ لأنه كان موقوفاً قبل إسلامه.

ويجدد عقد نكاحه لانفساخه بالردة، وقد ذكرنا في (نكاح الكافر) بأن ارتداد أحد الزوجين فسخ للنكاح في الحال بلا قضاء، ولا ينقص عدد الطلاق.

وبطل وقفه الذي كان وقفه حال إسلامه، سواء كان على قربة ابتداءً، أو على ذريته، ثم على المساكين؛ لأنه قربة، ولا بقاء لها مع وجود الردة، ولا يعود وقفه بإسلامه إلا بتجديد منه، كما في «البحر» وغيره^(٢).

وحبط عمله، فما أداه من الصلاة قبل ارتداده بطل بارتداده، ولا يقضيه بعد إسلامه إلا الحج؛ لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي، فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط، وما تركه من الصلاة، والصيام في الإسلام قبل الردة، فإذا أسلم يجب عليه قضاؤه؛ لأن ترك الصلاة، والصيام معصية، والمعصية

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٢٤٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٣٧).

تبقى بعد الردة، وأما ما فاتته في زمن رده؛ فلا يقضيه بعد إسلامه؛ لعدم خطاب الكفار بالشرائع عندنا.

فإن لم يسلم فيقتل، ولو كان عبداً، فولاية قتل ارتداده للإمام، لا للمولى، وإذا قتل، أو مات على رده، أو حكم بلحاظه بدار الحرب وإن لم يمت؛ لأنه كموته؛ فيقسم ماله الذي اكتسبه حال إسلامه بين ورثته المسلمين بعد قضاء الدين الذي كان عليه في إسلامه، وترث زوجته منه بشرط العدة، وما اكتسبه في حال رده يكون فيئاً بعد قضاء دين رده، كما هو صريح المتون والشروح.

(٢٦٣٧) - سئل: فيما إذا لحق المرتد بدار الحرب، فهل لا يسترق؟

أجاب: نعم، لا يسترق؛ لأنه لم يُشرع فيه إلا الإسلام أو السيف، وما دام على رده لا ينكح، وإذا كانت المرتدة امرأة لا تنكح.

ولا يرث المرتد من أحد؛ لانعدام الملة والولاية، فقد ظهر أن الردة - والعياذ بالله تعالى - أفحش من الكفر الأصلي في الدنيا والآخرة، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٦٣٨) - سئل: فيما إذا شهد الشهود على مسلم بالردة فيما تقبل

توبته، وهو ينكر، فهل يكون إنكاره رجوعاً، يمتنع قتله، وتثبت بقية أحكام المرتد له؟

أجاب: نعم، يكون إنكاره رجوعاً، يمتنع قتله، وتثبت بقية أحكام

المرتد له: من حبط عمل، وبطلان وقف، وبينونة زوجة.

(١) المرجع السابق (٥/١٣٨).

ولو شهدوا عليه فيما لا تقبل توبته كردته بسبه صلى الله عليه وسلم وكرم
- والعياذ بالله - وهو ينكر؛ فيقتل، كما مر، «أشباه»^(١).

(٢٦٣٩) - سُئِلَ: في امرأة مسلمة ارتدت - والعياذ بالله تعالى - فهل

تحبس أبدأً، ولا تجالسُ حتى تسلم، ولا تقتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحبس أبدأً ولو كانت صغيرة، ولا تجالس، ولا تؤاكل،
وتجبر على الإسلام، وتجديد النكاح، وليس لها أن تتزوج بغير زوجها، به
يفتى.

ولا تقتل، خلافاً للشافعي^(٢)، ويرثها زوجها المسلم لو ارتدت وهي
مريضة، وماتت في العدة.

وفي «الزواهر»: أنه لا يرثها لو صحيحة؛ لأنها لا تقتل، فلم تكن فارة،
نقله في «الدر»^(٣).

وتُدفع الأمة المرتدة إلى مولاها، فيُجعل حبسها في بيت مولاها،
سواء طلب ذلك أم لا في الصحيح، ويتولى هو ضربها جمعاً بين حق الله
تعالى، وحق السيد في الاستخدام، من غير وطء، فلا يحلُّ له وطؤها.

(٢٦٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أجزت المرأة كلمة الكفر على لسانها معاصية

لزوجها، أو إخراجاً لنفسها عن حالته، أو لاستجلاب مهر عليه بنكاح
مستأنف، فهل تحرم على زوجها، وتجبر على الإسلام، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٩).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣ / ١٥٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٥٤).

أَجَابَ: نعم، تحرم على زوجها، وتجبر على الإسلام، ولكل قاض أن يجدد لها النكاح بأدنى شيء، ولو بدينار، سخطت، أو رضيت، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها، به يفتى.

وإذا دخلت دار الحرب؛ فسترقُّ إذا سُبِّيت، وتجبر على الإسلام، قال في «فتح القدير»: ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام، فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سُبِّيت^(١).

(٢٦٤١) - سُئِلَ: فيما إذا أُخبرت المرأة بارتداد زوجها، فهل لها أن تتزوج بآخر بعد العدة، أم لا؟

أَجَابَ: ذكر في «الدر»، و«المنح»، و«الدر المختار»: أن لها ذلك استحساناً، كما إذا أخبرها الثقات بموته، أو تطليقه لها ثلاثاً^(٢).

ذكر في «الدر» ناقلاً عن «المبسوط»: بأنه كذلك لو لم يكن ثقة، وأتاها بكتاب طلاقها، وأكبر رأياً أنه حق؛ لا بأس أن تعتد، وتتزوج^(٣).

وذكره أيضاً في «المنح»، وفي رواية «السير»: ليس لها أن تتزوج. وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب الرجعة) من أن الصحيح عدم الجواز نقلاً عن «القنية»، فاعتمد على ما ذكرناه هناك في الإفتاء، ولا تعدل عنه، وما ذكرناه هنا لا يخفى ما فيه من قولهم: (استحساناً)، و(لا بأس أن

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٧١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٥٢).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠ / ١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٥٣).

تتزوج)، والداعي لذكرنا له؛ لزيادة اطلاع الناظر عليه، والتنبيه على الاعتماد على ما ذكرناه في (باب الرجعة)، فتنبه.

(٢٦٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا ارتد الصبي الذي يعقل، فهل يجبر على الإسلام، ولا يقتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على الإسلام، ولا يقتل؛ للاختلاف في صحة إسلامه، والصحيح صحة إسلامه، فلا يرث أبويه الكافرين. وبقية مَنْ لا يقتل في ارتداده، ولكنه يجبر على الإسلام مذكورة في الشروح^(١).

(٢٦٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا ارتد الصبي الذي لا يعقل، فهل لا يصح ارتداده كإسلامه، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح ارتداده كإسلامه، ذكره في «البحر»^(٢).

* فائدة: إذا ارتد الصبي العاقل كان معذباً في الآخرة مخلداً، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «فتح القدير»، وذكر في «التلويح»: بأنه لا خلاف في تخليده في النار؛ لعدم العفو عن الكفر، ونقلوه عن «الأسرار»، و«المبسوط»،

(١) مَنْ لا يقتل في ارتداده: المرأة، والخنثى، ومن إسلامه تبع، والصبي إذا أسلم استقلالاً بنفسه لا تبعاً لأبويه؛ لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه، والمكره على الإسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين، ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بينما إذا بلغ مرتداً، والسكران إذا أسلم، وكذا اللقيط؛ لأن إسلامه حكمي، لا حقيقي. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٤٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٥٠).

و«جامع التُّمْرُتاشي»^(١).

وقد ذكر في «البحر»: بأن المختار عند أبي منصور الماتريدي: أن الصبي العاقل يخاطب بأداء الإيمان كالبالغ، حتى إذا مات بعده بلا إيمان؛ خلد في النار، ذكره في «التجريد». انتهى^(٢).

والمراد بالصبي العاقل: هو المميز الذي بلغ سبع سنين فما فوقها، ويؤيده: أنه ﷺ عرض الإسلام على عليّ وسنه سبْعُ، وكان يفتخر به^(٣).

وقيل: الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر، قائله الطَّرَسُوسي، قائلاً: ولم أرَ مَنْ قَدَّرَه بالسن.

(٢٦٤٤) - سئل: في رجل مسلم تكلم بكلمة مختلف فيها بكفره،

فهل لا يحكم بكفره، ويؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح، أم لا؟

أجاب: لا يحكم بكفره، ففي «التتارخانية»: لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة.

(١) انظر: «التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني (٢/ ٣٤٤)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٦/ ٩٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٥٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٥٠).

(٣) من ذلك قوله كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٢/ ٥١٢):

سَبَقْتُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرّاً صَغِيراً مَا بَلَغْتُمْ أَوْ أَمَّ حِلْمِ

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٤/ ٢٥٨): «وقيل: ثمان، وهو الصحيح، وأخرجه

البخاري في «تاريخه» عن عروة». وهو في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٥٩)

عن عروة قال: أسلم عليّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين.

وفي «الخلاصة»: إذا كان بالمسألة وجوه توجب التكفير، ووجهٌ واحد يمنع التكفير؛ فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ للظن بالمسلم.

وزاد في «البيزانية»: إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ^(١).

وقال في «البحر»: والذي تحرر: أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكنَ حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو روايةً ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها، وقد ألزمتُ نفسي ألا أفتي بشيء منها. انتهى^(٢).

ويؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح، قال في «الدر»: وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح. انتهى^(٣).

* فائدة: ينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحاً ومساءً، فإنه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق عليه السلام، وهو: «اللهم إني أعوذُ بك من أن أشركَ بك شيئاً وأنا أعلمُ، وأستغفِرُك لما لا أعلمُ، إنَّك أنتَ علامُ الغيوبِ»^(٤).

(٢٦٤٥) - سُئِلَ: في بترك من بتارك نصارى الأروام، مقيم بكنيسة في دمشق الشام، ادعى على طائفة من النصارى قائلاً: إنهم كانوا من طائفة

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٣٢١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٢٤٧).

(٤) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ١٥٠ - ١٥١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٨)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الرومية، فانتقلوا إلى الكالوكية، ويريد إرجاعهم لما كانوا عليه زاعماً أن له ذلك، وييده فرمان السلطان المُعربُ على اتباع شريعة الرحمن، فهل يمنع من ذلك شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع من ذلك شرعاً، فحيث أعطوا الجزية لا تعرّض لهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، فلو تنصر يهودي، أو عكسه؛ ترك على حاله، ولم يجبر على العود، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٦٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم، وهو ينكر، فهل تقبل شهادتهما عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهما، وقيل: تقبل.

ولو شهدا على نصرانية أنها أسلمت، وهي تنكر؛ قبلت شهادتهما عليها اتفاقاً، وتمامه في آخر (كراهية) «الدرر»^(١).

(٢٦٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم الحربي أو الذمي مكرهاً، فهل صح إسلامه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إسلامه، قال في «الأشباه»: إن إسلام المكره صحيح^(٢).

أطلقه فيشمل الحربي والذمي، وقيده في «البحر» بالحربي نقلاً عن (سير) «الخانية»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٧٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم =

وذكر في «النهر»: أن التقييد بالحربي لم يذكر في «الخانية»، وإنما ذكر في «المبسوط» على أنه مذهب الشافعي، وأما مذهبنا فلا فرق بين الحربي والذمي، كما صرح به في «الكشف»، و«التلويح»، و«الاختيار»، فيكون إطلاقه في «الأشباه» في محله^(١).

(٢٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا نوى الكافر الإسلام، فهل يكون مسلماً بمجرد النية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مسلماً بمجرد نية الإسلام، بخلاف الكفر، «أشباه»^(٢).

(٢٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أكره المسلم على كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهل صح كفره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفر، قال في «الأشباه»: وأما الكفر فيشترط له النية؛ لقولهم: إن كفر المكره غير صحيح^(٣).

(٢٦٥٠) - سُئِلَ: في رجل سئل شيئاً، فقال: لو جاءني النبي ﷺ ما فعلت، أو نحو ذلك، فهل يكفر، أم لا؟

= (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، وعبارة «الخانية»: «وكذا إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربيًا، وإن كان ذميًا لا يكون إسلامًا».

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤ / ٨٤)، و«الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ١٠٧)، و«كشف الأسرار» للبزدوي (٤ / ١٩٦)، و«التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني (٢ / ٣١٧)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٣١٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: لا يكفر، صرح به في «جامع الفصولين»^(١).


وقد أفتى به من الشافعية السبكي، والرملّي، معللاً بأنه يدل على التعظيم، وبأنه منتفٍ بـ (لو)، وبأنه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها؛ لا يكفر، فقد شفع في قضايا ولم تقبل؛ كما في قصة بريرة لما عتقت، فقال: «زوجك، وأبو ولدك»، فقالت: أتأمرني؟ قال: «لا، ولكن أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه^(٢)، نقله الرملّي في «فتاواه»^(٣).




(١) انظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونه (١٦٧ / ٢).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملّي (١ / ١٠٤).



کتاب القیظ



(٢٦٥١) - سُئِلَ: في رجل مسلم وجد مولوداً مطروحاً في مصر من أمصار الإسلام، فالتقطه، فهل ليس لأحد أخذه منه قهراً، ويكون اللقيط حرّاً مسلماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس لأحد أخذه منه قهراً، ويكون اللقيط حرّاً مسلماً، وليس للإمام أخذه منه بالولاية العامة إلا بسبب يوجب ذلك، فلو دفعه لغيره باختياره؛ جاز، وليس له أخذه من الثاني؛ لأنه أبطل حق نفسه باختياره. وإن وجد معه مال؛ فهو له، ويصرفه الواجد أو غيره عليه بأمر القاضي في ظاهر الرواية.

قال في «البحر»: وحكي: أن لقطه وجدت ببغداد، وعند صدرها رَقٌّ^(١) منشور، فيه: هذه بنتُ شقيِّ وشقيّة، بنت الطباهجة والقلية، ومعها ألف دينار جعفرية، يشتري بها جارية هندية، وهذا جزاء من لم يزوج بنته وهي كبيرة، وفي رواية: وهي صغيرة^(٢).

(١) في الأصل: «رف»، والصواب المثبت.


(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٦٠).

(٢٦٥٢) - سُئِلَ: في مسلم وجد مولوداً مطروحاً في مكان المسلمين،


فهل يكون المولود حرّاً مسلماً؟

أَجَابَ: نعم، يكون حرّاً مسلماً، وإذا وجده كافر في قرية من قرى الكفار، أو وجده في بيعة أو كنيسة؛ فكافر، أو إذا وجده كافر في مكان المسلمين؛ فيكون مسلماً، وإذا وجده مسلم في قرية من قرى الكفار، أو في كنيسة، أو بيعة؛ فيكون كافراً، فظاهر الرواية اعتبارُ المكان.





کتاب القطرة



(٢٦٥٣) - سُئِلَ: في رجل وجد لقطه، فتركها ولم يرفعها مع خوفه ضياعها حتى ضاعت، فهل يأثم، ولا يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأثم، ولا يضمن، كما هو ظاهر كلام «النهر»^(١).
وقد قال في «البحر»: إن فائدة الافتراض - أي: افتراض رفعها عند خوف ضياعها - الإثم بالترك، لا الضمان بالدنيا، بدليل أنهم قالوا: لو منع المالك عن أمواله حتى هلكت؛ يأثم، ولا يضمن. انتهى^(٢).

(٢٦٥٤) - سُئِلَ: في رجل وجد لقطه، فأخذها، ثم ردها لمكانها، ومالكها غائب، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «الدر المختار» عن «الفتح» وغيره: لو رفعها، ثم ردها لمكانها؛ لم يضمن في ظاهر الرواية. انتهى^(٣).

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٢٧٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥/١٦٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/١٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤/٢٧٧).

لكن في «جامع الفصولين» في (الفصل الثالث والثلاثين): لو انفتح الزُّقُّ فمر به^(١) رجل، فلو لم يأخذه برىء، ولو أخذه ثم تركه؛ ضمن لو مالكة غائباً، لا لو حاضراً، فتأمل^(٢).

(٢٦٥٥) - سئل: في رجل وجد لقطه، فأخذها، وقال لجماعة: مَنْ سمعتموه يَشُدُّ لقطه فدلُّوه علي، ونادى عليها إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها، فهلكت عنده بلا تعدُّ منه، فهل يضمنها، أم لا؟

أجاب: لا يضمنها؛ لأنها بقيت أمانة، فلا تضمن بلا تعدُّ.

(٢٦٥٦) - سئل: في رجل وجد لقطه، فأخذها، ولم يُشهِد مع التمكن منه، أو لم يُعرِّفها، وهلكت عنده، فهل يضمن، أم لا؟

أجاب: إن أقر الملتقط بأنه أخذها لنفسه؛ ضمن إذا هلكت بيده؛ لأنه متعدُّ، وإن تصادق كل من الملتقط والمالك على أنه أخذها لصاحبها؛ لم يضمن؛ لأن تصادقهما حجة في حقهما، فكان كالبينة.

وإن اختلفا بأن قال الملتقط: أخذتها لصاحبها، وقال صاحبها: بل أخذتها لنفسك؛ ضمن عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه أقر بسبب الضمان، وهو أخذ مال الغير، وادعى ما يبرئه، وهو الأخذ لمالكة، وفيه وقع الشك، فلا يبرأ، وقال أبو يوسف: لا يضمن، والقول قوله بيمينه.

ورجح في «الحاوي القدسي» قول أبي يوسف حيث قال: وبه نأخذ، فإن لم يجد مَنْ يُشْهده، أو وجد لكنه تركه لخوفه من أخذ الظالم إياها؛

(١) في الأصل: «الزق فحرسه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونه (٢ / ٦٤).

قالوا: لم يضمن، ذكره الزيلعي، كما في «الدرر والغرر»^(١).

(٢٦٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا وجد الصبي لقطة، فرفعها ولم يُشهد، ثم

هلكت عنده، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، فإن أشهد، ثم هلكت من غير تعدٍّ؛ لم

يضمنها.

ففي «الوهبانية»: الصبي كبالغ فيضمن إن لم يُشهد. انتهى^(٢).

وإذا تصدق بها أبوه، أو وصيه؛ فالضمان في مالهما، لا في مال

الصغير، ذكره في «الدر المختار»^(٣).

وقد صُرح في الشروح بصحة التقاط الصبي والعبد، وبعدم صحة التقاط

المجنون، والمدهوش، والمعته، والسكران؛ لعدم الحفظ منهم.

(٢٦٥٨) - سُئِلَ: في رجل وجد لقطة، فأشهد عليها، وعرفها إلى

أن علم أن صاحبها لا يطلبها، فهل له أن ينتفع بها لو فقيراً، ويتصدق بها لو

غنياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن ينتفع بها لو فقيراً، ويتصدق بها لو غنياً، إلا إذا

عرف أنها لذمي، فتوضع في بيت المال.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٣٠٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢/١٣١).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/٢٢٣)، ونظمه:

وَيَضْمَنُهَا كَالْبَالِغِ الطَّفُلُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُشْهِدًا عِنْدَ اللَّقَاءِ فَيُحَذَرُ

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٢٨٠).

فإذا جاء مالکها بعد التصدق بها؛ یخیر بین إمضاء الصدقة بإجازة فعله - سواء كانت قائمة أو هالكة - وله ثوابها، أو تضمین الملتقط، أو تضمین المسکین، وأیّ ضمن منهما لا یرجع به علی صاحبه ولو كان التصدق بأمر القاضی، كما له تضمین القاضی لو تصدق بها، كما هو صریح المتون والشروح.

وإذا كانت لصغیر والحالة هذه؛ فلیس للأب والوصی إمضاء الصدقة، ذكره فی «الدر» ناقلاً عن «النهر»^(١).

(٢٦٥٩) - سُئِلَ: فی رجل التقط لقطه، فهل لیس له أخذ جعل من غیر شرط، أم له؟

أجاب: لیس له أخذ جعل من غیر شرط، وكذا إذا وجد بهیمة ضالة، أو صبیئاً ضالاً، فرده؛ فلیس له أخذ جعل من [غیر] شرط، وإن عوّضه شیئاً فحسن، ذكره فی «الولوالجیة»^(٢)، إلا بالشرط فیستحق أجر المثل كالإجارة الفاسدة.

قال فی «التتارخانیة»: لو قال: (من وجده فله كذا)، فأتى به إنسان؛ فله أجر مثله، بخلاف الآبق، فإنه یرتفع الجعل من غیر شرط، وسیأتي الفرق بینهما إن شاء الله تعالی فی (كتاب الآبق).

(٢٦٦٠) - سُئِلَ: فیما [إذا] أنفق الملتقط علی اللقیط أو اللقطة شیئاً

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجیم (٣ / ٢٨٠)، و«الدر المختار» للحصکفی (٤ / ٢٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوی الولوالجیة» (٢ / ٣٧٢).

من غير إذن القاضي بشرط الرجوع، فهل يكون متبرعاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون متبرعاً، ولو أمره القاضي بالإنفاق، ولم يقل:
على أن ترجع؛ لا يكون ديناً، وهو الأصح.

قال صاحب «المجمع»: فإن أنفق الملتقط كان متبرعاً، إلا أن يأذن
له القاضي بشرط الرجوع، أو يصدقه اللقيط بأن القاضي قال له ذلك، ووقع
هذا التصديق منه بعد بلوغه^(١).

والمديون بالنفقة في اللقطة صاحبها، وفي اللقيط الأب إن ظهر له أب،
واللقيط بعد بلوغه إن لم يظهر له أب، كما في «البحر» مَعْرِيًّا إلى «الظهيرية»^(٢)،
ومالكه إن ظهر له سيد بإقراره، كما في «الحاوي».

(٢٦٦١) - سُئِلَ: في رجل وجد حماراً ضالاً، فأخذه، فهل له أن
يؤجره بإذن الحاكم؛ لينفق عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يؤجره بإذن الحاكم لينفق عليه؛ كالضال، بخلاف
الآبق، وكذا كل ما له نفع كالفرس والبغل والثور، فإن لم يكن لها نفع كالشاة
ونحوها، فإن كان الإنفاق أصلح؛ أذن له القاضي بالإنفاق عليها ليرجع على
صاحبها، وإلا أمر ابتداء ببيعها وحفظ ثمنها، كما هو صريح «الدرر» وغيره^(٣).
وإذا باعها بإذن القاضي؛ ليس للمالك نقض البيع إذا حضر، «بحر»^(٤).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٥٢١ / ٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٧ / ٥ - ١٦٨).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٣١ / ٢).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٨ / ٥).

(٢٦٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أذن القاضي للملتقط أن ينفق على اللقطة على أن يرجع بما أنفقه، فأنفق عليها مدة، ثم ظهر ربها، فهل له منعها منه ليأخذ ما أنفقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له منعها منه ليأخذ ما أنفقه، فلو هلكت قبل حبسه؛ فلا يسقط دين النفقة، وإذا هلكت بعد حبسه لها للنفقة؛ فتسقط النفقة.

قال في «المنح»: لأنه يصير بالحبس شبه الرهن، كذا في «الهداية»^(١)، و«الكافي»، وهو المذهب، وقيل: لا تسقط.

(٢٦٦٣) - سُئِلَ: في رجل وجد لقطة، فادعاها رجل، وأثبتها بالبينة الشرعية، فهل يجبر الملتقط على دفعها له، وليس له أخذ كفيل من مالها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على دفعها له، وليس له أخذ الكفيل منه مع إقامة البينة في الأصح، وإن لم يقر بينه، ويثبت علامة؛ حل له الدفع بلا جبر، كما إذا صدقه، يثبت أو لم يثبت، فيحل له الدفع بلا جبر، وله أخذ كفيل منه، كما هو صريح «الدر» وغيره^(٢).

(٢٦٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الملتقط باللقطة لرجل، ودفعها إليه، فاستهلكها، ثم أقام آخر بينة شرعية أنها له، فهل لصاحب البينة أن يضمّن القابض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لصاحب البينة أن يضمّن القابض؛ لأنه قبض ماله بغير

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٧٧/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٨٢/٤).

أمره، ولا يرجع القابض على المُقَرِّ، كغاصب الغاصب إذا ضمن لا يرجع على الغاصب، سواء كان هذا الدفع بقضاء، أو بغير قضاء.

وإن اختار صاحب البينة تضمين الدافع، فإن كان الدفع بغير قضاء؛ كان له أن يضمه، وإن كان الدفع بقضاء، فعلى قول أبي يوسف ليس له تضمينه، وعلى قول محمد له ذلك، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٦٦٥) - سُئِلَ: في رجل التقط لقطه، فضاعت منه، ثم وجدها في يد غيره، فهل له مخاصمته، أم لا؟

أَجَابَ: لا مخاصمة بينهما، بخلاف الوديعة، «مجتبي»، و«نوازل»، وصرح به في «التنوير».

لكن في «السراج»: الصحيح أن له الخصومة؛ لأن يده أحق^(٢).

(٢٦٦٦) - سُئِلَ: في رجل التقط بهيمة، فادعى مالكةا أنه اغتصبها منه، وادعى هو اللقطة والإشهاد، ولا بينة، فهل القول للمالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمالك إجماعاً، ولو صدقه في الالتقاط، وادعى أنه التقطها لنفسه، ويريد تضمينه بهلاكها؛ فقد ذكرنا الحكم فيه.

(٢٦٦٧) - سُئِلَ: في رجل وجد لقطه، وعرفها، ولم ير مالكةا، فانتفع بها لفقره، ثم أيسر، فهل يجب عليه أن يتصدق بمثلها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن يتصدق بمثلها، ذكره في «الدر» عن «العمدة»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٩ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٨٣ / ٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وذكر في «البحر»: أنه لا يجب، وهو المختار ناقلاً عن «الولوالجية»^(١).

* فائدة: إذا كان على الرجل ديون، وأيس من معرفة أهل الدين؛ فعليه أن يتصدق بقدر ما عليه، وتسقط عنه مطالبة أصحاب الدين في العقبى، وكذا الظالم إذا جهل أرباب المظالم، وأيس من معرفتهم؛ فعليه أن يتصدق بمقدار ما عليه، وتسقط عنه مطالبتهم في العقبى، «مجتبى».

(٢٦٦٨) - سُئِلَ: في رجل مات في البادية، فهل يجوز لرفيقه بيع

متاعه، ومركبه، وحمل ثمنه إلى أهله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك، ذكره في «الدرر» ناقلاً عن «الفصول

العمادية»، وكذا في «الدر»، و«المنح»^(٢).

(٢٦٦٩) - سُئِلَ: في رجل مر بأثمار تحت أشجار في غير أمصار،

فهل له التناول منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بأس بالتناول منها، ما لم يعلم النهي صريحاً أو

دلالة، وعليه الاعتماد كما في، «الوهبانية»، وفيها:

وَأَخَذَكَ تَفَاحاً مِنَ النَّهْرِ جَارِيّاً يَجُوزُ وَكُمَثْرَى وَفِي الْجَوْزِ يُنْكَرُ^(٣)

(٢٦٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا دفع السارق لرجل متاعاً، ولم يَعْرِفْ صاحبه

ليرده عليه، فهل ينبغي له أن يتصدق به، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢/٣٧٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٧٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٣٢)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٤/٢٨٣).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/٢٢٤).


أَجَابَ: نعم، ينبغي له أن يتصدق به، فإن عرف صاحبه؛ لزمه رده إليه، ولا يرده إلى السارق، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «التتارخانية»^(١).



(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٧١).



کتاب الایمان



(٢٦٧١) - سُئِلَ: في رجل وجد رقيقاً صغيراً أبقأ يعقل الإباقة، فمسكه،
وأشهد أنه أخذه ليرده على مولاه، فردّه عليه، فهل يستحقّ الجعل من غير
شرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحقّ الجعل من غير شرط، فلو رده إليه من مدة السفر
فأكثر؛ فيستحقّ أربعين درهماً - وإن كانت قيمته أقلّ من الأربعين - عند أبي
يوسف، فلذا عول عليه أرباب المتون، وقال محمد: يقضى بقيمته إلا
درهماً.

وإذا رده من أقلّ من مدة السفر؛ فبحسابه، وقيل: يعطيه شيئاً
باصطلاحهما، أو يفوض إلى رأي القاضي، وهو الأشبه بالاعتبار، وفي
«الإبانة»: وهو الصحيح، وفي «العتابية»: وعليه الفتوى، كذا في «البحر»^(١).

فالصغير الذي يعقل الإباقة كالكبير، أما إذا كان لا يعقل؛ فهو ضال،
لا يستحقّ له الجعل، كما في «البحر الرائق»^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٧٤)، وفيه: «الغناية» بدل «العتابية».

(٢) المرجع السابق (٥ / ١٧٣).

وقد ذكرنا في (كتاب اللقطة): أن رد الضال لا يستحق له الجعل من غير شرط؛ لأن الضال لا يتوارى، والآبق يخفي، والآبق إذا رفع إلى الإمام يحبسه؛ لأنه لا يؤمن منه الإباق ثانياً، بخلاف الضال.

ولا جعل لردّ الصبي الحر، وإذا أخذ الرقيق الآبق، ولم يُشهد أنه أخذه ليرده؛ فلا شيء له.

(٢٦٧٢) - سُئِلَ: في رجل وجد رقيقاً آبقاً، فمسكه، وأشهد أنه أخذه ليرده على مولاه، ثم أبق منه، أو مات، فهل لا ضمان عليه، أم يضمن؟
أَجَابَ: لا ضمان عليه؛ لأنه أمانة، ولا يستحق الجعل؛ لأنه لم يرده على مولاه، فلو استعمله في حاجة نفسه، ثم أبق؛ ضمن، ذكره في «الدر» عن ابن ملك عن «القنية»^(١).

وإذا أبق منه، أو مات قبل الإشهاد مع تمكنه منه؛ ضمنه؛ لأنه غاصب، ولا جعل له؛ لعدم الإشهاد، وإذا لم يتمكن من الإشهاد؛ فلا يضمنه كما تقدم نظيره في (اللقطة).

(٢٦٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أخذ الآبق بأنه لم يتمكن من الإشهاد، وادعى مالكة بأنه تمكن ولم يُشهد، فهل القول قول الآخذ، أم المالك؟

أَجَابَ: قال في «البحر الرائق»: إن القول قول الآخذ بأنه لم يتمكن منه، ثم رأيت التصريح به في «الخانية». انتهى^(٢).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٢٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٧٥)، وعبارته: «ينبغي أن يكون الإشهاد =

(٢٦٧٤) - سُئِلَ: في رجل وجد رفيقاً فأخذه، وأشهَدَ بأنه أخذه ليردّه، فأنكر المولى إياقه خوفاً من أخذ الجعل، فهل القول قول المولى بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المولى بيمينه، فإذا حلف بالله: ما أبق؛ يدفع إليه إلا أن يبرهن الآخذ على إياقه، أو على إقرار المولى بذلك، فيقبل.

(٢٦٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا أبق العبد، وذهب بمال المولى، فجاء به رجل، وقال: لم أجد معه شيئاً، فهل القول قوله، ولا شيء عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله، ولا شيء عليه، ولا يكون وصول يده إلى العبد دليلاً على وصول يده إلى المال، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(١).

(٢٦٧٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (أبق عبي، فإذا وجدته؛ فخذ)، فوجده، وردّه من مسيرة سفر، فهل يستحق الجعل عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستحق الجعل عليه، ولا أجر له؛ لأن المالك استعان به على رده، كما في «البحر»، و«المنح»، و«البزازية»^(٢).

= شرطاً لهما عند التمكن، أما إذا لم يتمكن منه؛ فلا اتفاقاً كما تقدم نظيره في اللقطة، وأن القول قوله في أنه لم يتمكن منه، ثم رأيت التصريح به في التتارخانية.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٧٢ / ٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٨٨ / ٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٢٣ / ٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٧٣ / ٥).

وكذا أحد الزوجين إذا رد عبد الآخر الآبق؛ لا يستحق الجعل، وكذا الوصي إذا رد عبد اليتيم الآبق.

(٢٦٧٧) - سُئِلَ: في رجل وجد عبداً آبقاً، فادعاه آخر، وبرهن عليه، فهل يدفعه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدفعه إليه، ويستوثق منه بكفيل إن شاء؛ لجواز أن يدعيه آخر، ويحلفه القاضي مع برهانه بأنه ما أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه، وإن لم يبرهن، فإن أقر العبد أنه عبده، أو ذكر المولى علامته وحليته؛ دفعه إليه القاضي بكفيل للاستيثاق، كما هو صريح المتون والشروح.

(٢٦٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا أنفق آخذ الآبق عليه مبلغاً، فهل له الرجوع على مولاه بما أنفقه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أنفق عليه من غير أمر القاضي كان متبرعاً، وإن أنفق عليه بإذن القاضي على أن يرجع كان له الرجوع، فإن أذن له القاضي بالإنفاق، ولم يقل له: (على أن ترجع)؛ ليس له الرجوع، فحكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة.

(٢٦٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا أنفق آخذ الآبق عليه مبلغاً بإذن القاضي له ليرجع، فهل له حبسه على مولاه لدين نفقته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسه عليه لدين نفقته، ولا يؤجره القاضي لأجل النفقة؛ لأنه لا يؤمن على الإباق ثانياً، بخلاف الضال، ويحبسه تعزيراً له، بخلاف اللقطة والضال، ولهذا كان لآخذ الآبق الجعل بغير شرط إذا أشهد أنه أخذه ليرده على مولاه، بخلاف الضال.

(٢٦٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا حبس القاضي الأبق ستة أشهر ولم يجيء

مولاه، فهل للقاضي بيعه بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه بعد ذلك ولو علم مكان المولى؛ لئلا يتضرر

المولى بكثرة النفقة.

وقد قدر في «التارخانية» مدة حبسه بستة أشهر، ثم يبيعه بعدها، ونفقته

فيها من بيت المال.

وإذا باعه بعد ذلك يحفظ ثمنه إلى مجيء المولى، فإذا جاء وبرهن،

أو عُلِمَ بأنه رقيقه؛ أمسك من ثمنه ما أنفق عليه منه، ويدفع باقي الثمن إليه،

ولا يملك المولى نقض بيع القاضي، كما في المتون والشروح.

لكن في «معروضات» أبي السعود أفندي: أنه صدر أمر سلطاني بمنع

القضاة عن إعطاء الإذن ببيع عبيد العسكرية، وحيثئذ فلا يصح بيع عبيد

السباهية، فلهم أخذها من مشتريها، ويرجع المشتري بثمنه على البائع،

وأما عبيد الرعايا فإن كان بغبن فاحش فكذلك، وإلا فللرعايا الثمن، ولذلك

ورد الأمر أيضاً. انتهى. فليحفظ ذلك فإنه من المهمات.

(٢٦٨١) - سُئِلَ: في رجل اشترى رقيقاً، فأبق قبل قبضه، فهل

للمشتري رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، «در المختار»^(١).

(٢٦٨٢) - سُئِلَ: في رقيق أبق أجره رجل، فهل الأجر له، ويتصدق

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٤ / ٢٩٢).

به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الأجر له، ويتصدق به، وإن دفعه إلى المولى؛ كان له حلالاً استحساناً، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «التتارخانية»^(١).

(٢٦٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل له مملوك مديبر، فأبق منه، فلقيه رجل وأخذه، وأشهد أنه أخذه ليرده على مولاه، ثم رده، فهل يستحق الجعل من غير شرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحق الجعل من غير شرط، وقد ذكرنا أنه إذا رده من مدة السفر؛ يستحق أربعين درهماً، وما دونها فبقسطه، أو يرضخ له الحاكم، فلو كان رده من المصر فيرضخ له.

ومثل المدبر: أمُّ الولد والمأذون، فيستحق أخذ الأبق منهم الجعل إذا أشهد كالرقيق، ولا جعل برد المكاتب؛ لأنه ليس بمملوك يداً. وإذا أخذ المدبر الأبق، أو أمُّ الولد الأبقة، وأشهد الأخذ بأنه أخذه ليرده على المولى، ومات المولى قبل وصول الأبق إليه؛ فلا جعل للأخذ؛ لعتقهما بموته، كما هو صريح المتون والشروح.

(٢٦٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل أُرهن عبده عند دائئه، فأبق من عند المرتهن، فأخذه رجل، وأشهد بأنه أخذه ليرده، فهل يكون الجعل على الراهن، أم على المرتهن؟


أَجَابَ: إن كانت قيمته مساوية للدين، أو أقل؛ فيكون على المرتهن،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٧٦/٥).


ولو كانت قيمته أكثر من الدين؛ فعليه بقدر دينه، والباقي على الراهن؛ لأن
حقه بالقدر المضمون منه، كما هو صريح المتون والشروح.



100



كتاب المفتوح



(٢٦٨٥) - سُئِلَ: في رجل غاب وله ابنان في وطنه، ولم يُدْرَ أَحَدٌ هو فيتوقع، أم ميتٌ أُودِعَ اللحدَ البلقع؟ ومضت مدة يموت فيها غالب أقرانه في بلده، ولم يحكم قاضٍ بموته حتى مات أحد ابنيه، ثم حكم القاضي بموته؛ لمضي زمن يموت فيه غالب أقرانه في بلده، فهل يكون ماله لابنه الموجود في وقت الحكم، ولا يرث منه مَنْ مات قبله والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ماله لابنه الموجود في وقت الحكم، ولا يرث منه مَنْ مات قبله وإن مضت المدة قبل موته؛ إذ لا يحكم بموت المفقود بمضي المدة بدون القضاء، فلا يكون حجة ما لم ينضم إليه القضاء، كما في «القنية»^(١) وغيرها.

وقد صرح في «البحر»: بأنه يرث منه حين حكم بموته بمضي هذه المدة، وتعتدُّ امرأته حين حكم بموته بمضي هذه المدة عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشراً، كأنه مات من ذلك الوقت معاينة، وكذا يحكم بعتق مدبره وأمهات أولاده في ذلك الوقت كما في «الحاوي»^(٢).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٧٨).

(٢٦٨٦) - سُئِلَ: في رجل مات وله ابن حاضر، وابن غائب، لم يُعلم أحيٌّ هو فيتوقع، أم ميت أودع اللحد البلقع؟ فهل يوقف قسطه من التركة إلى العلم بحياته في وقت موت أبيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يوقف قسطه من التركة إلى العلم بحياته في وقت موت أبيه، فإذا علم حياته في ذلك الوقت؛ فله ذلك القسط الموقوف، وإلا فيُتوقف إلى مضي زمن يموت فيه غالب أقرانه في بلده، فيُحكم بعد مضي ذلك بموته من حين فقده بالنظر إلى مال موروثه، فيُرد الموقوف إلى من يرث مورثه عند موته، وكذا الحكم في الوصية للغائب.

وأما بالنظر إلى مال المفقود فيحكم بموته من حين القضاء بعد مضي المدة المذكورة كما ذكرناه، فيجعل كأنه مات ذلك الوقت معاينةً، فتعتد عرسه عدة الوفاة من حين حكم بموته، ويقسم ماله بين من يرثه ذلك الوقت، ولا يرثه وارث مات قبل المدة.

وما دام لم يُعلم حاله، ولم يمض زمن يموت فيه غالب أقرانه في بلده، أو مضى زمن يموت فيه غالب أقرانه ولم يحكم بموته؛ فلا تنكح عرسه، ولا يقسم ماله، ولا تفسخ إجارته، وينصب القاضي وكيلاً يأخذ حقه كمغلاّته وديونه المُقِرَّ بها غرماؤه، ويحفظ ماله، ويبيع ما يخاف فساده.

لكن في «معروضات» أبي السعود أفندي: أن القضاة وأمناء بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقاً وإن لم يخف فساده، فإن ظهر حياً فله الثمن؛ لأن القضاة غير مأمورين بفسخه، نعم إذا بيع بغبن فاحش؛ فله فسخه. انتهى. فليحفظ ذلك فإنه من المهمات.

(٢٦٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا أقام القاضي وكيلاً عن الغائب المفقود لأخذ مغلّاته وديونه المقرّ بها، فهل يكون هذا الوكيل خصماً فيما يدعى به على المفقود، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون هذا الوكيل خصماً فيما يدعى به على المفقود، ولا يملك هذا الوكيل الخصومة بلا خلاف، ولو قضي بخصومته؛ لا ينفذ. وجعله الزيلعي في (كتاب القضاء) من الاختلاف في نفس القضاء، وقال: إن الأصح لا ينفذ إلا بتنفيذ قاضي آخر، وتبعه المحقق ابن الهمام^(١). لكن في «الخلاصة»: الفتوى على النفاذ لو القاضي مجتهداً.

وقال في «المنح»: والحاصل أن في نفاذ القضاء على الغائب روايتين، فصححا في (باب المفقود) رواية النفاذ، وفي (كتاب القضاء) رواية عدمه.

(٢٦٨٨) - سُئِلَ: في رجل غاب، وله زوجة، وأصول فقراء، وأولاد صغار لا مال لهم، ولم يترك لهم نفقة، وله مال حاضر، فهل ينفق عليهم منه بإذن القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفق عليهم منه بإذن القاضي كما حققناه في (باب النفقة)؛ لأنهم يستحقون النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي، فينفق عليهم من ماله في غيبته بإذن القاضي؛ لأن القضاء حيثئذ يكون إعانة، بخلاف غيرهم من الأقارب كالأخ، والأخت، والخال، والخالة، وكل محرم، فلا ينفق عليهم من ماله في غيبته؛ لأنهم لا يستحقون النفقة في حضرته إلا في القضاء، فلا

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٣١٠)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (١٤٢/٦).

ينفق عليهم من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع كما حققناه في (باب النفقة)، وقد ذكرنا فيه الحكم في بيع عروضة لأجل نفقة زوجته، وأصوله، وفروعه، فراجعه فيه تر تحقيقه هناك.


(٢٦٨٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنتين، وابن مفقود، وابن ابن، أو بنت ابن، والمال في يد الأجنبي، وتصادق جميعهم على فقد الابن، وطلبت البنتان ميراثهما، فهل ينقص حقهما بالمفقود، فيعطيان أقل النصيبين وهو النصف، ويحجب ابن الابن أو بنت الابن به، فلا يعطى شيئاً، ويوقف الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينقص حقهما بالمفقود، فيعطيان أقل النصيبين، وهو النصف؛ لأنه متيقن به، ويوقف النصف الآخر، ولا يعطى أولاد الابن؛ لأنهم محجوبون بالمفقود لو كان حياً، فلا يستحقون الميراث بالشك، ولا ينزع من يد الأجنبي الباقي إلا إذا ظهرت خيانتة، بأن أنكر أن للميت عنده مالاً حتى أثبتناه، فيؤخذ حينئذ الباقي منه، ويوضع عند عدل، ويقضى بينهما؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين كما في «البحر»^(١).


والحمل نظير المفقود في الميراث، وسنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الفرائض).



(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٧٨ / ٥).



كتاب التبركة



(٢٦٩٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى قطناً بثمن معلوم، وقبضه، فلقيه رجل فقال له: (أشركني فيه بالثمن)، فقال له: (أدخلتك فيه)، فهل يصير شريكاً معه فيه؟

أَجَابَ: نعم، يصير شريكاً معه فيه، «تمرتاشية».

وقد صرح في «الدر المختار»: بأن الشركة تحصل بأي سبب كان ولو متعاقباً، كما لو اشترى شيئاً، ثم أشرك فيه آخر، «منية». انتهى^(١).
ويصير حينئذ مشتركاً شركة ملك، فليس لأحد منهما أن يبيع حصة الآخر إلا بإذن شريكه، كما في «البحر»^(٢).

(٢٦٩١) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً وتسلمه، فطلب رجل منه الشركة فيه، فأشركه، فهل يصير مشتركاً بينهما مناصفةً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصير مشتركاً بينهما مناصفةً، كما في «فتاوى قاضي خان»، وغيره^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٠٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٦١٢).

(٢٦٩٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً وتسلمه، فطلب رجلان منه الشركة فيه، فأشركهما فيه، فهل يصير مشتركا بينهما أثلاثاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصير مشتركا بينهما أثلاثاً.

(٢٦٩٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً، وتسلمه، فطلب رجل آخر منه الشركة فيه، فأشركه، ثم أشرك المشتري المذكور رجلاً آخر فيه، فهل للذي أشركه أولاً نصف العبد، وللثاني ربه، أم نصفه؟

أَجَابَ: نعم، للذي أشركه أولاً نصفه، وللذي أشركه ثانياً ربه إن علم بشركة الأول قبل شركته، وإن لم يعلم فله نصفه، كما هو مصرح به في «البحر»^(١)، وكذا في «التمرتاشية».

(٢٦٩٤) - سُئِلَ: في رجلين اشترى عبداً، وتسلماه، فطلب رجل منهما الشركة فيه، فأشركاه فيه معاً، فهل يصير العبد بينهما أثلاثاً، أم يصير لمن أشركاه نصفه؟

أَجَابَ: يصير العبد بينهما أثلاثاً استحساناً، ذكره في «التمرتاشية»، وكذا في «البحر»^(٢).

وإن أشركاه على التعاقب؛ فله نصفه، ولهما النصف، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٦٩٥) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين رجلين، فقال أحدهم لثالث:

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أشركتكَ في هذا العبد، ولم يُجِزْ شريكُهُ، فهل يصير نصيب القائل بينه وبين من أشركه نصفين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير نصيب القائل بينه وبين من أشركه نصفين، وأما إذا باع أحدهما نصف العبد؛ نفذ البيع في جميع نصيبه؛ لأن في الأولى نصاً على الشركة، فلو صار جميع نصيبه له؛ لا تتحقق الشركة، ولا كذلك البيع، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٦٩٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى متاعاً، ولم يتسلمه، فأشرك فيه رجلاً قبل قبضه، فهل هذه الشركة فاسدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشركة فاسدة، كما في «التمرتاشية»، وصرح به في «البحر»^(٢).

(٢٦٩٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (ما اشتريت اليوم من أنواع التجارات فهو بيني وبينك)، فقال له: نعم، فهل تجوز هذه الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز هذه الشركة؛ لأنها شركة في الشراء. وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك؛ لأنها شركة في الشراء، والشركة في الشراء جائزة، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية»، ثم قال فيه: وليس لأحد منهما أن يبيع حصة الآخر مما اشترى إلا بإذن صاحبه^(٣).

(٢٦٩٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى متاعاً، وتسلمه، ثم أشرك فيه آخر،

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وقَبِلَ، ولم يعرف من شاركه مقدار الثمن، فهل تجوز، وله الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز، وله الخيار، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٦٩٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابنين، وله دين في ذمة زيد، فدفعت

زيد إلى أحدهما حصته من الدين، فهل للآخر الرجوع على أخيه بنصف ما أخذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع على أخيه بنصف ما أخذه، وليس له أن يقول:

هذا الذي أخذته حصتي، وما بقي على المديون حصتك، وسيأتي في (الصلح)

إن شاء الله تعالى: أن من حيل اختصاص الآخذ بما أخذه من الدين المشترك

دون شريكه أن يهبه المديون قدر حصته، ويهبه رب الدين حصته منه، وهبة

الدين لمن عليه الدين جائزة، صرح به في «البحر» وغيره^(٢).

وأما إذا اشترى أحدهما من المديون شيئاً بحصته، أو استأجر بها شيئاً

منه، أو اصطاح عنها على شيء، أو وهبها له، أو أبرأه عنها، أو اغتصب

منه شيئاً يساوي قيمته حصته من الدين، أو كان الدين على امرأة، فتزوجها

أحدهما بحصته من الدين، فسيأتي الحكم في ذلك مفصلاً في (باب الصلح

في الدين) إن شاء الله تعالى، فراجع في هذا المجموع.

(٢٧٠٠) - سُئِلَ: في رجلين اشترى حنطة، أو ورثاها، فهل لكل منهما

بيع حصته المعلومة المشاعة منها لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد

منهما بيع حصة شريكه من غير إذنه، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٥ / ١٨٠).

أَجَابَ: هذه شركة ملك، وكل من شركاء الملك أجنبي في الامتناع عن التصرف في نصيب صاحبه من غير إذنه؛ لعدم تضمُّنها الوكالة، فلكل منهما بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منهما بيع حصة شريكه من غير إذنه.

(٢٧٠١) - **سُئِلَ:** في رجلين اشتريا عقاراً، أو عبداً، أو دابة، أو ورثا ذلك، فهل لكل منهما بيع حصته المشاعة المعلومه لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منهما حصة شريكه من غير إذنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما بيع حصته المشاعة المعلومه لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منهما بيع حصة شريكه من غير إذنه؛ لأنها شركة ملك، كما في «الدر»^(١).

وقد صرح في «التمرتاشية» الاتفاق على صحة بيع حصته من الحمام، والطاحون، والعبد، والدابة.

(٢٧٠٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا خلط الرجل بُرّه مع بُرِّ الآخر، أو بره مع شعير الآخر، أو اختلطا من غير صنعهما، فهل ليس لكل منهما بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه، أم له؟

أَجَابَ: ليس لكل منهما بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه؛ لما صرحوا في المتون والشروح: من أن شركاء الملك يصح لكل منهم بيع حصته المشاعة لغير شريكه من غير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط، كما مثلاً، وعدم صحة ذلك في صورة الخلط والاختلاط؛ لأن كل حبة مملوكة بجميع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٠٠).

أجزائها، ليس للآخر فيها شركة، فإذا باع نصيبه لغير شريكه؛ لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطاً بنصيب الشريك، فيتوقف على إذنه، بخلاف بيعه من الشريك، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٧٠٣) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين أرضاً وبناءً مناصفةً، باع أحدهما نصفه منها مشاعاً أرضاً وبناءً لغير شريكه من غير إذنه، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، قال في «الغرر»: ولو كان الأرض والزرع مشتركين، فباع نصف الأرض مع نصف الزرع من شريكه، أو من أجنبي بغير رضا شريكه، جاز، وقام المشتري مقام البائع^(٢).

(٢٧٠٤) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين، باع أحدهما بيتاً معيناً لرجل قبل القسمة، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (كتاب البيع).

(٢٧٠٥) - سُئِلَ: في غراس مشترك بين رجلين مناصفةً، قائم في أرض محتكرة، أو في أرض وقف بالوجه الشرعي، باع أحدهما حصته لغير شريكه من غير إذنه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد صرح ابن نجيم في «فتاواه»: بأنه إذا باع أحد الشريكين في البناء أو الغراس في الأرض المحتكرة، أو في أرض الوقف، حصته لغير شريكه؛ يجوز كما يجوز من الشريك.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٥٠).

وبه أفتى الرملي معللاً لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع، فيؤدي في كل سنة ما هو مفروض عليها^(١).

وقد صرح صاحب «التنوير» في فتاواه «التمرتاشية»: بأن الشريك إذا باع حصته من الغراس بغير حضور شريكه؛ يصح ذلك.

فإن قيل: كيف يمكن تسليم الحصّة من غير إفراز؟ وكيف يمكن الإفراز لغيبة الشريك؟

فنقول: يحصل التسليم بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه، والإفراز ليس بشرط في التسليم؛ لاتفاقهم على جواز بيع المشاع الذي لا يحتمل القسمة كالحمام، والطاحون، والعبد، والدابة، ولو كان الإفراز شرطاً لصحة القبض دائماً لما صح بيعه، مع اتفاقهم على صحته، وليست حصّة الشريك من الغراس والبناء والزرع كحصته بخلط الحبوب والاختلاط؛ لأن كل شجرة وحيط مشترك بينهما، فبيع كل منهما نصيبه شائعاً جائز من الشريك والأجنبي، وأما بالاختلاط فكل حبة بجميع أجزائها ليس للآخر فيه شركة، فإذا باع نصيبه من غير الشريك؛ لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطاً بنصيب الشريك، كذا حققه في «التمرتاشية».

ثم قال: وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته من الغراس، وبين بيع حصته من الحبوب في صورة الخلط والاختلاط علماً شافياً.

وأما إذا كان الغراس مشتركاً في أرض مستأجرة من رجل، وباع أحدهما حصته من الغراس لغير شريكه؛ لا يصح كما سنذكره إن شاء الله تعالى في

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٢٥).

آخر (كتاب البيع).

(٢٧٠٦) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين أرضاً وبناءً، فباع أحدهما حصته من البناء من غير أرض لغير شريكه من غير إذنه، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز بيعه؛ لأنه لا يخلو إما أن يبيعه بشرط الترك، أو بشرط الهدم، أما الأول فلا يجوز؛ لأن فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع، فصار بمنزلة شرط إجارة في البيع، ولا يجوز بشرط الهدم والقلع؛ لأن فيه ضرر الشريك، كما في «العمادية».

وقال في «الغرر»: ثم بيع [نصف] الزرع بدون الأرض إنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه، بأن زرع في ملك نفسه، أما إذا كان متعدياً في الزراعة، فجاز بيع النصف، كذا في «الخلاصة». انتهى^(١).

وقال في «التمرتاشية»: أما إذا كان - أي: البناء، أو الزرع - بغير حق؛ جاز بيع نصفه من أجنبي، ومن شريكه؛ لأن البناء إذا كان بغير حق كان القلع مستحقاً، ومستحق القلع كالمقلوع، ولو كان مقلوعاً حقيقة؛ جاز. انتهى.

والحاصل: أن جواز البيع مقيد بعدم الضرر، كما هو في كتب المذهب مقرر، فإذا كان في أرض محتكرة، أو أرض وقف، فيصح بيع الشريك حصته لغير شريكه من غير إذنه، كما يصح من شريكه كما ذكرناه؛ لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع.

وأما إذا كان في ملك نفسه، وباع حصته في البناء من غير أرض لغير شريكه من غير إذنه؛ فلا يجوز؛ لأنه إذا باعه بشرط الترك لا يجوز؛ لأن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٠).

فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع، فصار بمنزلة شرط إجارة في البيع، وإن باعه بشرط القلع والهدم؛ ففيه ضرر الشريك، وذلك لا يجوز، وإن باعه بغير شرط يكلفه القلع.

وأما قبل البيع ليس لأحدهما تكليف الآخر القلع، لاستقراره^(١) بأرضهما، فالبيع يكون جالباً للضرر لشريكه^(٢).

وأما إذا كان متعدياً في الزراعة والبناء؛ فيجوز بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه؛ لأن جميعه مستحق القلع قبل بيعه وبعده، فالبيع ليس بجالب للضرر لشريكه، فيكون كأنه باعه له مقلوعاً، والمقلوع يجوز بيعه حقيقة، فهذا غاية تحقيق هذا المقام، فاحتفظ عليه فإنه من المهمات.

(٢٧٠٧) - سُئِلَ: في رجل باع حصته من الزرع من غير أرض لغير شريكه، ومن غير إذنه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إن باعه بعد الإدراك يصح، وإن باعه قبل إدراكه الحصاد لا يجوز، فإن تركه من غير فسخ للبيع حتى أدرك الحصاد؛ ينقلب إلى الجواز، كما لو باع جذعاً من سقفه، ولم يفسخ البيع حتى أخرجه وسلمه له، فينقلب جائزاً.

ولو باع حصته من الزرع من شريكه؛ فيصح مطلقاً، سواء بلغ أو ان الحصاد، أو لا، كما هو صريح «الدرر والغرر»، وصرح به في «البرزازية»^(٣).

(١) في الأصل: «لا لاستقراره»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «لشريكه»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٠)، و«الفتاوى البرزازية» (١/ ٣٧٦).

(٢٧٠٨) - سُئِلَ: في فرس مشتركة بين رجلين، ركبها أحدهما من غير إذن شريكه، وهلكت عنده، فهل يضمن حصة شريكه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن حصة شريكه، فقد صرح في «البحر»، و«الهداية»، وغيرهما: بأن الدابة المشتركة لا يركبها بغير إذن شريكه^(١)؛ يعني: فيضمن بالركوب من غير إذنه؛ لتعديه.

(٢٧٠٩) - سُئِلَ: في فرس مشتركة بين رجلين شركة ملك، باع أحدهما حصته لغير شريكه، وسلمها له من غير إذنه، فهلك عند المشتري، فهل لشريكه تضمين أيّ اختار منهما؟
أَجَابَ: نعم، له تضمين أيّ اختار منهما، وأيّ ضمنه لا يرجع على الآخر، ذكره الرملي، وعلله في «فتاواه»^(٢).

وكذا إذا أعارها بغير إذن شريكه، وهلك عند المستعير.

(٢٧١٠) - سُئِلَ: في فرس مشتركة بين رجلين، باع أحدهما حصته لرجل، فتسلمها المشتري من غير إذن البائع، ومن غير إذن شريك البائع، فهلك عند المشتري، فهل يضمن المشتري حصة شريك بائعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن المشتري خاصة حصة شريك بائعه، ولا يضمن الشريك البائع؛ إذ البائع لم يتعدّ على حصة شريكه بمجرد البيع، وإنما يثبت التعدي لو سلّم؛ لأنهم قد صرحوا بأن شريك الملك أجنبي في حصة الآخر، فيصح بيعه حصته لغير شريكه، فلا يكون متعدياً بمجرد البيع، فإذا سلّم من

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٠٩).

غير إذن شريكه؛ فيكون تصرف في حصته من غير إذنه، فيضمن؛ لتعديده حينئذ، حتى إذا ركبها الشريك من غير إذن شريكه، وخرج بها، وهلكت عنده؛ فيضمن حصة شريكه؛ لأنهم قد صرحوا بأن الدابة المشتركة إذا استعملها أحد الشركاء بغير إذن بقيتهم؛ يصير غاصباً باستعماله، فلا يبرأ عن الضمان إلا بالرد.

(٢٧١١) - سُئِلَ: في بيت مشترك بين رجلين، سكنه أحدهما مدة

بغية شريكه، فهل لا يلزمه أجره عن حصة شريكه، أم يلزمه؟

أَجَابَ: لا يلزمه أجره عن حصة شريكه، وكذا العقار المشترك، وكذا الدار ولو كانت معدة للاستغلال؛ لأنه سكنها بتأويل الملك، وليس لشريكه أن^(١) يطالبه بأن يسكن مثلما سكن، ويجاب إلى طلب المهايأة في المستقبل.

(٢٧١٢) - سُئِلَ: في أرض مشتركة بين رجلين، فزرعها أحدهما بغية

شريكه، فهل لا يلزمه أجره لحصة شريكه، أم يلزمه؟

أَجَابَ: لا يلزمه أجره لحصة شريكه؛ لتأويل الملك.

(٢٧١٣) - سُئِلَ: في عقار مشترك بين رجل ویتيم، فسكنه الرجل

مدة، فهل يلزمه أجره لحصة شريكه الیتيم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر المثل لحصة الیتيم.

(٢٧١٤) - سُئِلَ: في رجل سكن الدار المشتركة بينه وبين الیتيم مدة

من الزمان، فهل يلزمه أجر المثل لحصة الیتيم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر المثل لحصة الیتيم، فقد صرحوا بأن الفتوى

(١) في الأصل: «بأن»، والصواب المثبت.

على إلحاق عقار اليتيم بالوقف، وبه أفتى صاحب «البحر»، وعليه المعوّل.
وقد ذكر في (الفصل الحادي عشر من إجازات) «المحيط»: بأن الفتوى
على أنه يجب أجر المثل في غصب دار الصبي إلا إذا انتقص المنزل، وكان
ضمان النقصان أنفع لليتيم من أجر المثل؛ فحينئذ يجب [ضمان] النقصان^(١).

* فائدة: ذكر في «البحر»: بأن المشترك إذا كان دابة؛ لا يركبها الشريك
من غير إذن شريكه، وإذا كان بيتاً؛ له أن يسكن كله في غيبة شريكه، وكذا
الخادم، ولا يلزمه أجره لحصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال،
وفي الأرض له أن يزرعها كلها على المفتى به إن كان الزرع ينفعها، وإن
كان الزرع ينقصها، أو الترك ينفعها، فليس له أن يزرعها^(٢).

(٢٧١٥) - سُئِلَ: في مكيل أو موزون مشترك بين رجلين، غاب
أحدهما، فهل للآخر عزل حصته والانتفاع بها في غيبة شريكه، أم لا؟
أجاب: نعم، له ذلك، ولا شيء عليه إن سلمت حصة شريكه، وإن
هلكت قبل التسليم لشريكه؛ تهلك عليهما، ذكره في «البحر»^(٣).
وسنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القسمة).

وذكر قاضي خان من (كتاب المزارعة): روي عن أبي حنيفة في الثمر
إذا كان بين اثنين، للحاضر أن يأكل نصفه، ويبيع نصيب الغائب، ويمسك
الثمر، فإذا حضر الغائب وأخذ الثمن؛ جاز، وإن لم يأخذ يضمن الحاضر

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١١ / ٣١٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٠).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

قيمة نصيب الغائب إن كان من ذوات القيم، والمثل إن كان مثلياً، ولم ينقطع، فإن انقطع ضمن القيمة، وهكذا روي عن محمد، واستحسن مشايخنا هذا، وعليه الفتوى، وإن لم يحضر الغائب؛ يتصدق به، وهو بمنزلة اللقطة. انتهى كلامه^(١).

(٢٧١٦) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين، بنى أحدهما فيها بناءً بأحجار وآلات له من غير إذن شريكه، ويريدان قسمتها، فما الحكم في هذا البناء؟
أَجَابَ: إن وقع بناؤه في نصيبه فهو له، وإلا هدم، وإن بني بنقض مشترك من الدار، وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده؛ لا يهدم، ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة، وإن بناه من النقص المشترك ومن ماله؛ فماله ملك له ينقضه، والمشارك على الشركة كما تقدم.

وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني بيمينه، والبينة على بقية الشركاء المدعين^(٢)؛ إذ هم خارجون عنه، وهو ذو يد، صرح به الرملي وغيره^(٣).

(٢٧١٧) - سُئِلَ: في أرض بين اثنين، زرع أحدهما جميعها، ولم يرض شريكه، فطالبه بالقلع، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: تقسم الأرض بينهما، فما وقع في نصيبه؛ فهو له، فيبقى كما كان، وما وقع في نصيب شريكه؛ أمر بقلعه، ذكره في «التمرتاشية» ناقلاً عن «الفصولين».

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقااضي خان (٣/ ١٨٨).

(٢) في الأصل: «المدعين»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٠٩).

(٢٧١٨) - سُئِلَ: في إخوة تلقَّوا تركة عن أبيهم، فأخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملةً كلٌّ على قدر استطاعته، فهل تكون جميع التركة وما حصَّله بالاكْتساب بينهم بالسوية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون جميع ذلك بينهم بالسوية وإن اختلفوا في العمل.

(٢٧١٩) - سُئِلَ: في رجل له ريب، اجتمعوا في دار واحدة، وأخذ كل منهما يكتسب على حدة، ويجمعان كسبهما سواء، فحصلَا بكسبهما أموالاً، ولم يُعلم التفاوت ولا التساوي فيه، ولا يمكن التمييز، فهل يكون جميع ذلك بينهما بالسوية؟

أَجَابَ: نعم، يكون جميع ذلك بينهما بالسوية، كما هو مصرح به في «الخيرية»، والتفاوت ساقط كملتقِي السنابل إذا خلط ما التقط، وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر، فلو كان أحدهما صاحب يد، والآخر خارج، واختلفا؛ فالقول لذي اليد، والبينة بينة الخارج^(١).

(٢٧٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا التقط الزوجان سنابل، فهل يكون بينهما أنصافاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهما أنصافاً، والتفاوت ساقط، «بزازية»^(٢).

(٢٧٢١) - سُئِلَ: في رجل مات عن أولاد صغار وكبار، فزرع رجل منهم بالبذر المشترك من غير إذن بقية الشركاء الكبار، ومن غير إذن وصي

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١١١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٢٧).

الصغار، فهل تكون الغلة الخارجة له، وعليه الضمان لمثل حصصهم من البذر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة له، وعليه الضمان لمثل حصصهم من البذر، وإن ياذنهم، والكل عيلة واحدة، ويجمعون الغلات، ويأكلون جملة؛ فالغلة مشتركة.

وكذا إذا أخذ دراهم من التركة، واشترى بها بذراً، واستغله من غير إذن الكبار، ومن غير إذن الحاكم، أو الوصي على الصغار؛ فالخارج للزارع، ولا شيء فيها لبقية الورثة، كما في «البرازية»^(١)، وترجع الورثة بحصصهم من الدراهم التي اشترى بها البذر.

(٢٧٢٢) - **سُئِلَ:** في زيد يملك عشرة رؤوس من الجاموس، وآخر يملك عشرة، فوضعها عند راعٍ ليكون نتاجها ولبنها بينهما على زعم أنها شركة؛ ما عاش منها لهما، وما مات منها فعليهما، فهل هذه الشركة باطلة، ولكل منهما نماء ملكه، والميت من ملك كل منهما عليه، والحي له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشركة باطلة، ولكل منهما نتاج ملكه، والميت من ملك كل منهما عليه، والحي له.

(٢٧٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل دفع لآخر بقرة على أن يكون السمن واللبن بينهما، والعلف على الآخذ، فهل هذا فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا فاسد، فإذا استهلك الآخذ شيئاً من لبنها؛ فيضمن مثله؛ لأنه مثلي، وعلى صاحب البقرة أجر مثل ما تعاوده، وعليه مثل

(١) المرجع السابق (٣/١٠٩).

ما أنفقه عليها إن كان مثلياً كحب القطن، والنخالة، والتبن، وإن لم يكن مثلياً كالخضراوات فقيمتها، ذكره في «التمرتاشية» .

(٢٧٢٤) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر بزر قز، ودفع له علفه ليعمله ويتعهد، وجعل له حصته من الحرير الخارج بمقابلة عمله، فهل الخارج كله للمالك، وعليه أجر المثل للعامل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الخارج كله للمالك، وعليه أجر المثل للعامل، كما في «الدر» في (باب البيع الفاسد)^(١).

(٢٧٢٥) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ألفاً، وقال له: (أخرج مثلها، واشتر، والريح الحاصل بيننا أنصافاً)، فقبل الآخر، وفعل، فهل تصح هذه الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح هذه الشركة، صرح به في «البحر»، و«البرزازية»، و«الدر المختار»^(٢).

قال في «البحر»: لأن اللفظ يدل على العقد^(٣).

وقال في «البرزازية»: والمراد من قولهم: لا بد أن يكون المال حاضراً، المراد به: عند الشراء، لا عند عقد الشركة^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢٢٥ / ٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٨١ / ٥)، (١٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٠٥ / ٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٨١ / ٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢٢٥ / ٣).

(٢٧٢٦) - سُئِلَ: في رجلين حرين مسلمين، مع كل منهما ألف، فأحضر كل منهما المبلغ المذكور، وليس مع أحد منهما شيء تصح فيه الشركة سوى ما ذكر، فقالا: قد اشتركتنا مفاوضة، فهل تصير الشركة مفاوضة بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير شركة مفاوضة بذلك، وإذا شرطا التفاضل في الربح؛ لا تصح، وهو ظاهر الرواية؛ لاشتراط التساوي في المفاوضة تصرفاً، ودينياً، ومالاً، وربحاً، بخلاف شركة العنان.

ولا يشترط في شركة المفاوضة الخلط استحساناً كما في «المبسوط»^(١). وفي «القهستاني»: وكذا شركة العنان تصح مع عدم الخلط كما سيأتي.

وإذا ملك أحد شريكي المفاوضة ما تصح فيه الشركة بهبة، أو إرث، أو صدقة، أو إيصاء، ووصل ليده بطلت المفاوضة، وصارت عناناً؛ لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه؛ لانعدام السبب في حقه، فتفوت المساواة بقاءً، وهي شرط كالابتداء.

وأما إذا ملك ما لا تصح فيه الشركة^(٢)؛ كعرض، وعقار؛ فلا تبطل؛ لأنه لا تصح الشركة فيه، فلا تسقط المساواة، كما هو صريح المتون، والشروح.

فإن لم يذكر لفظ المفاوضة، وذكر معناها مع اجتماع جميع شرائطها

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/١٥٣ - ١٥٤).

(٢) في الأصل: «فيه الشركة فيه»، والصواب المثبت.

المذكورة؛ فتصح، ومعناها بأن يقول أحدهما للآخر: شاركتك في جميع ما أملك من نقد، وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات، والنقد، والنسيئة، وعلى أن كلاً منا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع، وإذا كان لأحدهما دنانير، وللآخر دراهم، أو لأحدهما سود، وللآخر بيض؛ جازت المفاوضة إن استوت قيمتهما، وإن تفاضلا في القيمة لا تجوز المفاوضة في ظاهر الرواية، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٧٢٧) - سُئِلَ: في جماعة مشتركين شركة مفاوضة، مستجمعة لشرائط صحتها المقررة شرعاً، باع أحدهم قماشاً للشركة لرجل، فدفعت المشتري ثمنه لأحد شركاء البائع، فهل يبرأ من الثمن بهذا الدفع، أم لا؟
أجاب: نعم، إذا ثبت دفعه؛ يبرأ من الثمن بهذا الدفع؛ لما تقرر في سائر الكتب متوناً، وشروحات، وفتاوى: أن كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر، وكفيل، فكل دين لزم أحدهما بتجارة، وكفالة بأمر لزم الآخر، وما اشتراه أحد شركاء المفاوضة يقع مشتركاً إلا ما اشتراه لإطعام أهله، أو كسوتهم؛ فلا يقع مشتركاً، وللبيع مطالبة غير المشتري من الشركاء بالثمن، سواء اشتراه الشريك للشركة، أو لنفسه كالطعام، والكسوة لأهله، فإن أدى ثمن الطعام، والكسوة من مال الشركة؛ يرجع بما أدى على المشتري بقدر حصته.

وكذا إذا استأجر شريك المفاوضة؛ فللمؤجر طلب الأجرة من بقية الشركاء، سواء استأجر الشريك لنفسه، أو لحاجة التجارة، كما هو صريح

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٢).

كلام «البحر»، وغيره^(١)، حتى إن أحدهم لو آجر عبداً فإن للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما أن لكل منهم أخذ الأجرة، فإن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة، وكفيل بما وجب عليه بسببها، فصار كل واحد منهما مطالباً ومطالباً، وإذا أقر أحدهما بالكفالة بالمال لمن تقبل شهادته له؛ فيلزم شريكه، ولو أقر بها لمن لا تقبل شهادته له؛ كأصوله، وفروعه، وامراته؛ فلا تلزم شريكه، فتلزمه خاصة؛ كمهر، وخلع، وجناية، فتلزمه خاصة.

(٢٧٢٨) - سُئِلَ: في رجل باع نصف عرضه بنصف عرض الآخر، فهل تصير شركة ملك بالبيع، وإذا عقداها بعد البيع، فهل تصير شركة عقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير بالبيع شركة ملك، ليس لأحدهما التصرف في حصة شريكه، وإذا عقداها بعد البيع؛ تصير شركة عقد، فلكل منهما التصرف في حصة شريكه، وإذا عقداها مفاوضة بعد البيع مع التساوي، واستيفاء باقي شرائطها؛ صارت شركة مفاوضة.

(٢٧٢٩) - سُئِلَ: في رجل باع نصف عروضه بثلثي عرض الآخر، ثم عقداها بعد البيع، فهل تصير شركة عنان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير بالعقد بعد البيع شركة عنان، وإن عقداها مفاوضة؛ تصير عناناً؛ لعدم التساوي، ومتى اختلف أحد شروط المفاوضة؛ فتعقد عناناً، وهذه الحيلة في صحة الشركة بالعروض، وكذا لو باعه بالدرهم، ثم عقدا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٣).

الشركة في العرض الذي باعه؛ جاز أيضاً، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٧٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل حصة معلومة من عَرَضه بحصة

معلومة من عَرَض^(٢) الآخر، وعقداها بعد البيع عناناً، فهل يكون الربح هنا بقدر الملك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الربح هنا بقدر الملك؛ لأن الربح هنا نماء المال، بخلاف ما إذا كان رأسُ المال أحدَ النقدين، فإن الربح حينئذ يستحق بالشرط، كما في «المنح».

(٢٧٣١) - سُئِلَ: في رجلين أحضر كل منهما ألف قرش، وعقدا

الشركة، وشرطا ثلثي الربح لأحدهما، والثلث^(٣) للآخر، فهل هذه الشركة شركة عنان، تصح مع التساوي في المال دون الربح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشركة شركة عنان، تصح مع التساوي في المال دون الربح، وتصح أيضاً مع التفاضل في المال، والتساوي في الربح، بأن كان من أحدهما مئتا قرش، ومن الآخر مئة، وشرطا الربح بينهما سوية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين»^(٤).

وتصح شركة العنان مع عدم خلط؛ لاستناد الشركة في الربح إلى العقد، لا المال، فلم تشترط مساواة، واتحاد، وخلط، كما هو صريح

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٦).

(٢) في الأصل: «بعرض»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «والثلثان»، والصواب المثبت.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩٦٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

المتون، والشروح.

(٢٧٣٢) - سُئِلَ: في شريكي عنان، اشترى أحدهما عرضاً للتجارة، فهل ينفذ شراؤه على شريكه، وليس للبائع طلب الثمن من شريك المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ شراؤه على شريكه؛ لتضمنها الوكالة فقط، وليس للبائع طلب الثمن من شريك المشتري الذي لم يباشر العقد؛ لعدم تضمينها الكفالة، وإن أدى المشتري الثمن من مال نفسه مع بقاء مال الشركة؛ يرجع على شريكه بحصته منه، وإن أدى من مال نفسه، ولم يكن شيء باقياً من مال الشركة؛ فالشراء له خاصة.

قال في «البحر» حاكياً عن «المحيط»: إذا لم يكن في يده مال ناضئ، وصار مال الشركة أعياناً، وأمتعة، فاشترى بدراهم أو دنانير نفسه؛ فالشراء له خاصة دون شريكه؛ لأنه لو وقع على الشركة؛ صار مستديناً على مال الشركة، وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة إلا أن يؤذن له في ذلك، وذكره في «المنح»، وكذا في «الدر المختار»^(١).

(٢٧٣٣) - سُئِلَ: في رجلين اشتركا شركة عنان، ووضع كل منهما مبلغاً معلوماً، ولم يخلطاه، فهلك أحد المالين قبل شراء شيء، فهل تبطل الشركة، والهالك على مالكة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل الشركة بذلك، والهالك على مالكة، فإن خلطاه،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٣٦٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٤).

وهلك شيء منه بعد الخلط ؛ فعليهما ، كما صرح به في «الدر» ، وغيره^(١) .

(٢٧٣٤) - سُئِلَ : في رجلين اشتركا شركة عنان ، ولم يخلطا المالين ، فاشتري أحدهما بماله عروضاً ، ثم هلك مال الآخر بعد شراء صاحبه ، فهل يقع الذي اشتراه مشتركاً بينهما ، فيرجع على شريكه بحصته من الثمن ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، يقع مشتركاً بينهما ، فيرجع على شريكه بحصته من الثمن ؛ لقيام الشركة وقت الشراء ، فيقع الشراء لهما ، وإن هلك مال أحدهما قبل شراء الآخر ، ثم اشترى الآخر عروضاً بماله بعد هلاك مال صاحبه ، ولم يصرحا بالوكالة في عقد الشركة ؛ فالعروض المشترية لمن اشتراها ؛ لبطلان الشركة بالهلاك ، والشراء وقع بعد الهلاك ، فلم تكن الشركة باقية وقت الشراء ، وببطلان الشركة بالهلاك بطل ما في ضمنها من الوكالة ، فصار المَشْرِيُّ حيثُذ لمن شراه خاصة ، كما هو صريح الشروح .

(٢٧٣٥) - سُئِلَ : فيما إذا استأجر أحد الشريكين رجلاً لِيَتَّجِرَ له ، أو يحفظ المال ، فله ذلك ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، له ذلك ، سواء كانت شركة عنان ، أو مفاوضة .

(٢٧٣٦) - سُئِلَ : فيما إذا باع أحد الشريكين بالنسيئة من غير نهي شريكه له ، فهل له ذلك ، ولا يكون متعدياً ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، له ذلك ، ولا يكون متعدياً ، وكذا له أن يسافر بالمال ، سواء كان له حمل ، أو لا على الصحيح إن لم ينهه ، ومؤونة السفر ، والكراء

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٥) .

يحسب من رأس المال إن لم يربح، فإن ربح يحسب من الربح، كما هو صريح الشروح.

(٢٧٣٧) - سئل: فيما إذا قال أحد الشريكين للآخر: (لا تتجاوز بلد كذا)، فخالفه، وتجاوزها، وهلك المال من يده، فهل يضمن حصة شريكه، أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن حصة شريكه؛ لأن التقييد بالمكان صحيح، كما هو في الشروح والفتاوى صريح.

وإذا نهاه عن الخروج، وعن بيع النسبئة صح، كما في «البحر»، و«الأشباه»^(١).

(٢٧٣٨) - سئل: فيما إذا نهى أحد الشريكين شريكه عن بيع النسبئة، فباع نسبئة، فهل ينفذ في حصته، ويتوقف في حصة شريكه، أم لا؟

أجاب: نعم، ينفذ في حصته، ويتوقف في حصة شريكه، فإن أجاز قسم الربح بينهما، صرح به في «البحر»، وذكره في «الدر» ناقلاً عن «المحيط»^(٢).

وإذا نهاه عن الإخراج، فخرج، ثم ربح، فهو غاصب حصة شريكه بالإخراج، فينبغي ألا يكون الربح على الشرط، ذكره في «البحر»، وكذا في

(١) انظر: «البحر الرائق» (٥ / ١٩٤)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لابن نجيم (ص: ٢٢٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٤٠٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٠).

«الدر» ناقلاً عن «المحيط»^(١).

(٢٧٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا أقرض الشريك من مال الشركة من غير إذن

شريكه، وهلك ما أقرضه، فهل يضمن حصة شريكه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن حصة شريكه منه، فقد صرح في المتون: بأن الشريك لا يملك القرض من غير إذن شريكه، حتى لو قال له: (اعمل برأيك)؛ فله كل تجارة إلا القرض، والهبة؛ لأن الشركة وضعت للاسترباح، وتوابعه، صرح به في «البحر»، و«الدر»^(٢).

(٢٧٤٠) - سُئِلَ: في عروض مشتركة بين رجلين، فمات أحدهما،

فلحق ورثة الميت غرامة بسبب العروض، فهل يلحق الشريك الآخر منها بقدر حصته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلحقه من ذلك شيء، قال في «جواهر الفتاوى»^(٣): ابن و بنت ورثا داراً، فادعى رجل على الابن بها، فلحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع، انتهى.

وهذا إذا لم تقل الأخت: مهما غرمت فعلي الثلث بقدر حصتي.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٣٨٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٨).

(٣) من مؤلفات الإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرمانلي الحنفي، المتوفى سنة (٥٦٥هـ)، جمع فيه بين فتاوى عدد من الأئمة. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١ / ٦١٥).

(٢٧٤١) - سُئِلَ: فيما إذا شارك أحد الشريكين رجلاً شركة عنان، واشترى الشريك الثالث عروضاً للتجارة، فهل يكون نصفها للذي اشترى، والنصف بين الشريكين الأولين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون نصفها للشريك الثالث الذي اشترى، والنصف بين الشريكين الأولين، وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك الثالث فهو بينه وبين شريكه نصفين، ولا شيء منه للشريك الثالث، صرح به في «البحر»^(١).
وقد قال في «البحر»، و«المنح»: لو شارك أحدهما آخر عناناً؛ جاز عليهما؛ لأن شركة العنان أخص وأدون من المفاوضة، وإن شارك مفاوضة؛ جاز بإذن شريكه، وبدون إذن شريكه تنعقد عناناً، كذا في «المحيط»^(٢).
وبه تبين أن قولهم: (الشريك ليس له أن يشارك) ليس على إطلاقه، فتنبه.

(٢٧٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا رهن أحد شريكي العنان متاعاً من الشركة بدين عليهما، فهل لا يجوز، ويكون ضامناً للرهن، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يجوز، ويكون ضامناً للرهن.

(٢٧٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان للشريكين دين، وأخذ أحدهما رهناً عليه من المديون، وتسلمه من غير إذن شريكه، فهل لا يجوز على شريكه، أم يجوز؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٣ / ٥).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣٦٦ - ٣٦٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٢ / ٥).

أَجَابَ: لا يجوز على شريكه؛ لأنه لم يسلطه أن يرتهن، فإذا هلك الرهن في يد الشريك المرتهن، وقيمته والدين سواء، فيهلك بحصته، فيرجع شريكه بحصته على المديون، ويرجع المديون بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء الشريك الذي لم يرتهن يضمّن شريكه المرتهن حصته من الدين؛ لأن هلاك الرهن في يده بمنزلة الاستيفاء، وأما أحد المتفاوضين فيجوز له أن يرهّن، ويرتهن على شريكه، صرح به في «البحر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٢٧٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعار أحد الشريكين الدابة المشتركة بينهما عناناً، أو مفاوضة، وهلك في يد المستعير، فهل يضمن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن حصته شريكه استحساناً، «بحر»^(٢)، بخلاف شركة الملك كما ذكرناه أول (كتاب الشركة) بأنه يضمن إذا أعارها من غير إذنه، وكما يجوز لشريك العنان والمفاوضة الإعارة يجوز لكل منهما الإيداع، كما هو صريح في المتون، والشروح.

(٢٧٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال الشريك الذي بيده مال شركة العنان: كنت استدنت من فلان كذا للشركة، ودفعت له دينه، فهل القول قوله بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك بيمينه، وقد صرحوا بأن الشريك إذا قال: (قد استقرضت مئة دينار، وأخذ عوضها)، إن كان المال في يد المقر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٢ / ٥).

(٢) المرجع السابق (١٩١ / ٥).

فالإقرار صحيح، وله أن يأخذ المئة، صرح بذلك في «المنح»، و«الدر»، وذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

(٢٧٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا استقرض أحد شريكي^(٢) العنان مالا للتجارة فهل يلزمهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمهما؛ لأنه تمليك مال بمال، فكان بمنزلة الصرف، «بحر»^(٣).

(٢٧٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الشريك الدفع لشريكه، فهل يقبل قوله بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قوله بيمينه في دعواه الدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته، «بحر»، و«منح»، و«در»^(٤).

وكذا يعمل بقوله بيمينه في مقدار الربح، والخسران، والهلاك بلا تعدد منه، كما في «المنح»، و«الدر»^(٥)؛ لأنه أمين، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن له بينة على الرد، أو الهلاك بغير تعدد، أما إذا كان له بينة على ذلك؛ فلا يمين عليه؛ لأن البينة إنما طلبت لدفع اليمين عنه كما سنحقيقه إن شاء الله

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣٠).

(٢) في الأصل: «الشريكين»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٣).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٩).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٩).

في (كتاب العارية).

(٢٧٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد الشريكين، ولم يبين حال مال الشركة الذي في يده، فهل يضمن نصيب شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نصيب شريكه على المذهب، وإذا مات أحد المتفاوضين، ولم يبين حال المال الذي في يده؛ يضمن على المعتمد كما في شرح «التنوير»^(١).

وسياتي إن شاء الله تعالى في (كتاب الوديعة): أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث.

(٢٧٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا طلب الشريك محاسبة شريكه، فهل لا يلزم بالتفصيل، أم يلزم؟

أَجَابَ: لا يلزم بالتفصيل، وبه أجاب قارىء «الهداية»؛ لأن الشركة أمانة، ومثله المضارب، والوصي، والمتولي، «نهر»^(٢).

(٢٧٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الشريك على شريكه خيانة مبهمة، فهل يحلف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلف، قال في «الأشباه» في أوائل (كتاب القضاء والشهادات والدعاوى): لا يحلّف القاضي على [حق] مجهول، فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة؛ لم يحلف إلا في مسائل، انتهى^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٢٠).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٣٠٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم (ص: ٢٥٨).

وسنذكرها إن شاء الله تعالى في (باب الحلف في الدعوى) في هذا الكتاب، فراجعها.

(٢٧٥١) - سُئِلَ: في مكيل أو موزون مشترك بين جماعة، فاقسموه، فوجد بعض الشركاء في نصيبه عيباً بعد القسمة، فهل له أن يرده كله، وينقض القسمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، سواء وقعت القسمة بالقضاء، أو الرضا، وإن كان نصيبه عددياً من الثياب، أو العبيد، أو الجواري، أو الغنم؛ رد المعيب وحده خاصة كما في المبيع بعد قبض المشتري، ويصير المردود مشتركاً بينهم كما كان، ويرجع بحصته فيما أخذ شركاؤه كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب العيب) مع مزيد فائدة مَعْرِيّاً لـ «الفصول العمادية».

(٢٧٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا اتفق صانعان في الخياطة على أن كل ما يحصل من عملهما فهو بينهما مناصفة، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويقسم ما حصلاه بعملهما بينهما مناصفة على ما شرطاً، وكذا إذا اتفقا أن لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثين؛ فيكون على ما شرطاً في الأصح؛ لأنه ليس بربح، بل بدل عمل، والعمل يتقوّم بالتقويم.

وكذا إذا اتفق صانع الخياطة مع صانع الصباغة؛ لأنهم صرحوا بأنه لا يلزم في شركة الصنائع اتحاد صنعة، ومكان، والحاصل من أجر عمل أحدهما دون الآخر بينهما على الشرط ولو كان الآخر مريضاً، أو مسافراً، أو منع عمداً بلا عذر.

قال في «المنع»: لأن العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه، واستحقاقه الربح

بحكم الشرط في العقد، لا العمل، كذا في «البرازية»^(١).

(٢٧٥٣) - سُئِلَ: في رجلين اشتركا شركة تقبّل، فتقبل أحدهما عملاً لرجل بالأجر، فعمله، فدفعت الرجل الأجرة لشريكه الآخر، فهل يبرأ الدافع بالدفء إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الدافع بالدفء إليه؛ لأن لكل منهما طلب الأجر، كما أنه يطالب كل منهما بالعمل الذي تقبّله الآخر كما هو صريح المتون، والشروح.

وأما شركة التقبّل في الدلالة، والتغنية، والسؤال، والوعظ لا يصح، وأما في تعليم الكتابة، والقرآن، والفقه؛ فيصح على المفتى به، كما في «الدر المختار»^(٢).

(٢٧٥٤) - سُئِلَ: في رجلين اشتركا على أن يشتريا نوعاً، أو أنواعاً بالنسيئة مناصفة، وبيعه، وما حصل من الربح فهو بينهما مناصفة على قدر الملك فيما شرياه، فهل تصح هذه الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: هذه شركة وجوه تصح، وما حصل من الربح فهو بينهما مناصفة على قدر الملك، فإن اشترياه مثالثة؛ فالربح كذلك على قدر ملك كل منهما فيما اشترياه، والضمان على قدر الملك فيما اشترياه، والحاصل: أن الربح فيها على قدر الملك فيما اشترياه، فلا يصح اشتراط الربح الزائد عليه؛ إذ لو صح للزم ربح ما لم يضمن؛ لأن الضمان على قدر الملك كما

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٢٢).

ذكرناه، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٧٥٥) - سئل: في رجلين اشتركا في الاحتطاب، فهل تصح هذه الشركة، أم لا؟

أجاب: لا تصح، وكذا لا تصح في الاحتشاش، والاصطياد، وسائر المباحات؛ كأخذ الكلاً والثمار من الجبال، وكذا في نقل الطين وبيعه من أرض مباحة لا تصح، فما حصله أحدهما من ذلك فهو له، وما حصله معاً فلهما، وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فهو لمحصله، ولصاحبه أجر المثل عليه، كما هو صريح «التنوير»، وغيره^(٢).

وإذا اشتركا على أن يلبّنا من أرض غير مملوكة، أو يطبخا آجرًا، فإن كان الطين، أو النورة مملوكين، واشتركا أن يشتريا ذلك، ويعمله، ويبيعه؛ جاز، وهو شركة وجوه، ذكره في «البيزاية»^(٣).

(٢٧٥٦) - سئل: في رجلين اشتركا في مال شركة فاسدة، وربحا فيه، فهل يكون الربح على قدر المال، أم لا؟

أجاب: نعم، الشركة الفاسدة إذا كانت بمال؛ يكون الربح فيها على قدر المال، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(٤).

(٢٧٥٧) - سئل: في رجلين اشتركا شركة عنان، واشترى أمتعة،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزاية» (٣ / ٢٢٧).

(٤) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٤).

وفسخها أحدهما والمال عروض، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح فسخها، بخلاف المضاربة، وهو المختار، وإن فسخها أحدهما ورأس مالها نقد؛ صح اتفاقاً.

(٢٧٥٨) - **سُئِلَ:** في الشركة فهل يستقل أحد الشريكين بفسخها، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يستقل أحدهما بفسخها، فإذا فسخها؛ فيتوقف على علم الآخر.

قال في «المنح»: وما وقع في «الخلاصة» من: (أن أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة إلا برضا صاحبه) فغلط كما صرح به في «فتح القدير»^(١).

(٢٧٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات أحد الشريكين، فهل تبطل الشركة

بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بموته، علم الآخر بموته، أو لا، كما هو صريح المتون، والشروح.

ولو كان الشركاء ثلاثة، فمات أحدهم؛ انفسخت الشركة في حقه، ولا تنفسخ في حق الباقيين، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية»^(٢).

(٢٧٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا جُنَّ أحد الشريكين جنوناً مُطْبِقاً، فهل

تنفسخ بذلك، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ١٩٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٩٩).

أَجَابَ: نعم، تنسخ بذلك، فإذا عمل الشريك في المال بعد ذلك؛ فالربح بعد ذلك كله للعامل، لكنه يتصدق بربح حصة المجنون، والوضعية عليه، وهو كالغصب لمال المجنون، «بحر»، و«در»^(١).

(٢٧٦١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى حريراً بماله، ودفعه لآخر على طريق الشركة؛ ليشتغله قماشاً، ويبيعه، وما حصل من الربح فله نصفه بمقابلة عمله، والنصف لرب المال بمقابلة ماله، ففعل ذلك، فهل لا تصح هذه الشركة، أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الشركة، والحاصل كله لصاحب الحرير، وعليه أجر المثل للعامل.

(٢٧٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترك مع آخر ليشتري عروضاً بماله، ويدفعها له؛ ليبيعه، وما حصل من الربح بينهما مناصفة، ففعل ذلك، فهل لا تصح هذه الشركة، أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الشركة، والحاصل كله لصاحب المال، وعليه أجر المثل للبائع.

(٢٧٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل دفع دابته لآخر ليؤجرها، والأجرة بينهما، ففعل ذلك، فهل هذه الشركة فاسدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشركة فاسدة، والأجرة لمالك الدابة، وعليه أجر المثل للآخر، وكذا السفينة، والبيت، كما في «البحر»،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٨).

و«المنح»، و«الدر»^(١).

وفي «القنية»: له سفينة، فأشرك مع أربعة على أن يعملوا بسفينته، وآلاتها، والخمس لصاحب السفينة، والباقي بينهم بالسوية، فهي فاسدة، والحاصل لصاحب السفينة، وعليه أجر المثل لهم، انتهى^(٢).

(٢٧٦٤) - سُئِلَ: في رجل له بُرٌّ، فاشترك مع رجل له دابة؛ ليدفعها له، ويبيع عليها البر، والريح بينهما، ففعلا ذلك، فهل يكون الربح لرب البرِّ، وللآخر أجر مثل الدابة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الربح لرب البر، وللآخر أجر مثل الدابة، «بحر»، و«در»^(٣).

(٢٧٦٥) - سُئِلَ: في رجل له بغل، ولآخر بعير، فاشتركا على أن يؤجراهما، والأجرة بينهما، فأجراهما، فهل لا تصح هذه الشركة؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الشركة، ويقسم الأجر بينهما على أجر مثل البعير، ومثل أجر البغل، كما في «البحر»، و«النهر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٦).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٩١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥ / ١٩٨ - ١٩٩)، و«النهر الفائق» لعمر ابن نجيم (٣ / ٣٠٧).

(٢٧٦٦) - سُئِلَ: في ثلاثة رجال ليسوا بشركاء تقبَّلوا عملاً من رجل، ثم جاء واحد، وعمل ذلك العمل كله، فهل له ثلث الأجرة، ولا شيء للأخيرين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ثلث الأجرة، ولا شيء للأخيرين؛ لأنهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الأجرة، فإذا عمل واحد الكل؛ كان متطوعاً في الثلثين، فلا يستحق الأجر عن الثلثين كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٧٦٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة، والمال في يد الجاحد، فهل القول لمنكر الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمنكر الشركة، والبينة على مدعيها، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٧٦٨) - سُئِلَ: في جماعة شروا كرمًا، فباعوا ثمره، ووضعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظه، ففسده في التراب، فلم يجده، فهل يحلف، ولا شيء عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف، ولا شيء عليه، «منح»، و«در»^(٣).

(٢٧٦٩) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مالاً، وأقرضه نصفه، وعقدا الشركة في الكل، فشرى أمتعة، فطلب رب المال حصته، فهل يأخذ الأمتعة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣١).

بقيمة الوقت، أو يوم الشراء؟

أَجَابَ: إن لم يصبر لنضّه^(١) أخذ المتاع بقيمة الوقت، «در»^(٢).

(٢٧٧٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى الشريكان بالمال متاعاً، ثم أرادا

القسمة، فهل يقوّم يوم اشترياه، ويكون الربح بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقوم يوم اشترياه، ويكون الربح بينهما، «بحر»^(٣).

(٢٧٧١) - **سُئِلَ:** في رجلين بينهما متاع محمول على دابة في الطريق

سقطت، فاكترى أحدهما دابة في غيبة الآخر خوفاً من أن يهلك المتاع، أو ينقص، فهل له أن يرجع على الغائب بحصته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرجع على الغائب بحصته، «منح» و«در»^(٤).

(٢٧٧٢) - **سُئِلَ:** في دابة مشتركة بين رجلين، فاعتلت، وأحد الشريكين

غائب، فقال البيطاريون: لا بد من كيّتها، فكواها الحاضر، فهلكت، فهل يضمن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن حصة شريكه، «منح» و«در»^(٥).

(٢٧٧٣) - **سُئِلَ:** في دار بين رجلين، سكنها أحدهما، وخربت، فهل

يضمن الساكن، أم لا؟

(١) نضّ المال ينضّ: إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠١).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣١).

(٥) المرجع السابق (٤ / ٣٣٢).

أَجَابَ: إن خربت بسبب السكنى يضمن، وإلا لا كما في «الدر»^(١).
 (٢٧٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا سافر الشريك بمال الشركة، فهل تكون نفقته في السفر من ماله، أم من مال الشركة؟
أَجَابَ: تكون من ماله، لا من مال الشركة، ذكره النسفي في «كافيه»، بخلاف ما صرح به في «المنهاج»^(٢).
 (٢٧٧٥) - **سُئِلَ:** في أمة مشتركة بين رجلين، فادعى كل منهما الخوف عليها من شريكه، وطلب وضعها عند عدل، فهل يجب إلى ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجب إلى ذلك، وإنما تكون عند كل منهما يوماً حشمة للملك.

قال في «الأشباه»: احتاط أصحابنا في الفروج إلا في مسألة، وهي هذه حشمة للملك^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الحضانة).

(٢٧٧٦) - **سُئِلَ:** في طاحونة مشتركة بين رجلين، فانهدمت، فأبى أحدهما عن العمارة، فبناها الآخر من غير إذنه بأمر القاضي، فهل لا يكون متبرعاً، وله أن يؤجرها؛ ليرجع بما أنفق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يكون متبرعاً، وله أن يؤجرها؛ ليرجع بما أنفق، وإن

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) هذا ظاهر الرواية، وعن الإمام محمد: أن نفقته في ذلك المال، وقال: هذا استحسان، وحيث كان استحساناً كان العمل عليه؛ لأن العمل على الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٨ / ٣١٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٤).

بناها بغير أمر القاضي؛ فيرجع بقيمة البناء وقت البناء له، صرح به «الدر» في آخر (كتاب القسمة)^(١).

قال في «الأشباه» في (كتاب القسمة): إذا انهدم المشترك، فأبى أحدهما العمارة، فإن احتمل القسمة؛ لا جبر، وقسم، وإلا بنى، ثم أجره ليرجع^(٢).

(٢٧٧٧) - سُئِلَ: في طاحون مشتركة، أنفق أحد الشريكين في عمارتها، فهل لا يكون متطوعاً، أم يكون؟

أجاب: لا يكون متطوعاً، ذكر في «الدر» نقلاً عن «السراجية»: ولو أنفق على عبد مشترك، أو أدى خراج كرم مشترك؛ فهو متطوع^(٣).

(٢٧٧٨) - سُئِلَ: في حمّام مشترك بين رجلين، فتعطل قدره، وخرب بعض سياقاته، فاحتاج إلى المرمّة، وأرادها أحدهما، وامتنع الآخر، فطلب الشريك من القاضي جبر الأبى على العمارة، فهل للقاضي جبره، أم لا؟

أجاب: نعم، له جبره، وكذا كل ما لا يقسم؛ كالخان، والطاحون، والدكان التي لا تقسم، والدولاب، والسفينة، والحائط الذي لا يمكن قسمة أساسه.

قال في «الدر»: ولا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث: وصي، وناظر - وسيأتي السؤال عنهما - وضرورة تعذر قسمة^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣٢).

(٤) المرجع السابق (٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢٧٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا عمر الشريك المشترك الذي لا يحتمل القسمة بغير إذن شريكه بإذن القاضي، فهل يمنع شريكه الأبى من الانتفاع [به] حتى يؤدي حصته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع شريكه الأبى من الانتفاع به حتى يؤدي حصته، والفتوى على هذا، ذكره في «التمرتاشية».

فإن لم يؤدَّ يؤجره؛ ليرجع بما أنفق، وإذا عمر بغير أمر القاضي؛ فيرجع بقيمة البناء وقت البناء، كما ذكرناه عن «الدر»^(١).

(٢٧٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا عمر الشريك الدار المشتركة المحتملة للقسمة بغير إذن شريكه، فهل يكون متبرعاً، لا يرجع عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون متبرعاً، لا يرجع عليه.

قال في «التمرتاشية»: إذ هو ليس بمضطر؛ لأنه يمكنه أن يقسم عرصتها، ويبنى في خالص ملكه بعد القسمة، بخلاف ما إذا كانت لا تقسم؛ أي: فالحكم فيها ما ذكرناه في الحمّام، والطاحون.

هذا ما رأيناه مصرحاً به في الفروع، ومسنداً إلى ناقله، ففتى به؛ لتصريحهم به، ويعلم به أن ما قاله في «الدر المختار» من الضابط، وهو (أن كل من أجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذن؛ فهو متطوع، وإلا لا)^(٢) لا ينتظم هذه الفروع، فإن الدار المشترك المحتملة للقسمة إذا أبى أحد الشريكين عن البناء لا يجبر الأبى، ومع هذا إذا عمر شريكه من غير إذنه يكون

(١) المرجع السابق (٦/ ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٣٢).

متبرعاً، ذكرناه عن «التمرتاشية»، والذي لا يحتمل القسمة يجبر الشريك فيه
الآبي على العمارة، فإذا عمر شريكه بلا إذنه؛ لا يكون متطوعاً، فتنبه .

(٢٧٨١) - سُئِلَ: في حائط بين اثنين، لكل منهما خشب عليه،
فانهدم، فبناه أحدهما، فهل للباني منع شريكه من وضع الخشب حتى يعطيه
نصف قيمته مبنياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له منعه من ذلك حتى يعطيه نصف قيمته مبنياً، هذا إذا
بناه من غير إذنه، ومن غير إذن القاضي، وإن بناه بإذنه، أو بإذن القاضي؛
فله منعه حتى يؤديه نصف ما أنفق .

(٢٧٨٢) - سُئِلَ: في حائط مشترك بين رجلين، أراد أحدهما نقضه،
وأبى الآخر، فهل يجبر الآبي، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بحال لا يخاف سقوطه؛ لا يجبر، وإن كان بحالة يخاف
سقوطه؛ يجبر، كما في حاشية «الأشباه»^(١).

(٢٧٨٣) - سُئِلَ: في حائط بين رجلين، هدماه، وأراد أحدهما بناءه،
وأبى الآخر، فهل يجبر الآبي، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان أساس الحائط عريضاً يمكنه أن يبني حائطاً في نصيبه
بعد القسمة؛ لا يجبر الآبي، وإن كان لا يمكنه؛ يجبر الآبي، وعليه الفتوى،
وتفسير الجبر: أنه إن لم يوافق الشريك؛ أنفق على العمارة بإذن القاضي،
ورجع على الشريك بنصف ما أنفقه .

(١) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٢٧٩).

وفي (شهادة) «الفضلي»^(١): لو هدماه، وامتنع أحدهما يجبر، ولو انهدم لا يجبر، ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوفِ نصف ما أنفق فيه إن فعل ذلك بقضاء القاضي، وإن بلا قضاء بنصف قيمة البناء، انتهى.

وذكر في «الأشباه» بعد قوله: (الضرر لا يزال بالضرر): أن من فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك، وإنما يقال لمريدها: أنفق، واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء، أو ما أنفقته، فالأول إن كان بغير إذن القاضي، والثاني إن كان بإذنه، وهو المعتمد، انتهى^(٢).

(٢٧٨٤) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين أخوين، بنى أحدهما فيها بناء

من غير إذنه، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن بنى ينقض مشترك من الدار؛ فالبناء مشترك، ولا رجوعَ للباني بما أنفق على العملة، ولا رجوع له بما لا قيمة له إذا هدم، وامتنع الهدم، وإن بنى بأنقاض وآلات له، وطلباً القسمة، أو أحدهما؛ تقسم، فما وقع في نصيب الباني فهو له، وما وقع في نصيب شريكه فله رفعه، وأخذ أنقاضه ما لم يُرضه بالقيمة.

(٢٧٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الأرض بين رجلين، وزرعها أحدهما

من غير إذن شريكه، ونبت الزرع، فتراضيا على أن يعطيه الآخر مثل نصف البذر، ودفع له مثل نصفه، فهل يجوز، ويكون الزرع بينهما، أم لا؟

(١) «فتاوي الفضلي»، من مؤلفات الإمام أبي عمرو عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفي، المتوفى سنة (٥٠٨هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٢٢٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويكون الزرع بينهما، وقبل أن ينبت لا يجوز، فلو طلب الآخر القلع؛ قسمت الأرض، ويؤمر الزارع بقلع ما وقع في نصيب شريكه، ذكره في «العمادية» في (باب الاستحقاق).

(٢٧٨٦) - **سُئِلَ:** في جدار بين داري صغيرين، انقضَّ، فطلب وصي أحدهما عمارته، وأبى وصي الآخر، فهل للقاضي إجبار الأبى على ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي إجبار الأبى على ذلك، كما في (وصايا) «الخانية»^(١).

(٢٧٨٧) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين وقفين، احتاجت إلى المرممة، فأراد أحد الناظرين مرممتها، وأبى الآخر، فهل يجبر الأبى على التعمير من مال الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر الأبى على التعمير من مال الوقف، كما في (متفرقات قضاء) «البحر»^(٢).




(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٣١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٣٤).



كتاب الوقف



كتاب الوقف

(٢٧٨٨) - سُئِلَ: في رجل له نصف طاحونة مشاعاً، فأوقفه على جهة برّ، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد صرح في «البحر»، و«المنح»: بأن وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة يجوز اتفاقاً^(١).

(٢٧٨٩) - سُئِلَ: في رجل له حصة مشاعة في أراضٍ، فأوقفها مقبرة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز وقف المشاع مقبرة، ولا مسجداً مطلقاً، احتمل القسمة، أم لا.

(٢٧٩٠) - سُئِلَ: في رجل له حصة مشاعة في أرض محتملة للقسمة، فأوقفها على جهة بر ليست مقبرة، ولا مسجداً، وحكم فيه الحاكم الشرعي، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا حكم به قاضٍ حنفي، أو شافعي، أو مالكي؛ جاز، وارتفع به الخلاف، ومن غير حكم ففي جوازه خلاف.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢١٢).

(٢٧٩١) - سُئِلَ: في أرض وقف حامله لغراس جار ثلثاه لجهة وقف الأرض، وثلثه في ملك عمرو بالوجه الشرعي، ويريد متولي الوقف وعمرو قسمة الغراس، وهو قابل لذلك، والمنفعة لا تبدل، وفي ذلك مصلحة للوقف، فهل يسوغ لهما ذلك، وإذا أبقى عمرو ثلثه في الأرض؛ فعليه أجر المثل لجهة الوقف، وليس له الزرع والغرس في الفُرَج المتخللة بلا عقد إجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسوغ لهما ذلك، وإذا أبقى عمرو ثلثه في الأرض؛ فعليه أجر المثل لجهة الوقف، وليس له الزرع والغرس بلا عقد إجارة، وليس للمتولي أن يزرع بين الأشجار بما يضرها، وسيأتي إن شاء الله تعالى: أنه إذا زرع المتولي، وثبت أنها تضررت بسبب زرعه؛ يضمن أرش نقصها.

(٢٧٩٢) - سُئِلَ: في أرض نصفها وقف على جهة برٍّ، ونصفها الآخر وقف على جهة برٍ أخرى، ولكل وقف ناظر، ويريد الناظران قسمتها، وإفراز حصة كل وقف على حدة، وهي قابلة لذلك، والمنفعة لا تبدل، وفي ذلك مصلحة للوقفين، فهل يسوغ لهما ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسوغ لهما ذلك.

قال في «الدر المختار»: فيقسم المشاع، وبه أفتى قارئ «الهداية»، وغيره إذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك، أو الواقف الآخر، أو ناظره إن اختلفت جهة وقفهما^(١).

(٢٧٩٣) - سُئِلَ: في رجل له أرض، وعقار، فأوقف نصف الأرض،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٥٤).

والعقار، وأراد القسمة، فهل يقاسم القاضي مع الواقف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقاسم القاضي مع الواقف، وبعد موته يقاسم القاضي
مع ورثته، فيفرز القاضي الوقف من الملك، وليس للواقف أن يقاسم نفسه،
وإذا أمر القاضي رجلاً بالقسمة معه، فاقسما؛ يجوز ذلك.

(٢٧٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع الواقف نصفه المملوك له المشاع إلى
رجل، والنصف الآخر وقفه، فهل له أن يقاسم مع المشتري، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يقاسم مع المشتري، كما في «البحر»،
و«الإسعاف»، وذكره في «الدر»^(١).

(٢٧٩٥) - سُئِلَ: في رجلين لهما دور وأراضٍ مشتركان مناصفة،
فوقف أحدهما نصفه مشاعاً من جميع ذلك، وحكم بصحته، ويريد الواقف
أن يقاسم شريكه، ويجمع الوقف كله في أرض واحدة، ودار واحدة، ورأى
القاضي المصلحة للوقف في ذلك، فهل يجوز ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، صرح به في «البحر»، و«الإسعاف»^(٢).

(٢٧٩٦) - سُئِلَ: في أرض نصفها وقف لجهة برٍّ، ونصفها ملك لزيد،
فأراد القسمة مع ناظره، وفي ذلك مصلحة للوقف، فأدخلا دراهم معلومة
في القسمة تتحمله أحد الحصتين على الأخرى بمعرفة أهل الخبرة، ويريد
الناظر أخذ الحصّة المتحملة للدراهم، وإعطاء الدراهم من مال الوقف

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢١٣)، و«الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٥)،
و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٥٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢١٣)، و«الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٥).

للشريك، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك؛ لأنه يصير كأنه أخذ من مال الوقف، واشترى ما ليس بوقف من نصيب شريكه، وذلك جائز، ولا يجوز العكس؛ لأنه يلزم منه نقض بعض الوقف، صرح به في «الإسعاف»^(١).

(٢٧٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل له حصة معلومة مشاعة في أرض، فأوقفها، وحكم بصحة وقفه بالوجه الشرعي، ثم تقاسم مع شريكه، فوقع نصيب الوقف أقل من الحصة المعلومة لجودة الأرض التي وقعت للوقف بمعرفة أهل الخبرة، وفي ذلك مصلحة للوقف، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، وكذا إذا وقع الأكثر للوقف؛ لكونها دون القطعة الأخرى.

قال في «الإسعاف»: لأنه في مثل هذه القسمة يجوز في الملك، فكذا في الوقف إذا كان فيه صلاح الوقف؛ لتحقيق المعادلة^(٢).

(٢٧٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قسم المستحقون أراضي الوقف قسمة حفظ؛ ليزرع كل واحد نصيبه، ويحفظه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، صرح به في «الإسعاف»، و«القنية»^(٣).

وقال الرملي: فيحمل ما في المتون، والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة الملك، لا قسمة الحفظ، والعمارة توفيقاً بين الكلامين^(٤).

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٦ - ٢٧).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٧).

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢١٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١١٩).

(٢٧٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف الذمي داره على بيعة، فهل لا يصح وقفه، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح وقفه، كما في «الدر»^(١).

وفي «الحاوي»: وقف المجوسي على بيت النار، واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل إذا كان في عهد الإسلام.

(٢٨٠٠) - سُئِلَ: في ذمي أوقف داره على فقراء أهل الذمة، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، فإن عمم بأن أوقف على الفقراء، ولم يخصص بأهل الذمة؛ جاز الصرف إلى كل فقير مسلم، أو كافر.

قال في «البحر»: فإن عمم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم، أو كافر، وإن خصص فقراء أهل الذمة؛ اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاص، انتهى^(٢).

(٢٨٠١) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف الذمي على أولاده، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، صرح به «البحر»^(٣).

(٢٨٠٢) - سُئِلَ: في نصراني أوقف على أولاده أبدأ ما تناسلوا، وآخره للفقراء، فأسلم بعض أولاده، فهل يعطى له من ذلك، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٤٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يعطى له من ذلك؛ لأن الوقف كان باسم الأولاد، وهذا الاسم يتأتى بعد الإسلام، «قاضي خان» في (وقف الذمي) (١).

(٢٨٠٣) - سُئِلَ: في ذمي أوقف داره على بيعة، فإذا خربت كان للفقراء، فهل لا يصح؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح، ويصير ميراثاً، صرح به في «البحر» (٢).
(٢٨٠٤) - سُئِلَ: في ذمي وقف داره على مسجد بيت المقدس، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنه قرابة عندنا وعندهم، صرح به في «البحر» أيضاً (٣).

(٢٨٠٥) - سُئِلَ: في ذمي أوقف عقاره على أولاده، وأولاد أولاده، وجعل آخره للفقراء، والمساكين، فهل يجوز هذا الوقف، وإذا انقضوا يجوز الإعطاء لمساكين المسلمين، وأهل الذمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز هذا الوقف، وإذا انقضوا يجوز الإعطاء لمساكين المسلمين، وأهل الذمة، ذكره في «المنح».

وقد نقلنا عن «البحر»: أن الذمي إذا عمّم بأن أوقف على الفقراء، ولم يخصص؛ جاز الصرف إلى كل فقير مسلم، أو كافر.

(١) لم نقف عليه في «الفتاوى الخانية»، وعزاه في «المحيط البرهاني» (١٣٢ / ٦) لـ «فتاوى أبي الليث».

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠٤ / ٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقد ذكر قدري أفندي في «فتاواه»: بأنه لو قال: (فإذا انقروضوا فعلى الفقراء)، فإذا انقروضوا صرف إلى فقراء المسلمين؛ لأن حق المسلمين أقوى؛ لشرف الإسلام، فيتعينون عند الإطلاق.

وما ذكره في «البحر»، و«المنح» أرجح، فتنبه.

(٢٨٠٦) - سئل: فيما إذا أوقف الذمي داره على الرهبان، والقسيسين، وأشهد على أنه أخرجها عن ملكه للوجه الذي سماه في حال صحته، فهل لا يجوز، ويكون باطلاً؟

أجاب: نعم، لا يجوز ذلك، ويكون باطلاً، وهي كسائر أمواله، تورث عند موته.

(٢٨٠٧) - سئل: في ذمي أوقف داره على الرهبان الذين^(١) هم في كنيسة كذا، فهل يكون باطلاً، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون باطلاً، وكذا إذا وقفها على القائمين بها؛ كان باطلاً، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا، فإنه يجوز، صرح به في «الإسعاف»^(٢).

(٢٨٠٨) - سئل: فيما إذا أوقف المسلم وقفاً صحيحاً، ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - فهل يبطل وقفه وإن عاد إلى الإسلام، أم لا؟

أجاب: نعم، يبطل وقفه وإن عاد إلى الإسلام، فإذا أعاده بعد عوده إلى الإسلام صح، فإذا مات، أو قُتل على رده يصير ميراثاً، وكذا إذا مات

(١) في الأصل: «الذي»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٤٢).

بعد عودته إلى الإسلام ولم يُعد وقفه بعده؛ فإنه يصير ميراثاً كما هو صريح «البحر»، وغيره^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الردة).

(٢٨٠٩) - سُئِلَ: في رجل وقف عقاراً، ولم يحكم القاضي به، فهل يصح الوقف، ولا يلزم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح الوقف بالاتفاق، ولا يلزم عند الإمام، فإذا باعه برأي القاضي صح، وكان حكماً بطلان الوقف.

(٢٨١٠) - سُئِلَ: فيما [إذا] مات الواقف، ولم يحكم القاضي به، وأطلق القاضي بيعه لوارث الواقف، فباع، فهل صح البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكان حكماً بطلان الوقف؛ لعدم تسجيله؛ أي: الحكم به، وإن أطلق لغير الوارث؛ فلا يصح.

(٢٨١١) - سُئِلَ: فيما إذا احتاج الواقف إلى وقفه الغير المحكوم به، ورفع الأمر إلى القاضي ليفسخه، ففسخه القاضي، فهل صح فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح فسخه.

(٢٨١٢) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي بوقف زيد من غير إرادة رجوع، ومن غير حادثة دعوى، ثم باعه الواقف، أو وارثه بإذن القاضي،

فهل صح، وكان حكماً بطلان الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكان حكماً بطلان الوقف؛ إذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه، وإذا حكم بلزومه بعد المنازعة من الخصم،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٤).

وإرادة الواقف الرجوع؛ لزم، وارتفع الخلاف، كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(٢٨١٣) - سُئِلَ: فيمن وقف ملكه على جهة بر معينة، ولم يُحَكِّمْ به، ثم وقفه على أخرى، وحكم به حنفي، ثم حكم حنفي بصحة الوقف الأول، فهل الوقف الأول هو الصحيح، أم الثاني؟

أَجَابَ: الوقف الأول هو الصحيح؛ لأن الفتوى على قولهما بلزوم الوقف، وحيث كان لازماً فلا يصح تغييره^(١) بلا شرط منه، ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم؛ لأن الحاكم ممنوع شرعاً أن يحكم بخلاف ما عليه الفتوى، انتهى، ابن نجيم في رسالته التاسعة في «تحرير المقال في مسألة الاستبدال».

(٢٨١٤) - سُئِلَ: في وقف مسجّل انقطع ثبوته، ويريد أولاد الواقف إبطاله، فهل ليس لهم ذلك، أم لهم؟

أَجَابَ: ليس لهم ذلك، فقد قال المفتي أبو السعود أفندي في «معروضاته»: قد منع القضاة عن استماع هذه الدعوى، فليحفظ.

وذكر في «البحر»: بأن الوقف القديم الذي لا يعرف صحته وفساده إذا باعه وارث الواقف لضرورة؛ فالبيع باطل، ولو قضى القاضي بصحته، ولا يفتح هذا الباب^(٢).

(٢٨١٥) - سُئِلَ: في رجل وقف عقاراً، وكتب الموثق في كتاب

(١) في الأصل: «تغيره»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٢٢).

الوقف: بأنه قد حكم الحاكم المشار إليه أعلاه بصحته، ولزومه بعد تقدّم دعوى صحيحة شرعية صدرت في ذلك، ثم نوزع في الصحة، واستيفاء الشروط، فهل القول لمدعيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمدعيها؛ لأن الأصل الصحة، واستيفاء الشروط مطلقاً في الوقف، وغيره.

(٢٨١٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا تجرد كتاب الوقف عن ذكر الحكم بعد حادثة الدعوى، ونقضه الحاكم بناءً على أنه لم يقع حكم حاكم فيه بالزوم، ثم تبين أنه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان، فهل لغا الحكم فيه بالبطلان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لغا الحكم فيه بالبطلان، وعاد الوقف كما كان، صرح به الرملي^(١).

(٢٨١٧) - **سُئِلَ:** في رجل وقف وقفاً، وحكم القاضي بلزومه حكماً مستوفياً شرائط صحته الشرعية، ثم ألحق الواقف عقاراً، ومات، ولم يحكم بما ألحقه، فباعت ورثته الوقف الملحق بأمر القاضي، فهل صح البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح البيع، ولا يكون الحكم في الوقف السابق حكماً باللاحق، فقد صرح الرملي، وغيره: بأنه إذا باع الواقف، أو وارثه اللاحق، وحكم القاضي بصحة بيعه؛ نفذ^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٢٦).

(٢) المرجع السابق (١/١٢٦ - ١٢٧).

(٢٨١٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (جعلت أرضي هذه وقفاً بعد موتي، فتصدقوا بغلتها على الفقراء والمساكين)، فهل له الرجوع بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بذلك ما دام حياً، غنياً أو فقيراً، بأمر قاضٍ أو غيره، «شربلالية»، و«إسعاف»^(١).

ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث، فإذا خرجت من الثلث تكون لازمة في حق الورثة، يلزمهم التصدق بمنافعها مؤبداً، كما في «الإسعاف»، انتهى.

(٢٨١٩) - سُئِلَ: في وقف محكوم بصحته، ولزومه، فهل تسمع فيه دعوى ملك آخر، أو وقف آخر، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «التمرتاشية»: اختلف المشايخ في ذلك، والفتوى على أنها تسمع كما في «الفواكه البدرية» لابن الغرس، واعتمده مولانا في «بحره»^(٢)، انتهى.

وأفتى به أبو السعود أفندي مفتي الروم: بأن القضاء بالوقف قضاء على الكافة، فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر، ووقف آخر.

وبه جزم في «المنظومة المحيية»، ورجح صاحب «التمرتاشية» في (باب الاستحقاق) في شرحه «منح الغفار» الأول.

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشربلاي (٢/ ١٣٧)، و«الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٠٨).

وتصوير هذه المسألة، وتحقيقتها سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الاستحقاق) في (كتاب البيع)، فراجعه فيه .

(٢٨٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا تغلب رجل على أرض الوقف، وغرسها أشجاراً، وبقيت مدة، فهل يكلف قلع الأشجار إن لم يضر في أرض الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكلف قلع الأشجار إن لم يضر في أرض الوقف، وإذا أضر فيتملكه الناظر للوقف بأقل القيمتين مقلوعاً، وغير مقلوع، بمال الوقف، وهو الذي ينبغي التعويل عليه كما في «الأشباه»، و«الخيرية»^(١).

ويلزمه أجر المثل عن المدة الماضية؛ لأن منافع الوقف مضمونة بالغصب، كما هو مصرح به في كتب المذهب .

(٢٨٢١) - سُئِلَ: في أرض وقف حاملة لغراس، جارٍ ثلثه لجهة الأرض بيد ناظره، وثلثاه في ملك عمرو بالوجه الشرعي، باع عمرو ثلثيه لرجل، فهل يجب على المشتري أجر المثل؛ لاستقرار غراسه، وإذا زرع الفُرج المتخللة، فهل يلزمه أجر المثل عن القراح أيضاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على المشتري أجر المثل في المشغول، والقراح إذا زرعه .

(٢٨٢٢) - سُئِلَ: في وقف أهلي، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٢٠).

أن من مات من أولاده، أو أولاد أولاده، أو أنساله، أو أعقابه الذكور عن غير ولد، ولا أسفل منه؛ عاد نصيبه من ذلك لمن هو في درجته، وذوي طبقته (من أهل الوقف)، مات أحد المستحقين في الوقف من الذكور عن شقيقته، وعن أولاد عمته، وعن أولاد عمه في درجته، وأولاد العمه والعم محجوبون بأصولهم، فهل ينتقل نصيبه إليهم، وإلى أخته المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتقل نصيبه إليهم، وإلى أخته؛ لكونهم في درجة واحدة عملاً بعموم (مَنْ) في قول الواقف: (عاد ما كان جارياً عليه إلى مَنْ هو في درجته من أهل الوقف)، ولأن أولاد العم والعمه يسمون من أهل الوقف؛ إذ أهل الوقف: مَنْ هو مستحق حالاً، ومن هو بصدد الاستحقاق مآلاً.

قال في «الفتاوى الخيرية»: وأما تسمية من لا يتناول شيئاً من أهل الوقف فجائز كما صرح به الأسيوطي، واختاره في «الأشباه والنظائر»، ومنع قول القائل بعدم جوازه، انتهى^(١).

وقال في «الفتاوى» المذكورة من موضع آخر: والمراد من (أهل الوقف): مَنْ له حق حالاً، أو مآلاً، ولا يمنعهم من تناول الاستحقاق حجبتهم بأصولهم؛ لأنهم محجوبون بهم عما يصل إليهم من جهتهم، لا من غيرها، انتهى^(٢).

(٢٨٢٣) - سُلِّ: في رجل قال: (أوقفت أرضي هذه على أولاد زيد،

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (١٦٨ / ٢)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٢٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥٢)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٨١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٥٥).

ونسله، وعقبه، ومن بعدهم على المساكين)، فمات بعضهم، فهل تكون الغلة كلها للموجودين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون كلها للموجودين، بخلاف ما لو قال: (أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين)، ومات أحدهما، فتكون حصة الميت للمساكين، ولا يستحق الآخر؛ لأنه جعل الوقف لله تعالى ابتداءً، ثم أوجبه لهما، وما كان لله تعالى فهو للمساكين، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنه أوجبه لهم أولاً، ثم جعله من بعدهم للمساكين، فلا يكون شيء لهم حتى ينقضوا، «إسعاف»^(١).

(٢٨٢٤) - سئل: في رجل أقطعه السلطان أرضاً، فأوقفها، فهل يصح وقفه لها، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ملكاً للسلطان، أو مواتاً؛ صح، وإن كانت لبيت المال؛ لا يصح، «إسعاف»، و«بحر»^(٢).

(٢٨٢٥) - سئل: فيما إذا أقطع السلطان أرضاً مواتاً لرجل، أو أرضاً ليس لأحد فيها ملك، وليست في يد أحد، فهل صح ذلك، ويجوز لمن أقطعه أن يوقفها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، ويجوز لمن أقطعه أن يوقفها، وكذلك الأرض إذا ملكها السلطان، فأقطعها إنساناً، أو ملكه إياها، فوقفها الذي أقطعه إياها؛ فالوقف جائز.

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٧).

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٠٣).

قال ابن نجيم في رسالته السادسة عشرة في «الإقطاعات»: فقد تحرر لنا من هذا كله أن ما أقطعه السلطان من أملاكه، أو من موات بشروطها، تصير ملكاً للمقطّع، وتصح سائر تصرفاته، وتورث عنه، وليس لأحد إخراجها عنه إلى غيره، ويجب على المقطّع فيها وظيفتها من خراج، أو عشر، أو ما يراه الإمام.

وأما إذا أقطعه من أراضي بيت المال، فإنه لا يملك العين، فلا يصح وقفها، ولا التصرف بما يخرجها عن ملكه، ولا تورث عنه، وإنما ملك الانتفاع بها، فله إجارتها، وللإمام أن يخرجها لغيره، وإذا وقفها السلطان على مسجد، أو جهة عامة لمصلحة عامة؛ صح وقفه، كما سنذكره.

(٢٨٢٦) - سُئِلَ: في الجندي هل له أن يؤجر ما أقطعه الإمام له، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، له إجارتها، ولا أثر لجواز إخراج الإمام له في أثناء المدة، كما لا أثر لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال؛ لاتفاقهم على أن من صولح على خدمة عبد كان للمصالح أن يؤجره، . . . إلى غير ذلك من النصوص الناطقة بإيجار ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال، فهو نظير المستأجر.

وإذا مات المؤجر، أو أخرج الإمام الأرض عن المقطّع؛ تفسخ الإجارة؛ لانتقال الملك إلى غير المؤجر، كما ذكره ابن نجيم في رسالته السادسة عشرة في «الإقطاعات».

(٢٨٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا وهب السلطان خراج الأرض لرجل من

أهل المصرف، فهل يجوز له أخذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لمن كان مصرفاً يجوز له .

قال في «القنية»: استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة، أو غيرها، لا يلزمه التصدق، ويعذر في صرفها على نفسه إن كان مصرفاً كالمفتي، والمجاهد، والمعلم، والمتعلم، والذاكر، والواعظ بحق، ولا يجوز لغيرهم^(١).

(٢٨٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أرضاً، وتسلمها، ثم أوقفها، ثم تبين فساد البيع، فهل صح الوقف، وعليه قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الوقف، وعليه قيمتها، وكذا إذا وهبت له، ثم دفعها بعد تسلمها، ثم تبين فساد الهبة؛ صح الوقف، وعليه قيمتها، «إسعاف»^(٢).

(٢٨٢٩) - **سُئِلَ:** في رجل اغتصب أرضاً من مالكة، فوقفها، ثم اشتراها من مالكة، ودفع الثمن إليه، أو صالحه على مال دفع إليه، فهل يصح وقفه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأنه إنما تم ملكه بعد أن وقفها، «بحر»^(٣).

(٢٨٣٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً، فوقفها، ثم جاء شفيعها، فهل يبطل الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل وقفها، وكذا لو استحقَّ الوقف بطل، «بحر»^(٤).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٦٦).

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٠٣).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢٨٣١) - سُئِلَ: فيما إذا استُحِقَّ نصف ما وقفه زيد، وقضي به،
فهل يستمر الباقي وقفاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستمر الباقي وقفاً عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد كما
في «فتاوى قدرى أفندي».

(٢٨٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا وقف المريض المديون داره، والدين محيط
بجميع ماله، فهل تباع للدين، وينقض الوقف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تباع للدين، وينقض الوقف، «بحر»^(١).

(٢٨٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا وقف المريض داره في مرض موته، وعليه
دين غير محيط بجميع ماله، وله ورثة لم يجزوا، فهل يجوز في ثلث ما بقي
من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز في ثلث ما بقي من الدين، فإن لم يكن له ورثة؛
ففي كله، كما هو صريح كتب المذهب.

(٢٨٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف الصحيح داره، وحنوته، وعليه ديون
محيطه بماله، قبل أن يحجر عليه، فهل صح وقفه، أم لا يصح؟
أَجَابَ: نعم، صح، فإن شرط وفاء دينه من غلته صح، وإن لم يشرط
يوف من الفاضل عن كفايته بلا سرف.

لكن في «معروضات» المفتي أبي السعود: سئل عن وقف على أولاده
هرباً من الديون، هل يصح، أم لا؟ أجاب: لا يصح، ولا يلزم، والقضاة
ممنوعون من الحكم، وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين، فليحفظ

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ذلك، نقله في «الدر»^(١).

وسئل ابن نجيم عن وقف داراً، وأرضاً، وعليه ديون كثيرة، وليس له مال سوى ما أوقفه هل ينفذ، أم لا؟ أجاب: لا ينفذ الوقف، ويبيعه القاضي في الدين، ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم، انتهى. فليحفظ.

(٢٨٣٥) - سئل: في رجل له حانوت مؤجرة، فوقفه وهو في إجارة

الغير، فهل صح الوقف، ولا تبطل الإجارة، أم لا؟

أجاب: نعم، صح الوقف، ولا تبطل الإجارة، فإذا انقضت، أو مات

أحدهما؛ صرفت إلى جهة الوقف، «بحر»^(٢).

(٢٨٣٦) - سئل: في رجل له حانوت مرهونة، فوقفه وهو مرهون،

فهل إذا فكّه يعود إلى جهة الوقف، أم لا؟

أجاب: نعم، إذا فكّه يعود إلى جهة الوقف، وكذا إذا مات عن وفاء؛

عاد إلى جهة الوقف، وإن مات عن غير وفاء؛ بيع، وبطل الوقف، ذكره في «البحر» عن «فتح القدير»^(٣).

وفي «الإسعاف»: لو وقف المرهون بعد تسليمه؛ أجزبه^(٤) القاضي

على دفع ما عليه إن كان موسراً، فإن كان معسراً بطل الوقف، وباعه فيما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٩٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٥).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٢٠١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٥).

(٤) في الأصل: «أجزه»، والصواب المثبت.

عليه، انتهى^(١). وكذا في «الذخيرة»، و«المحيط»^(٢).

(٢٨٣٧) - سُئِلَ: في رجل وقف أرض غيره، فأجازته المالك، فهل

يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، خلافاً للشافعي رحمته الله؛ لجواز تصرف الفضولي

تصرفاً موقوفاً عندنا، وبطلانه عنده^(٣).

(٢٨٣٨) - سُئِلَ: في رجل وقف أرضه في مرض موته على ولده،

وولد ولده، ولا مال له سواها، ولم تجز الورثة، فهل تكون ثلثها وقفاً على

ولد الولد، والثلثان للورثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ثلثها وقفاً على ولد الولد، ولا يتوقف على الإجازة

كالوصية لغير الوارث، والثلثان للورثة، فإن أجازوا ذلك؛ فيكون الجميع

للصلي، وولد الولد على السواء، «بزازية»^(٤).

(٢٨٣٩) - سُئِلَ: في امرأة وقفت منزلاً في مرض موتها على بناتها،

ثم من بعدهن على أولادهن، وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا، فإذا انقرضوا

فللفقراء، فخلفت بنتين، وأختاً لأب، والأخت غير راضية بما صنعت،

ولا مال لها سوى المنزل، فهل يجوز الوقف في الثلث، ولم يجز في الثلثين،

أم لا؟

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢١).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٥٠٦).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٩ / ٢٤٩).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣١٦).

أَجَابَ: نعم، يجوز الوقف في الثلث، ولم يجز في الثلثين، بخلاف الوصية للوارث، فإنها لا تنفذ في شيء؛ لأن الوصية تتمحّض للوارث، والوقف لا يتمحّض للوارث؛ لأنه بعده لغيره، فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم، ويوقف الثلث، فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان، فللبنتين ثلثا غلة الوقف، وثلثه الباقي للأخت، فيعتبر الوارث بالنظر إلى غلة ثلث الوقف، فلا يتبع الشرط ما دامتا حيتين، فإذا ماتتا صرفت غلة الوقف إلى أولادهما، وأولاد أولادهما، كما شرطت الواقفة، لا حق للورثة في ذلك، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٨٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل وقف داره في مرضه على ثلاث بناته، وليس له وارث غيرهن، ولا مال له سوى الدار، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إذا أجزن صارت كلها وقفاً عليهن، وإن لم يجزن يصر الثلث منها وقفاً عليهن، والثلثان بينهما ميراثاً، ذكره في «البحر».

ثم قال فيه: والحاصل: أن المريض إذا وقف على بعض الورثة، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفاً، واتبع الشرط، وإلا كان الثلثان ملكاً بين الورثة، والثلث وقفاً، مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء؛ لأنه لا يتمحّض للوارث؛ لأنه بعده لغيره، فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفاً، فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حياً، وإنما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة جميعهم على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢١٠).

اعتبر^(١) شرطه في غلة الثلث^(٢).

(٢٨٤١) - سُئِلَ: في رجل وقف عقاره في مرض موته على غير وارثه،

ولم يجزه الوارث، فهل ينفذ من ثلث ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ من ثلث ماله، ويعتبر شرطه فيه، فإن لم يخرج من الثلث؛ بطل في الزائد على الثلث، فإن أجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما أجاز، وبطل في الباقي، ذكره في «المنح»، و«الدر»^(٣).

(٢٨٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي عقار الوقف مدة طويلة بعقود،

فهل هذه الإجارة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة باطلة شرعاً، فقد صرح في المتون: بأنه بالسنة يفتى في الدار، وبثلاث سنين في الأرض، وقال أبو جعفر: الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود، ذكره الكرمانى، وأقره قنبر أفندي، وسيجيء إن شاء الله تعالى في (الإجارة).

(٢٨٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا دعت الضرورة، ومست الحاجة إلى إجارة

عقار الوقف مدة طويلة، وأجره المتولي مدة طويلة لمصلحة الوقف، وحكم بذلك حاكم شرعي يرى صحة ذلك حكماً مستوفياً شرائط صحته الشرعية، ثم نفذه الحاكم الحنفي، فهل تصح هذه الإجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، ولا تفسخ من غير موجب شرعي، صرح به

(١) في الأصل: «غير»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢١٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٩٧).

في «التمرتاشية» .

(٢٨٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر المثل، وتمت المدة، وهو في يد المستأجر، فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المستأجر تمام أجر المثل بالغاً ما بلغ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

(٢٨٤٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى مسكناً، فسكنه، ثم تبين أنه وقف، فهل يلزم المشتري أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المشتري أجر المثل.

قال في «الدر» في (كتاب الوقف): ولو سكنه المشتري، أو المرتهن، ثم بان أنه وقف، أو لصغير؛ لزم أجر المثل، «قنية»، انتهى^(١).

وذكره أيضاً في أول (كتاب الغصب) بعد ورقة ناقلاً عن فوائد صاحب «المحيط»^(٢).

(٢٨٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا سكن بعض الموقوف عليهم دار الوقف، ولم يجد الآخر موضعاً يكفيه، فهل له أجره، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أجره، ولا له أن يقول: أنا أستعمله بقدر ما استعملته؛ لأن المهاية إنما تكون بعد الخصومة، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «القنية»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٥٢).

(٢) المرجع السابق (٦ / ١٨٦).

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٥٥).

(٢٨٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا استعمل أحد الموقوف عليه جميع دار الوقف بالغلبة بلا إذن الآخر، فهل يلزمه أجر حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر حصة شريكه ولو وقفاً على سكتاهما، بخلاف الملك المشترك، ولو معداً للإجارة، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «القنية»^(١).

(٢٨٤٨) - سُئِلَ: في عقارات موقوفة على جماعة، فأرادوا قسمتها قسمة ملك، فهل لا تقسم؟

أَجَابَ: لا تقسم بين المستحقين إجماعاً، «در»^(٢).

(٢٨٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أراد المستحقون في الوقف مهاياة أماكن الوقف، فهل لهم أن يتهايووها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم أن يتهايووها، «در»^(٣).

(٢٨٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا تهاياً الموقوف عليهم أراضي الوقف، وأماكنه، ويريد الآن بعضهم نقض المهاياة، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، قال الرملي: هي غير لازمة من الجانبين، بخلاف الإجارة^(٤).

قال في «قاضي خان»: لا ينفرد أحدهما بنقضها إلا بعذر، أو طلب

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٣٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٥٣).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٥٧).

قسمة، وفي ظاهر الرواية: ينفرد أحدهما بنقضها بعذر، وبغير عذر، انتهى^(١).

(٢٨٥١) - سُئِلَ: في دار موقوفة على الذرية للسكنى، مشتملة على عدة مساكن، وكل من المستحقين ساكن فيها، يريد أحدهم مهياة المساكن، وباقي أراضي الوقف، وعقاراته، وأبى الباقر عن المهياة، ولم يمنعوه عن أن يسكن بقدر ما يخصه من غير مهياة، فهل يجبر الآبون على المهياة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر الآبون على المهياة، وله أن يسكن بقدر ما يخصه من غير مهياة، فقد صرح الرملي: بأن المهياة في الوقف لا جبر عليها؛ لأنها قسمة، ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وإن كانت قسمة حفظ وعمارة^(٢).

وقد صرحوا أيضاً: بأن قسمة الوقف قسمة ملك لا تجوز وإن رضي بها المستحقون، وأما قسمة المهياة، والتناوب فإن رضي المستحقون بها فتجوز، وإلا فلا يجبر الآبي عليها.

وقال في «الإسعاف»: إن أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه؛ جاز^(٣).

ونقل في «البحر»: لوكثر أولاد الواقف، وولد ولده، ونسله حتى ضاقت الدار عليهم؛ ليس لهم إلا سكنها تقسط على عددهم، ولو كانوا

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لفاضي خان (٣/ ١١٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٥).

ذكوراً وإناثاً، وكان فيها حجر ومقاصير؛ كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم، وللنساء أن يسكن أزواجهن^(١) معهن، وإن لم يكن فيها حجر؛ لا يستقيم أن تقسم، ولا يقع فيها مهياة، إنما سكنها لمن جعل له الواقف ذلك لا لغيرهم، انتهى^(٢).

وقد صرح في «الإسعاف» جواز المهياة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم^(٣).

وقد أفاد في «الخلاصة»، و«البرازية»، و«التارخانية»: بأن أهل الوقف إن اتفقوا على المهياة فيها جاز، وإلا يسكن كل واحد بقدر ما يخصه فيها بلا مهياة^(٤).

ونقل الرملي عن «فتح القدير»: أنه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعاً يكفيه؛ لا يستوجب أجرة حصته على الساكن، بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج إن كان لأحدهم ذلك، وإلا ترك المتضيق، وخرج، أو جلسوا معاً كل في بقعة إلى جنب الآخر، انتهى^(٥).

وإنما أطلنا ذكر المنقول في ذلك؛ لوجود المنازع، والجدال، [و]البحث.

(١) في الأصل: «نساءهن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٤).

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٧٦).

(٥) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦ / ٢١٢)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي

(١ / ١٨٦).

(٢٨٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف الرجل داره على ذريته للسكنى ما بقي منهم أحد، ولم يبق منهم غير واحد، وأراد أن يؤجرها، أو ما فضل عنه منها، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وإنما له السكنى فقط، «إسعاف»^(١).

(٢٨٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف سكنى داره لولده، فهل له أن يسكن غيره فيها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يسكن غيره فيها إلا بطريق العارية دون الإجارة.

قال في «الإسعاف»: لأن الإجارة لا توجب حقاً للمستعير، وهو بمنزلة ضيف أضافه، بخلاف الإجارة، فإنها توجب حقاً للمستأجر، وهو لم يشرطه، فلا يجوز^(٢).

(٢٨٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى متولي المسجد بما فضل من غلة الوقف حانوتاً، أو مستغلاً، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك؛ لأن هذا من مصالح الوقف، فلو باعه اختلفوا فيه، والصحيح: أنه يجوز.

قال في «الإسعاف»، و«البحر»: لأن المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الواقف، فلا يكون ما اشتراه من جملة أوقاف المسجد^(٣).

(٢٨٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف على أن له بيع أرض الوقف،

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١١٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٢٠).

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٢٤).

وشراء أرض أخرى بئمنها؛ لتكون وقفاً على شروط الأولى، فهل يجوز
الوقف، والشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز الوقف، والشرط، وهو المختار، فإذا فعل صارت
الثانية كالأولى في شرائطها، صرح به في «الإسعاف»، و«تنوير الأبصار»^(١).

وإذا شرط أن يستبدل بها أرضاً أخرى جاز، «در»^(٢).

والاستبدال بدون شرط سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(٢٨٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل بنى مسجداً، وقبل أن يتم بنى فوقه بيتاً

للإمام، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإذا تمت المسجدية^(٣)، وأراد البناء؛ منع، كما
في «المنح»، و«الدر»^(٤).

(٢٨٥٧) - **سُئِلَ:** في رجل بنى بيتاً على جدار المسجد، فهل يجب

هدمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب هدمه، «منح»، و«در»^(٥).

(٢٨٥٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا خرب ما حول المسجد، واستغني عنه، فهل

يبقى مسجداً، أم لا؟

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٣١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٨٣).

(٣) في الأصل: «تم المسجد به»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٥٨).

(٥) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَاب: نعم، يبقى مسجداً إلى قيام الساعة عند الإمام وأبي يوسف،
وبه يفتى، «حاوي القدسي»، وصرح به في «المنح»، و«الدر»^(١).
وإذا خرب، واستغنى الناس عنه، وليس له عامر؛ فعن أبي يوسف
بأنه تنتقض أنقاضه إلى مسجد آخر، ومثله الرباط.

(٢٨٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا بنى رجلان مسجدين، ووقفنا عليهما أوقافاً،
كل منهما وقف وقفاً على مسجده، وقل ربيع أحد الوقفين عن المشروط، وفاض
الوقف الآخر عن المشروط، فهل يصرف فاضل هذا الوقف للآخر، أم لا؟
أَجَاب: لا يجوز صرف فاضل أحدهما للآخر؛ لاختلاف الواقف،
وكذا إذا بنى رجل مسجداً، ومدرسة، ووقف عليهما أوقافاً؛ فلا يجوز صرف
فاضل أحدهما للآخر؛ لاختلاف الجهة، صرح به في «المنح».

(٢٨٦٠) - **سُئِلَ:** في رجل بنى مسجدين، وعين لمصالح كل منهما
وقفاً، وقل ربيع أحد الوقفين عن المشروط، فهل يجوز للحاكم صرف فاضل
أحدهما للآخر، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز للحاكم صرف فاضل أحدهما للآخر؛ لاتحاد
الواقف، والجهة، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٨٦١) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان في يد رجل أوقاف مختلفة، بعضها
على رباط، وبعضها على مسجد، وبعضها على جهة أخرى، فخلط أموال
الأوقاف، فهل يضمنها، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٥٨).

أَجَابَ: نعم، يضمنها، فإذا صرف منها بعد الخلط يكون متبرعاً؛ لأنه بالخلط صار مستهلكاً، فتقرّر عليه الضمان، فإذا صرف يصير مصرفاً من مال نفسه متبرعاً.

(٢٨٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل أوقف أرضه المعلومة ببقرها، وسائر آلات حرائتها^(١)، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٨٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل وقف مقداراً معلوماً من الدراهم والدنانير على جهة برمتها، وكتب بوقفه وشروطه كتاب وقف، وحكم بصحته الحاكم الشرعي بعد حادثة الدعوى، وإرادة الرجوع به حكماً مستوفياً شرائط صحته الشرعية، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وتدفع الدراهم مضاربة، ويتصدق بربحها في الوجه الذي وقف عليه، وكذا يصح وقف المكيل، والموزون، فيباع، ويدفع ثمنه مضاربة، أو بضاعة، وكذا يصح وقف القُدوم، والمر، والمنشار، والجنابة^(٢)، وثيابها، والقدر، والمراجل، فقد قال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات؛ أي: تعامل الناس وقفه كالمذكورات، صرح به في «الدرر»، و«التنوير»^(٣)، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح كما

(١) في الأصل: «حراستها»، والصواب المثبت.

(٢) المراد النعش، وثيابها: ما يغطي به الميت وهو في النعش.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٦٣).

في «الإسعاف»^(١)، وهو قول عامة المشايخ كما في «الظهيرية». قال في «المنح»، و«الدر»: والفتوى على قول محمد؛ لحاجة تعاملهم بذلك، انتهى^(٢).

وقال في «الدر»: قلت: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في «معروضات» المفتي أبي السعود^(٣).

(٢٨٦٤) - سُئِلَ: في رجل وقف سلاحه، وخيله، وبغاله، وحميره، وإبله، وبقره، وثيرانه التي يحمل عليها، وكتب بوقفه، وشروطه كتاب وقف، وحكم بصحته الحاكم الشرعي حكماً شرعياً، فهل يصح، أم لا؟
أَجَابَ: لا خلاف في صحته بين أبي يوسف ومحمد.

(٢٨٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا وقف بقره وجواميسه على أن ما يخرج من لبنها، أو سمنها للفقراء، وهو في موضع اعتادوا وقف ذلك، وحكم بصحته حكماً شرعياً، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، قال في «الخلاصة»: إن كان في موضع اعتادوا ذلك؛ جاز، ونقله عنها في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٤).

(٢٨٦٦) - سُئِلَ: في رجل وقف كُراً من الحنطة على شرط أن يقرضه

(١) انظر: «الإسعاف للطرابلسي (ص: ٢١ - ٢٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٦٥).

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٦٤).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٦٤).

للفقراء الذين لا بذر لهم؛ ليزرعوه لأنفسهم، ثم يأخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، نقله في «الغرر»، و«الدر» عن «الخلاصة»^(١)، وذكره في «المنح».

(٢٨٦٧) - **سُئِلَ:** في وقف المصحف المكرم، والكتب، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لتعامل الناس في وقف ذلك، وعليه الفتوى، كما في «النهاية».

وقال ملا خسرو: والفقير أبو جعفر يجيزه، وبه نأخذ، كذا في «الخلاصة»^(٢).

ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب، وهو ضعيف، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٨٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا وقف الرجل المصحف المكرم على المسجد، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويقراً فيه في ذلك المسجد، وفي موضع آخر،

(١) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٣٧ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٦٤ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٣٧ / ٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٨ / ٥).

ولا يكون مقصوراً على أهل المسجد، ذكره في «الخلاصة»، و«الغرر»، و«الدر»^(١).

ثم قال فيه: وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها، والفقهاء بذلك مبتلون، فإن وقفها على مستحقي وقفه؛ لم يجز نقلها، وإن على طلبة العلم، وجعل مقرها في خزائنه التي في مكان كذا؛ ففي جواز النقل تردد، «نهر»^(٢)، وإذا وقف المصحف المكرم على أهل مسجد لقراءة القرآن إن كانوا يحصون جاز^(٣).

(٢٨٦٩) - سُئِلَ: في وقف الثياب، والمتاع، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز؛ لعدم تعامل الناس في وقف ذلك، وألحق في «البحر»
السفينة في المتاع^(٤).

(٢٨٧٠) - سُئِلَ: في رجل له غراس، أو بناء في أرض وقف بالوجه
الشرعي، فوقفه على غير جهة الأرض، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: الصحيح الجواز، وقد سئل ابن نجيم عن وقف الأشجار بلا
أرض، أجب: يصح لو الأرض وقفاً، ولو لغير الواقف.

وسئل أيضاً عن البناء، والغراس في الأرض المحتكرة، هل يجوز بيعه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٣٦ / ٢)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٣٦٥ / ٤).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣١٨ / ٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٦٥ / ٤).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٩ / ٥).

ووقفه، أم لا؟ فأجاب: نعم.

وفي الفتاوى «السَّراجِيَّة» سئل: هل يجوز وقف البناء، والغراس دون الأرض؟ أجب: الفتوى على صحة ذلك، نقله في «البحر» عنها، ثم قال: فظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الأرض ملكاً، أو وقفاً^(١).

وأجاب قارئ «الهداية» بأن الفتوى على صحة ذلك، ورجحه شارح «الوهبانية»^(٢).

وأقره في «المنح» بقوله: فيتعين الإفتاء بصحته؛ لأنه منقول فيه تعامل؛ أي: تعامل الناس في وقفه، وأما إذا وقف الغراس على جهة وقف الأرض القائم فيها؛ جاز إجماعاً.

(٢٨٧١) - سُئِلَ: في خان مسبَّل احتاج إلى المَرَمَّة، وليس له وقف، فهل يجوز إجارة جانب منه لينفق على عمارته من أجرته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز إجارة جانب منه لذلك.

(٢٨٧٢) - سُئِلَ: في مسجد خرب، وليس له وقف، فهل يجوز إجارة جانب منه؛ لينفق على مرمته، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز إجارة قطعة منه؛ لينفق عليه، وقد اختار ذلك الإمام ابن نجيم في «بحره الرائق»^(٣).

وقد أفتى الرملي في «فتاواه» بجواز ذلك قائلاً: مقتضى ما في «الخلاصة»

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٠).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٥٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢١٩).

جواز ذلك، وقد قال في «فتاواه»: قد نقل كثير من علمائنا عن الناظفي الاستدلال بجواز ذلك، وقد بحث فيه الطرسوسي بحثاً يلوح رده، ولا اعتبار ببحثه، هذا حاصل ما قاله، انتهى^(١).

وقد ذكر في «البحر» ما نقله عن «الخلاصة»، ثم قال: وهذا عندي غير صحيح^(٢)، وقوى عدم الجواز، ولذا أجبنا به، فتنبه.

وذكر الفقيه أبو الليث: بأنه لا يجوز أن يجعل شيئاً من المسجد مسكناً، ومستغلاً، انتهى.

فما أفتى به الرملي غير صحيح، فتنبه.

(٢٨٧٣) - سُئِلَ: في مدرسة موقوفة، سكنها رجل بالتغلب من غير عقد إجارة، ومات، وترك تركة، فهل للناظر مطالبة الورثة بأجر المثل، وتؤخذ من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وتؤخذ من تركته، وقد أفتى ابن غانم المقدسي فيمن تعدى على مسجد، وجعله قهوة: يلزمه أجر مثله مدة شغله بما فعله، ويعاد كما كان، نقله عنه الرملي قائلاً: والأصل في ذلك أن منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له، انتهى^(٣).

(٢٨٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا خرب الوقف، فهل يبدأ بعمارته من غلة الوقف، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢١٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٦٨).

أَجَاب: نعم، يبدأ بعمارته من غلة الوقف وإن لم يشترطه الواقف، فالعمارة مقدمة في الوقف الأهلي، وغيره، إلا في الإمام، والخطيب للمسجد؛ لأن في تركهما ضرراً بيناً.

قال في «الدر»: وتقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضرر بيّن، «فتح»، فإن خيف كإمام، وخطيب، وفرّاش؛ قدموا، فيعطوا المشروط لهم، وأما الناظر، والكاتب، والجابي، فإن عملوا زمن العمارة فلهم أجر عملهم، لا المشروط، «بحر»، [قال في «النهر»: وهو الحق، خلافاً لما في «الأشباه»، انتهى^(١)].

وقال في «البحر»: وأما الناظر فإن شرط له شيء من الوقف؛ فهو كأحد المستحقين، فإن قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل، فيأخذ أجرته، وإن لم يعمل لم يأخذ شيئاً^(٢).

(٢٨٧٥) - حُجِّل: فيما إذا جمع المتولي غلة وقف السنة التي هو فيها، وصرّفها على المستحقين، وأخر مرمة الوقف إلى السنة الثانية، وفي تأخير ذلك ضرراً بيّناً يخاف خراب الوقف في تأخير مرّمته، فهل يضمن المتولي، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمن، وليس له الرجوع عليهم؛ لتعديده بالدفع، صرح

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٢٢٣)، و«البحر الرائق» (٥/٢٢٦)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لزين الدين بن نجيم (ص: ٢٣٣)، و«النهر الفائق» لعمر ابن نجيم (٣/٣٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٦٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٢٦).

به في «البحر» ناقلاً عن «الذخيرة»، ونقلها عنها في «الدر» أيضاً^(١).

وإذا لم يخف ضرراً بيناً في تأخير العمارة إلى الغلة الثانية؛ يجوز أن يصرف على المستحقين، ويؤخر العمارة.

(٢٨٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا استدان المتولي للصرف على المستحقين

بإذن القاضي، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز ولو بإذن القاضي؛ لأنه له منه بدٌّ، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «القنية»، إلا الإمامة، ومن يتعطل المسجد بدونه.

قال في «البحر»: المعتمد في المذهب أن الاستدانة على الوقف إن كانت لما عنه بد؛ لا يجوز له أن يستدين مطلقاً^(٢).

(٢٨٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، ولم يتيسر إجارة

عينه، والصرف من أجرته، فاستدان متوليه بإذن القاضي للعمارة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد ذكر في «الأشباه»، و«الدر»^(٣) بأنه يجوز الاستدانة لما لا بد عنه كالعمارة بشرطين: الأول: إذن القاضي. والثاني: ألا يتيسر إجارة العين، والصرف من أجرتها^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٧٠ / ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٨)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٨).

(٣) في الأصل: «والدار»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٣٩ / ٤).

فلو كان بعيداً من القاضي يستدين بنفسه، ذكره في «الدر»^(١).
(٢٨٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع المتولي الزيت الموقوف لتنوير المسجد؛
لأجل دين صرفه على المستحقين، فهل لا يجوز، ويضمن، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يجوز إجماعاً، ويضمن؛ لمخالفته شرط الواقف،
وله الرجوع بما دفعه للمستحقين كمن دفع مالاً لآخر زاعماً أنه له، فظهر
أنه لغيره، فإنه يرجع به عليه بلا شبهة، ذكره الرملي^(٢).

(٢٨٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، ولم يكن في يد
المتولي شيء من غلة الوقف، فاستدان بأمر القاضي، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز إذا كان بأمر القاضي، وإلا لا على المعتمد كما
ذكرناه؛ لأن العمارة ليس عنها بد، ومثلها الإمام، ومن يتعطل المسجد بدونه،
فيستدين له بأمر القاضي؛ لأنه ليس عنه بد، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٨٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا كان بيد المتولي شيء من غلة الوقف،
واشترى شيئاً للوقف، ونقد ثمنه من ماله بغير أمر القاضي، فهل لا يكون
متبرعاً، له الرجوع به في غلته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون متبرعاً، وله الرجوع به في غلته، كالوكيل بالشراء
إذا نقد الثمن من ماله؛ فله الرجوع به على موكله، وتقييد الاستدانة أن
تكون بأمر القاضي إنما هو فيما إذا لم يكن في يده شيء من الغلة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٣١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٢٨).

«إسعاف»، و«بحر»^(١).

(٢٨٨١) - سُئِلَ: فيما إذا صرف المتولي من ماله على الوقف لما لا بد منه بغير إذن القاضي، وليس معه شيء من غلة الوقف حيثئذ، فهل له أن يرجع بما أنفقه في غلة الوقف التي تحدث بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: حيث صرف من ماله بغير إذن القاضي، ولا مال للوقف حيثئذ لا يرجع على الصحيح، وإذا صرف من ماله فيما له بد؛ لا يرجع على الصحيح من المذهب ولو بإذن القاضي، «رملي»^(٢).

(٢٨٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء، أو للمستحقين، فهل يلزم الناظر إمساك قدر العمارة في كل سنة وإن لم يحتاجه في وقت إمساكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم الناظر إمساك قدر العمارة في كل سنة وإن لم يحتاجه الآن.

قال في «الدر»: لجواز أن يحدث حدث ولا غلّة، بخلاف ما إذا لم يشترطه، فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه، وصرح به في «الأشباه»، انتهى^(٣).

(٢٨٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر المتولي أجيراً ليعمل في الوقف

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٨)، و«الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٣ - ٥٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٦١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧١).

بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم، فاستعمله في العمارة للوقف، ونقد الأجرة من مال الوقف، فهل يضمن المتولي كل الأجرة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن كل الأجرة؛ لوقوع الإجارة له، ذكره في «البحر»، وذكره في «الدر»^(١).

(٢٨٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المتولي بأنه استدان بأمر القاضي، فهل يقبل قوله بلا بينة، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقبل قوله بلا بينة، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٨٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، وليس له غلة، فاشترى المتولي متاعاً فوق قيمته، ثم باعه لأجل العمارة بقيمته، وأنفق ثمنه على عمارته بأمر القاضي، فهل يكون الربح على الوقف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون الربح على الوقف.

قال في «الدر»: هل للمتولي شراء متاع فوق قيمته^(٣)، ثم يبيعه للعمارة، ويكون الربح^(٤) على الوقف؟ الجواب: نعم، انتهى بلفظه، وقد صرح بذلك في «الأشباه»^(٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٩).

(٣) أي: شراء بثمان مؤجل فوق ما يباع بثمان حالاً؛ لأن قيمة المؤجل فوق قيمة الحال.

(٤) أي: ما ربحه بائع المتاع بسبب التأجيل.

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٤٠).

(٢٨٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، وليس له غلة، ولم يتيسر للمتولي القرض إلا بربح، فاستدان العشرة مثلاً بثلاثة عشر، واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بالزيادة، فهل يرجع المتولي في غلته بالعشرة، وعليه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع المتولي في غلته بالعشرة الأصلية^(١)، ويضمن الزيادة من مال نفسه، صرح به في «التارخانية»، و«القنية»، وصرح به في «البحر»، وذكره الرملي^(٢).

وبين هذه المسألة والتي قبلها فرق ظاهر، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٢٨٨٧) - سُئِلَ: في دار موقوفة للسكنى، خرب بعضها، وتعطل الانتفاع به بسبب خرابه، فهل تكون عمارتها على مَنْ له السكنى من ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون عمارتها على مَنْ له السكنى من ماله، لا من الغلة.

(٢٨٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أبقى مَنْ له السكنى عن عمارة دار الوقف، فهل يؤجرها المتولي، أو القاضي، ويعمرها بأجرتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر على عمارتها، بل يؤجرها المتولي، أو القاضي،

(١) في الأصل: «الأصيلة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣٢)،

و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٣٢).

ويعمرها بأجرتها كعمارة الأول، ولم يزد في الأصح إلا برضا مَنْ له السكنى، ثم يردّها إلى مَنْ له السكنى، وكذا إذا عجز مَنْ له السكنى؛ لفقره، كما هو صريح «البحر»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

(٢٨٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا امتنع أحد مَنْ له السكنى من ترميم دار الوقف، فهل تقسم الدار، ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقسم، ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده، ثم بعد ذلك يرد إليه نصيبه، «إسعاف»^(٢).

(٢٨٩٠) - سُئِلَ: في دار موقوفة للاستغلال، فهل تكون عمارتها من الغلة، لا من مال الموقوف عليهم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تكون عمارتها من الغلة، لا من مال الموقوف عليهم؛ لأنهم لا سكنى لهم، صرح به في «البحر»، وغيره^(٣).

(٢٨٩١) - سُئِلَ: في دار موقوفة للاستغلال، فأنحصرت في رجل، فسكنها، فهل تلزمه أجرة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تلزمه الأجرة؛ لعدم الفائدة إلا إذا كان له شريك في الغلة، أو احتيج للعمارة، فتجب الأجرة عليه، صرح به في «البحر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧٣).

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٢١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٥).

(٢٨٩٢) - سُئِلَ: في دار موقوفة على ذرية الواقف للسكنى وقفاً مرتباً بطناً بعد بطن، فخصَّصها مَنْ بدأ به الواقف بالسكنى، وطَيَّن سطحها، ثم مات، فهل ترجع ورثته بالكلفة على مَنْ انتقل إليه استحقاق السكنى، أم لا؟

أَجَابَ: لا ترجع ورثته بشيء من ذلك.

قال في «الإسعاف»: لأن ما لا يمكن أخذ عينه فهو في حكم الهالك، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى داراً، وطَيَّن سطوحها، ثم استُحِقَّتْ؛ ليس له أن يرجع بقيمة ذلك؟ وإنما يرجع بثمان الدار، وبما يمكن هدمه، وتسليمه إليه^(١).

(٢٨٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا أدخل مَنْ له السكنى جذوعاً في سقف بيت الوقف بدلاً عما انكسر منه، ثم مات، وانتقلت إلى الثاني، فهل يكون ذلك لورثة الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك لورثة الأول، ويقال للثاني: إن شئت فادفع إليهم قيمة ذلك، ويكون ملكاً له، وإلا تَوَجَّرَ، وتدفع إليهم قيمة ذلك من الأجرة، ثم يعود سكنائها له، فلو انهدمت، وبنائها الأول، وسكنها، ثم مات؛ يكون البناء لورثته، ويقال لهم: ارفعوا بناءكم عن الدار، وخذوه.

والفرق بين هذه، وبين ما قبلها من إدخال الجذوع: أن ما رمم به من الجذوع لا يمكن تخليصه، أو تمييزه إلا بضرر، بخلاف البناء، فإنه كله له، فله أخذه، وليس لمن استحق السكنى أن يتملك البناء بدون رضاهم، صرح

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٢١).

به في «الإسعاف»^(١).

(٢٨٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا انهدم من بناء الوقف، وتعذر إعادة عين أنقاض الوقف للعمارة، فهل للمتولي، أو للحاكم بيعه، وصرف ثمنه لعمارته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن تعذر إعادة عينه؛ له ذلك، وإلا فيعيد عينه، فإن لم يحتج الوقف للعمارة، وله أنقاض؛ حفظه المتولي ليجتاح، إلا إذا خاف ضياعه، فبيعه، ويمسك ثمنه ليجتاح، ولا يجوز أن يقسم نقضه، أو ثمنه بين مستحقي الوقف؛ لأن حقهم في المنافع، لا العين، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٨٩٥) - سُئِلَ: في جماعة بنوا مسجداً، واحتاجوا إلى مكان ليتسع، فأدخلوا شيئاً من الطريق في المسجد، ولم يضرَّ بالمارئين، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا يجوز أن يجعل في المسجد ممراً؛ لتعارف أهل الأمصار في الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر، إلا الجنب، والحائض، والدواب، «زيلي»، وذكره في «المنح»، و«الدر»^(٣).

(١) المرجع السابق (ص: ١٢١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧٧).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣ / ٣٣١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢٨٩٦) - سُئِلَ: في مسجد ضاق على الناس، وبجنبه أرض، أو دار، أو حانوت، فهل تؤخذ بالقيمة كرهاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تؤخذ بالقيمة كرهاً، «در»^(١)، و«عمادية»، وذكره في «المنح».

(٢٨٩٧) - سُئِلَ: في رجل وقف وقفاً، وجعل الولاية لنفسه، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك بالإجماع، «منح»، و«در»^(٢).

(٢٨٩٨) - سُئِلَ: في رجل وقف وقفاً، ولم يشرط الولاية لأحد، فهل تكون الولاية للواقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الولاية له عند الثاني، وهو ظاهر المذهب، نقله في «الدر» عن «النهر»، ثم بعد الواقف تكون ولايته لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم، «فتاوى ابن نجيم»، و«قارىء الهداية»^(٣).

(٢٨٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف، فهل للقاضي نزعه منه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، للقاضي نزعه منه وإن شرط عدم نزعه منه، وكذا للقاضي نزعه منه إذا عجز، أو ظهر به فسق كشرب خمر، ونحوه، وللقاضي عزل المتولي الخائن بالأولى.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٣٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٧٩).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٧٩).

وصرح في «البيزانية»: أن عزل القاضي للخائن واجب عليه^(١)، ومقتضاه الإثم بتركه، والإثم بتولية الخائن، «منح».

(٢٩٠٠) - سُئِلَ: في رجل وقف وقفاً، وجعل غلة الوقف لنفسه ما دام حياً، ثم إلى أولاده، ثم إلى جهة بر لا تنقطع، فهل يجوز ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز عند الثاني، وعليه الفتوى، «در»^(٢).

(٢٩٠١) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الرجل على أولاده، ثم على أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ودائماً ما بقوا، ولم يذكر مصرفاً مؤبداً بعد انقراضهم، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويتم بدون ذكره عند أبي يوسف، وإذا انقضوا صرف إلى الفقراء عنده.

قال ملا خسرو في «غرره»: فالصحيح أن التأيد شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف؛ لأن قوله: (وقفت)، أو (تصدقت) يقتضي الإزالة إلى الله تعالى، وهو مقتضى التأيد، فلا حاجة إلى ذكره كالاكتاف، وعند محمد: يشترط ذكره، فلا بد من التنصيص عليه عنده، فإذا لم ينص عليه، وانقض أولاد الواقف؛ عاد الوقف إلى الملك عنده^(٣).

(٢٩٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا عزل القاضي الناظر المشروط له النظارة من غير خيانة، وأقام غيره، فهل لا يجوز عزله، ولا يصير الثاني متولياً، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/٢٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٨٤).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٣٣).

أَجَاب: نعم، لا يجوز عزله، ولا يصير الثاني متولياً، كذا في «فصول العمادي»، انتهى. «أشباه»^(١).

(٢٩٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشتكى المستحقون على الناظر للقاضي، ولم يبيّنوا خيانتة، فهل للقاضي عزله بمجرد شكائهم، أم لا؟
أَجَاب: ليس له عزله بمجرد شكائهم حتى يثبتوا عليه الخيانة، «أشباه»^(٢).

(٢٩٠٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقام القاضي متولياً أجنبياً عن الواقف مع وجود من يصلح متولياً من نسل الواقف، فهل تصح إقامته، أم لا؟
أَجَاب: لا تصح إقامته، كما في «التنوير»، وغيره^(٣).

(٢٩٠٥) - **سُئِلَ:** في الصبي فهل تصح إقامته ناظراً، و يقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تصح إقامته ناظراً، و يقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه.
قال في «الأشباه»: ويصلح ناظراً، ووصياً، و يقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه، كما في «منظومة» ابن وهبان من (الوصايا)^(٤)، وراجع ما سنذكره

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٢٤).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٢١٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٥)، ونظمه:

وَيُوصِي إِلَى أَعْمَى وَطِفْلٍ وَحَاكِمٍ يُقِيمُ لَهُ عَدْلًا إِلَى حِينِ يَكْبُرُ

إن شاء الله في (كتاب الحجر).

(٢٩٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان الناظر مولياً من قبل السلطان، أو

القاضي، فهل ليس لكل منهما عزله من غير جنحة، أم له؟

أَجَابَ: ليس لكل منهما عزله من غير جنحة.

(٢٩٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات قيّم المسجد، وأقام جميع أهل المحلة

قيماً مكانه بغير إذن القاضي، فهل يصير قيماً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير قيماً في الأصح، ولكن لا يضمن ما أنفقه في عمارته،

«إسعاف»^(١).

(٢٩٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان الوقف على رجل معين، فهل يكون

متولياً بغير إقامة القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون متولياً بغير إقامة القاضي، وبه يفتى؛ لأن حقه أخذ

الغلة، لا التصرف في الوقف، ذكره الرملي^(٢).

(٢٩٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا غاب المتولي على الوقف، ولم يوكل أحداً

لأجل القيام بأمر الوقف، وخشي على الوقف من الضياع، فهل للقاضي إقامة

متولٍ عليه بغيته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي ذلك، سواء كان الغائب منصوباً من السلطان،

أو القاضي.

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٧١).

قال في «الإسعاف»: لو جعل الواقف الولاية لغائب، وأقام القاضي مقامه رجلاً إلى أن يقدم؛ فإذا قدم ترد إليه، انتهى^(١).

فإذا كان هذا في منصوب الواقف؛ فمنصوب غيره بالأولى، وجميع التصرفات السابقة للناظر الغائب تجوز للقائم مقامه.

(٢٩١٠) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف عدم الاستبدال، وتعطل استغلال عقار الوقف بسبب خرابه، وعطل صقعه، ولم يوجد في الوقف ما يعمره، فاستبدله القاضي المفوض له بالاستبدال بمنشوره بعقار أعظم منه نفعاً، وأرغب صقعاً، وأكثر منه قيمة، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، قال مولانا في «بحره»: والمعتمد أنه يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وألاً يكون هناك ريع للوقف يعمر به، وألاً يكون بغبن فاحش^(٢).

(٢٩١١) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف الاستبدال، فهل يجوز استبدال العامر بعقار أكثر^(٣) ريعاً وقيمة، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: استبدال العامر لا يجوز إلا في أربع مسائل: الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة، فيضمّنه القيمّ القيمة، ويشتري بها أرضاً بدلاً.

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٤٠).

(٣) في الأصل: «بأكثر»، والصواب المثبت.

الثالثة: أن يجحده الغاصب، ولا بينة له.

والرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن صقعاً، فيجوز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، انتهى^(١).

لكن في «معروضات» المفتي أبي السعود: أنه في سنة أحد وخمسين وتسع مئة ورد الأمر السلطاني بمنع استبداله، وأمر أن يصير بإذن السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة، وعليه إذا استبدله القاضي ولم يكن مأذوناً له في منشوره؛ لا يصح إلا بأمر جديد، فتنبه^(٢).

(٢٩١٢) - سُئِلَ: في عقار وقف خرب، وعدم نفعه، وتعطل صقعه، ولم يوجد في الوقف ما يعمره، فاستبدله^(٣) الحاكم الشرعي المأذون له بالاستبدال بمنشوره بدراهم، أو دنانير؛ ليشترى بذلك عقاراً، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: أفتى بعضهم بصحته إن لم يخشَ ضياعه، فإن خيف ضياعه، فلا يجوز، قال في «البحر»: لأننا نرى القضاة لم يفتشوا على ذلك^(٤).

(٢٩١٣) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف الاستبدال، فاستبدل أرضاً

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٥).

(٢) سيما وقد قال صاحب «النهر»: وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه صلية لإبطال أوقاف المسلمين، وهذا والمراد بالقاضي: قاضي اللجنة المفسر بذی العلم والعمل، وهذا أعز من الكبريت الأحمر، فالأحرى سد هذا الباب. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٨٨).

(٣) في الأصل: «فاستبداله»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٤١).

بأخرى، فهل تصير الثانية وقفاً كالأولى، وليس له أن يستبدلها بثالثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير الثانية وقفاً كالأولى، وليس له أن يستبدلها بثالثة. قال في «الدر»: لأنه حكم ثبت بالشرط، والشرط وجد في الأولى، لا الثانية، انتهى^(١).

(٢٩١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط الواقف في وقفه بأن له أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، وأن ينقص في وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف، وأن يدخل معهم من يريد إدخاله، وأن يخرج منهم من يرى إخراجهم، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، وإذا فعل شيئاً مما ذكر؛ ليس له أن يغير ما فعله، قال في «الإسعاف»: لأن شرطه يقع على فعل يراه، فإذا رآه وأمضاه ليس له أن يغير ما فعله^(٢).

وقد صرح في «البحر»: أنه إذا شرط ذلك كان له، وليس لقيّمه إلا أن يجعل له ذلك، وإذا أدخل وأخرج مرة ليس له ثانياً إلا بشرطه، انتهى. ثم قال فيه: ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حياً؛ ملكه مدة حياته، فإذا مات الواقف بطل، وليس للمشروط له ذلك أن يجعله لغيره، أو يوصي به^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٨٥).

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٣٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٤٢).

(٢٩١٥) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف التقرير في الوظائف للمتولي، فهل يملك الولاية في ذلك دون غيره، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، الولاية في ذلك له دون غيره، فلا يملك القاضي ذلك مع وجوده.

قال في «الأشباه والنظائر» في (القاعدة السادسة عشر): الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة، وفرّع عليها فروعاً، منها: أنه لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله، فالرأي في نصب القيم إلى الواقف إن كان حياً، ثم لوصيه، ثم إلى القاضي إن لم يكن أوصى إلى أحد، انتهى^(١).

فولاية القاضي متأخرة عن المشروط له، ووصيه.

قال الرملي: وهذه القاعدة تنطق بأن الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصاً؛ فهو المعتبر، دون تقرير القاضي؛ إذ لا يملك ذلك معه، أما إذا لم يشترط له ذلك؛ فلا ولاية له في التقرير، انتهى^(٢).

(٢٩١٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف له شرطاً من إدخال، وإخراج، وغيرهما، وحكم بالوقف متضمناً للشرط حاكماً حنفي، ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه، فهل لا يصح رجوعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح رجوعه؛ لأن الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به، وهو شامل للشرط، فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٢٤).

أسقط حقه فيما شرط له من الرِّيع لا لأحد، فإنه قال بعدم السقوط، وعلته أن الاشتراط له صار لازماً كلزوم الوقف، فكما أن المشروط له لا يملك إسقاط ما شرط له، فكذا الشارط، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

(٢٩١٧) - سئل: فيما إذا لم يشرط الواقف التقرير في الوظائف للناظر،

فهل للقاضي تقرير الوظائف عند عدم شرطه، أم لا؟

أجاب: نعم، له تقرير الوظائف عند عدم شرطه، وعند وجود شرطه ليس له ذلك، صرح به ابن نجيم في (الرسالة الثالثة).

(٢٩١٨) - سئل: فيما إذا مات المشروط له التولية بعد موت الواقف،

ولم يوص إلى أحد، فهل ولاية النصب للقاضي، أم لا؟

أجاب: نعم، ولاية النصب للقاضي؛ إذ لا ولاية للمستحق إلا بتولية، «در»^(٢).

(٢٩١٩) - سئل: فيما إذا أقام الواقف متولياً، ولم يشرط له الولاية

في حياته، وبعد مماته، فهل للواقف عزله، وتبطل ولايته بموته، أم لا؟

أجاب: نعم، للواقف عزله، وتبطل ولايته بموت الواقف عند أبي يوسف؛ لأن الناظر وكيل الواقف عنده، قال في «الأشباه»: والفتوى على قوله^(٣).

وقال فيها: وبطل ما شرط له بموته عنده، أما لو شرط له الولاية في

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٤).

حياته، وبعد مماته؛ لم تبطل بموته اتفاقاً^(١).

(٢٩٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا لم يجعل الواقف قيماً لوقفه، فنصب

القاضي قيماً، وقضى بقوامته، فهل يملك الواقف إخراجه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك الواقف إخراجه، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن

«العتابية»، وذكره في «الدر» أيضاً^(٢).

وفيه: ولو عزل الناظر نفسه، إن علم الواقف أو القاضي صح، وإلا

لا^(٣).

(٢٩٢١) - سُئِلَ: في رجل متولٍّ على وقف بشرط الواقف، فأوصى

بها لرجل، ثم مات بعد موت الواقف، فهل يقدم الموصى له على القاضي،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدم الموصى له على القاضي، وإذا مات المشروط له

بعد موت الواقف، ولم يوصِ إلى أحد؛ فولاية النصب للقاضي، كما ذكرناه.

(٢٩٢٢) - سُئِلَ: في امرأة وقفت ضيعة على ولدها، وجعلت عم الولد

متولياً، ثم ماتت، وللولد أب، فهل تكون التولية للعم، لا للأب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون لعمه، لا لأبيه، ألا ترى أن وصي الأب أولى من

الجد؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤/٤٢٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٢٨).

وإن لم يتصرف المتولي؛ فإنه يأثم إذا قبِلَ الولاية، إلا أن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى ينصب متولياً آخر، ذكره في «المنح» في (الوصايا).

(٢٩٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا أجر القاضي عقار الوقف مع وجود المتولي الشرعي عليه، فهل تصح إجارته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح إجارته شرعاً؛ لما ذكرناه عن «الأشباه» في (القاعدة السادسة عشر): من أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فلا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبَله^(١).

(٢٩٢٤) - سُئِلَ: في رجل وقف وقفاً، وشرط توليته لزيد، ثم بعد وفاته للحاكم، ففوض المشروط له التولية لغيره، ثم مات، فهل تنتقل للحاكم، أم لمن فوض له؟

أَجَابَ: إن فوض في صحته؛ فتنقل للحاكم بموته؛ لعدم صحة التفويض، وإن كان في مرض موته لا تنتقل له ما دام المفوض له حياً؛ لقيامه مقامه، ذكره في «الأشباه»، ونقله في «الدر»^(٢).

(٢٩٢٥) - سُئِلَ: في واقف شرط مرتباً لرجل معين، ثم من بعده للفقراء، ففرغ عنه لغيره، ثم مات، ينتقل إلى الفقراء، أم لمن فرغ له؟

أَجَابَ: ينتقل إلى الفقراء، كما في «الأشباه»، ونقله في «الدر»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٦ - ٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٢٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٢٧).

(٢٩٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف التفويض للناظر على وقفه تفويضاً عاماً، ففوض الناظر النظر لغيره، فهل يصح ذلك، ولا يملك الناظر الأول عزل من فوض له النظارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، سواء فوض في صحته، أو في مرض موته؛ لاشتراط التفويض له، فإن فوض له في مرض موته يملك عزله، وإن فوض له في صحته فلا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل، فحينئذ يملك عزله.

(٢٩٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا لم يشرط الواقف التفويض للناظر، وفوض الناظر النظارة لغيره، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: إن فوض في صحته لم يصح، وإن فوض في مرض موته صح، وإذا صح في مرض موته؛ فينبغي أن له العزل، صرح به في «الأشباه»، ونقله عنه في «الدر»^(١).

(٢٩٢٨) - سُئِلَ: في رجل وقف ضيعة على الفقراء، وسلمها إلى المتولي، ثم قال لوصيه: أعط من غلتها فلاناً كذا، وفلاناً كذا، أو افعل ما رأيت من الصواب، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح ذلك؛ لأن الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه، فلا يقدر وصيه على التصرف فيه إلا إذا كان شرط في الوقف قبل التسجيل أن يصرف الواقف غلتها إلى من شاء، فيصح حينئذ، كما في «الدر»، ونقله

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٢٥).

في «الدر» عنه^(١).

(٢٩٢٩) - سئل: فيما إذا قرر القاضي وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، فهل ليس له ذلك، أم لا؟

أجاب: ليس له ذلك، ولا يحل للمقرر الأخذ إلا النظر على الوقف بأجر مثله.

قال في «الأشباه»: ذكر الحسامي في «واقعاته»: أن للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف، وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط^(٢).

وفي «الذخيرة»: القاضي إذا قرر شخصاً فرأشاً للمسجد بغير شرط الواقف، وجعل له معلوماً؛ فإنه لا يحل للقاضي أن يتصرف في الأوقاف كيف شاء، ويحرم تناول المعلوم، انتهى.

وقال ابن نجيم في (رسالته الثالثة): فمن جعل الأمر للقاضي في الأوقاف يتصرف كيف شاء؛ فقد تعدى، وظلم، ومن الخير الحزم، وبه حرمت المرتبات في الأوقاف بغير شرط واقفها، وحرمت إحداث الوظائف، وإن فعل القاضي الذي ليس بجائر لا يحل حراماً مع كون المسجد محتاجاً إلى الفراش؛ لإمكان استئجار فراش يكتسه من غير نصب من القاضي.

(٢٩٣٠) - سئل: فيما إذا كان للإمام معلوم لا يكفيه، وهو عالم تقي، فهل يجوز للقاضي أن يزيد له على معلومه، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٧).

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يزيد له على معلومه، والخطيب ملحق بالإمام، بل هو إمام الجمعة، صرح به في «الدر»، وغيره^(١).

ثم رأيت في (الرسالة الثالثة) لابن نجيم رحمه الله تعالى ناقلاً عن «التتارخانية»: لو كان للإمام معلوم فزادوه، وحكم بذلك حاكم، هل ينفذ حكمه؟ قال: لا ينفذ حكمه، انتهى.

ثم قال: فهذا مفيد منع الزيادة في المعاليم الواقعة في زماننا إذا كانت خارجة عن شروط الواقفين، وأن حكم القاضي ليس بنافذ فيها، فمن جعل الأمر للقاضي مطلقاً؛ فقد زاد في الشريعة برأيه، وأفسد الدين بسوء فهمه، انتهى.

(٢٩٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا حصل تعمير الوقف بسنة، وقطع معلوم المستحقين كله، أو بعضه لذلك، فجاءت الغلة في السنة الثانية، وفاض شيء منها بعد صرف معلومهم للسنة الثانية، فهل ما قطع عنهم لأجل العمارة يبقى ديناً على الوقف، لهم أخذ فاضل السنة الثانية عوضاً عما قطع عليهم في سنة العمارة، أم لا؟

أَجَابَ: ما قطع عنهم لأجل العمارة لا يبقى ديناً على الوقف، فليس لهم أخذ فاضل السنة الثانية عوضاً عما قطع عليهم في سنة العمارة، ذكره في «الأشباه»^(٢).

(٢٩٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا جمع القيم غلة الوقف، وقسمها على أهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٣٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٧).

الوقف، وحرّم واحداً منهم، فلم يعطه؛ لعدم حضوره، أو عناداً، وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه، فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم حصته من السنة الثانية عن السنة الأولى، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعطى من الثانية أكثر من حصته، وهو في الخيار إن شاء ضمّن المتولي، فإن ضمّنه سلّم لهم ما أخذوه، وإن شاء اتبع الشركاء، فيشاركهم فيما أخذوه، وإذا اختار [اتباع] الشركاء؛ كان^(١) لهم الرجوع على القيّم بما استهلكه من حصة المحروم، ذكره في «البحر»^(٢)، فراجعه.

(٢٩٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع، وفي الوقف سعة، لم يقصر في أداء خدمته، فقرر السلطان وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، ويعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف، كما هو منقول عن «المبسوط»؛ لأن أصلها لبيت المال، ولم يقيد فيه بما إذا كان في الوقف سعة.

وأجاب صني أفندي: بأنه يصح إذا كان في الوقف سعة، ولم يقصر في أداء خدمته، ذكره في «الدر» في آخر (كتاب القضاء)^(٣).

(١) في الأصل: «فهل»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٢٦)، و«المبسوط» المذكور هو «مبسوط خواهر زاده» كما في «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٤٣٧).

(٢٩٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال القاضي لرجل: (إن مات فلان، أو شغرت وظيفة كذا؛ فقد قررتك فيها)، فهل صح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، ذكره في «الأشباه»^(١).

(٢٩٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف النظارة لرجلين، ثم مات أحدهما، فهل يقيم القاضي غيره مقامه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقيم القاضي غيره مقامه، وليس للحي الانفراد إلا إذا أقامه القاضي، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «الإسعاف»^(٢).

(٢٩٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الواقف التولية لرجلين، فقبل أحدهما، ورد الآخر، فهل ينفرد بها الذي قبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفرد، بل يضم القاضي إلى مَنْ قَبِلَ رجلاً، أو يفوض للقابل بمفرده؛ لينفرد، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٩٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا أقام القاضي متولياً أجنبياً عن الواقف؛ لعدم وجود من يصلح متولياً من نسل الواقف، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، فإذا صار من ولده من يصلح؛ صرف التولية إليه، «بحر»^(٤).

(٢٩٣٨) - سُئِلَ: في رجل وقف على أولاد زيد، ولا ولد له، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٢٨)، وانظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٥٠).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يصح، وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد ولد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح ذلك على الأصح، وتصرف الغلة للفقراء إلى أن
يولد لزيد ولد، وكذا إذا وقف على مكان هياه لبناء مسجد، أو مدرسة،
فيصح، ويصرف إلى الفقراء إلى أن يبنى المسجد، ذكره في «الدر» ناقلاً
عن «العمادية»^(١).

(٢٩٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف النظر للأرشد فالأرشد من
أولاده، فاستوى رجلان منهم في الرشد، فهل يشتركان به، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يشتركان به، وبه أفتى الملا أبو السعود معللاً بأن (أفعل)
التفضيل ينتظم الواحد، والمتعدد، وهو ظاهر.

وفي «النهر» عن «الإسعاف»: لو شرطه لأفضل أولاده، فاستويا؛
فلاسنهم، ولو أحدهما أروع، والآخر أعلم بأمر الوقف؛ فهو أولى إذا أمن
حياتته، انتهى^(٢).

وكذا لو شرطه لأرشدهم كما في «أنفع الوسائل»^(٣).

(٢٩٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا ضم القاضي للقيم ناظراً حسبةً، فهل للأصيل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٣٠).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٣٣٣)، و«الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥١).

(٣) «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل»، من مؤلفات القاضي برهان الدين إبراهيم بن
علي الطرسوسي الحنفي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، وهو كتاب نافع جمع فيه المسائل
المهمة، ورتبها على ترتيب كتب الفقه. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة
(١ / ١٨٣).

أن يستقلَّ بالتصرف، أم لا؟

أَجَابَ: إن ضم إليه لخيانة؛ لم يستقلَّ، وإلا فله ذلك.

(٢٩٤١) - سُئِلَ: فيما إذا أقام الواقف متولين على الوقف، فهل

لأحدهما الانفراد بأمور الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لأحدهما الانفراد بذلك إلا إذا شرط الواقف النظر له

مع فلان، فللواقف الانفراد دون فلان، «أشباه»^(١).

(٢٩٤٢) - سُئِلَ: في الصبي العاقل فهل يصلح ناظراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلح ناظراً، ووصياً، ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى

بلوغه، كما في «منظومة ابن وهبان»^(٢).

(٢٩٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (أوقفت ذلك على أولادي،

وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم، ونسلهم أبداً ما تناسلوا)، وكان قد مات

بعض أولاده قبل الوقف عن أولاد، فهل يدخل فيه أولاد من مات قبل

الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل فيه أولاد من مات قبل الوقف؛ لأنه نسبه إلى أولاده

الأحياء يوم الوقف بقوله: (وأولادهم)، فيعود الضمير إليهم دون غيرهم،

ذكره في «الإسعاف»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٩).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٢١٣)، ونظمه:

وَيُوصِي إِلَى أَعْمَى وَطِفْلٍ وَحَاكِمٍ يُقِيمُ لَهُ عَدْلًا إِلَى حِينِ يَكْبُرُ

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٠٠).

ونقل في «الأشباه» في (القاعدة التاسعة) ناقلاً عن الخصاف: وقف على أولاده، وأولادهم، ونسلهم، لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف؛ لكونه خصص أولاد الموقوف عليهم، فخرج المتوفى قبله، انتهى^(١).
 (٢٩٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (أوقفت ذلك على أولادي، وأولاد أولادي، وعلى أولادهم)، فهل يدخل فيه ولد من مات قبل الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل فيه ولد مَنْ مات [من] ولده قبل الوقف؛ لأنه نسبه إليه، لا إليهم، فولد مَنْ مات قبله [ولد] ولده^(٢)، انتهى «إسعاف»^(٣).

(٢٩٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (أوقفت ذلك على أولادي)، واقتصر على البطن الأول، فهل تكون [الغلة] لولده من صلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى، ولا شيء إلى ولد ولده بعد انقراض أولاده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة لولده من صلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى، فإذا انقرضوا؛ تصرف الغلة للمساكين، ولا يصرف لولد ولده شيء؛ لاقتصاره على الأول، ولا استحقاق بدون شرط.

وإذا قال: (وقفته على أولادي)، ولم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف، وله ولد ابن؛ كانت الغلة له، لا يشاركه فيها مَنْ دونه من البطون؛ لقيامه مقام ولد الصلب، ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٥).

(٢) في الأصل: «فولد ولد من مات قبله ولده»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الإسعاف»، للطرابلسي (ص: ١٠٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٢٩٤٦) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته: (أوقفت أرضي هذه على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، ونسلهم دائماً ما تناسلوا)، وكان له أولاد يوم الوقف، وحدث له أولاد بعد الوقف، فهل يدخل فيه كل ولد له كان وقت الوقف، وكل ولد يحدث له بعد الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل كل ولد له كان وقت الوقف؛ لأنه مفرد مضاف، يعم الواحد فأكثر، ويدخل فيه كل ولد يحدث له بعد الوقف، وولد الولد أبداً، فمن مات منهم قبل حدوث الغلة؛ سقطت حصته، ومن مات بعده استحق سهمه، ويكون ذلك لورثته، والبطن الأعلى والأسفل في ذلك سواء، ذكره في «الحاوي».

(٢٩٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (وقفت أرضي هذه على ولدي، وولد ولدي)، فهل تصرف الغلة لولده، وولد ولده، ولا تصرف للبطن الثالث بعد موتهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصرف الغلة لولده، وولد ولده، فإذا ماتوا، ولم يبقَ منهم أحد؛ تصرف الغلة للمساكين، ولا تصرف للبطن الثالث، فلو ذكر بطوناً ثلاثة؛ تصرف الغلة إلى أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا تصرف إلى المساكين ما دام منهم أحد، هذا إذا كان بلفظ الأفراد.

(٢٩٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (أوقفت ذلك على أولادي، وأولاد أولادي)، فهل تصرف الغلة إلى أولاده، وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصرف الغلة إلى أولاده، وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا تصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقياً، وإن سفلاً؛ لأن اسم (الأولاد)

يتناول الكل، بخلاف اسم (الولد)، فإنه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف إلى النوافل، كما ذكرناه، انتهى، «إسعاف»، وغيره^(١).

(٢٩٤٩) - سُئِلَ: في رجل وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وذريته، ونسله، ولم يرتب، وشرط أن [مَنْ] مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، فانحصر الوقف بأخوين، وبأولادهما، ثم مات أحدهما عن أولاده، فهل تنتقل حصته لأولاده مع السهم^(٢) المجمعول لهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأولاد الميت سهم والدهم، والسهم المجمعول لهم معهم بالسوية، ذكره في «الأشباه» في (القاعدة التاسعة) ناقلاً عن الخصاص^(٣)، وذكره أيضاً في «الإسعاف»^(٤).

(٢٩٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (وقفت وقي هذا على بني)، وله بنون، وبنات، فهل تكون الغلة بينهم جميعاً بالسوية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة بينهم جميعاً بالسوية؛ لأن البنات إذا جُمعن مع البنين ذكروا بلفظ جمع التذكير، ألا ترى أنه لو قال: (على إخوتي)، وله إخوة وأخوات أن الغلة تكون لهم جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، فإنه يشمل الإناث، انتهى، «إسعاف»^(٥).

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٩٨).

(٢) في الأصل: «سهم»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٥).

(٤) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٠١).

(٥) المرجع السابق (ص: ٩٦).

وقال في «الدر»: ولو قال الواقف: (على بني)، أو (على إخوتي)؛ دخل الإناث على الأوجه، و(على بناتي) لا يدخل البنون، ولو قال: (على بني) وله بنات فقط، أو قال: (على بناتي) وله بنون؛ فالغلة للمساكين، ويكون وقفاً منقطعاً، فإن حدث ما ذكر عاد إليه، انتهى^(١).

(٢٩٥١) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (وقفت داري على ولد فلان)،

فهل تكون وقفاً على الذكر والأنثى من أولاده على السواء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون وقفاً على الذكر والأنثى من أولاده على السواء؛ لأن اسم (الولد) يعم الكل، حتى الحمل، وسنذكره في (الوصية) معزياً إلى «الدر المختار»^(٢)، فراجعه.

(٢٩٥٢) - سُئِلَ: فيمن قال: (أوقفت كذا لولد فلان)، ولفلان بنات

لصلبه، وله بنو ابن، فهل يكون الوقف لبناته من صلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون لبناته من صلبه دون بني ابنه، فلا يدخل ولد الابن مع ولد الصلب عملاً بالحقيقة في هذه الصيغة، فلو تعذرت؛ صرف للمجاز تحرزاً عن التعطيل، ولا يدخل أولاد البنات.

وفي «المنح»: لو أوصى لولد فلان، وكان أباً خاصاً؛ فالوصية تناولت أولاده دون أولادهم، الذكر والأنثى عند الانفراد، وعند الاختلاط سواء، فإن لم يكن له ولد من الصلب؛ يدخل أولاد الأولاد الأبناء رواية واحدة، وفي أولاد البنات روايتان.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٧٠).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٦٨٧).

وراجع ما سنذكره في (الوصايا)، وقد ذكرنا قبل هذه: بأنه إذا أوقف على أولاده، واقتصر على البطن الأول؛ تكون لولده من صلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى، ولا شيء لولد ولده بعد انقراض أولاده، وإذا قال: (وقفت على أولادي)، ولم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف، وله ولد ابن؛ كانت الغلة له، لا يشاركه فيها من دونه من البطون؛ لقيامه مقام ولد الصلب، ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، فتفتن لذلك.

(٢٩٥٣) - سُئِلَ: من حماة - عفا عنه مولاة - في رجل وقف على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده الأربعة، وسَمَّاهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، مات اثنان من أولاد الواقف، ولكل منهما أولاد، فهل تنتقل حصة كل منهما على أولاده، أم يختص بحصتهما ابنا الواقف الموجودان؟

أَجَابَ: تنتقل حصة كل منهما لأولاده، يستقل بها الواحد، والاثنان فأكثر، ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحد من الأربعة، وأولاد أولاده؛ لقوله: (ثم من بعدهم على أولادهم)، وثم، وثم.

وقد علله الرملي رحمه الله بما ذكره الأصوليون من أن كلمة (كل) للإحاطة على سبيل الأفراد، فاعتبر كل من الأربعة في أولاده كأنه ليس معه غيره من إخوته؛ إذ كلمة (كل) إذا دخلت على المنكر أوجبت عموم أفرادها، بخلاف كلمة (الجميع)، فإنها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد، انتهى^(١).

(٢٩٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا أسكن المتولي دار الوقف لرجل من غير

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٠٠ - ٢٠١).

إجارة، فهل يلزم الساكن أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم الساكن أجر المثل، سواء كانت معدة للسكنى، أم للاستغلال، وكذا لو سكن بنفسه من غير إذن المتولي، به يفتى، صيانة للوقف، وكذا منافع عقار اليتيم، كما في «المنح»، و«الدرر»، و«الدر»^(١).

(٢٩٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع المتولي مبلغاً من مال الوقف لرجل، وعامله فيه سنة المعاملة الشرعية، فبقي عنده سنة أخرى من غير معاملة، فطلب المتولي منه ربح السنة الثانية، فهل يلزمه من غير معاملة شرعية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه ربح عن مال الوقف من غير معاملة شرعية، وكذا مال اليتيم إذا دفع لأحد من غير معاملة شرعية؛ فلا يلزم الآخذ ربح عنه؛ لأنه من غير معاملة شرعية رباحاً، وهذا أمر ظاهر، وقد صرح به في «التمرتاشية».

(٢٩٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر أرضاً، ثم ادعى على المشتري أنه كان وقفها قبل البيع، أو أنها وقف عليه، فهل تسمع دعواه عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع؛ للتناقض، صرح به في المتون، والشروح، والفتاوى.

وإن أقام بيته؛ فاختلف في قبولها من غير دعوى، فإن كان الوقف على الفقراء، أو على مسجد؛ تقبل البيعة من غير دعوى، وإن كان الوقف على

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٣٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٠٨).

قوم معينين؛ فتقبل لثبوت أصل الوقف؛ [لأنه] لا يحتاج إلى الدعوى؛ لأن مآله للفقراء وإن كان المستحق لا يدفع له شيء على تقدير عدم دعواه، ولهذا وفق في «المنح» بقبولها مطلقاً لثبوت أصل الوقف؛ لمآله للفقراء، وباستراط الدعوى لثبوت الاستحقاق.

والحاصل: أن كلام عبد البر^(١) إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم، وتناولهم، ولا شك في توقفه على الدعوى، وكلام ابن وهبان أن البينة لثبوت أصل الوقف لا تحتاج إلى الدعوى مطلقاً وإن كان المستحق لا يدفع له شيء على تقدير عدم دعواه، ذكره في «المنح»، ثم قال: وبهذا ظهر عدم الخلاف بين الشيخين رحمهما الله تعالى.

وفي «التنوير» وشرحه في (مسائل شتى): باع ضيعة، ثم ادعى أنها وقف عليه، أو على مسجد كذا، أو كنت وقفها، وأراد تحليف المدعى عليه، ليس له ذلك اتفاقاً بلا دعوى، خلافاً لما صوّبه الزيلعي^(٢).

(٢٩٥٧) - سُئِلَ: في رجل باع عقاراً، ثم ادعى على المشتري بأنه أوقفه عليه، وعلى ذريته قبل البيع، أو أنه موقوف عليه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته لثبوت استحقاقه، وتناوله^(٣)؛

(١) هو عبد البر ابن الشحنة، شارح «الوهبانية».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٤٤).

(٣) في الأصل: «وتنوله»، والصواب المثبت.

لما ذكرناه من أنه لا بد من الدعوى لثبوت الاستحقاق، والتناول.

(٢٩٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المتولي أن هذه الدار وقف على مسجد

كذا، ولم يذكر الواقف، فهل لا تسمع ما لم يذكر الواقف، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع ما لم يذكر الواقف ولو الوقف قديماً في الصحيح؛

لثلا يكون إثباتاً للمجهول، وقيل: لا يشترط، ذكره في «العمادية».

(٢٩٥٩) - سُئِلَ: في الدعوى والشهادة في الوقف، فهل يشترط بيان

اسم الواقف فيهما، أم لا؟

أَجَابَ: الصحيح أنه يشترط مطلقاً، قديماً كان، أو حديثاً، كما صرح

به الإمام ظهير الدين.

(٢٩٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على أن هذه الضيعة وقف،

ولم يذكروا الجهة، فهل تقبل؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، فيشترط أن يقول: (وقف على كذا)،

وراجع ما سنذكره في (كتاب الشهادة).

(٢٩٦١) - سُئِلَ: في وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه، استولى عليه

ظالم، فادعى المتولي أنه وقف على كذا مشهور معروف، وشهد الشهود

كذلك، فهل تجوز هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز هذه الشهادة على أصل الوقف بالشهرة على

المختار وإن كان الوقف على قوم بأعيانهم؛ حفظاً للأوقاف القديمة عن

الاستهلاك.

(٢٩٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على أصل الوقف بالتسامع،

وصرحوا به بأن قالوا: نشهد به بالتسامع، فهل تقبل شهادتهم، أم لا؟
أَجَابَ: تقبل شهادتهم في المختار، فالشهادة على [أصل] الوقف
بالسمع؛ بأن يقول الشاهد: (أشهد به لأنني سمعت من الناس)، أو (بسبب
أنني سمعت من الناس)، ونحوه.

وأما إذا قال الشاهد: (أشهد بأننا سمعنا من الناس سماعاً مستفيضاً،
وأخبرنا الثقات بأن هذا الحانوت وقف على كذا)؛ لا تصح هذه الشهادة،
ولا يثبت بها الوقف إجماعاً؛ لأنها ليست شهادة على الوقف بالسمع،
وإنما هي شهادة على السماع بالوقف، وراجع ما سنذكره في (كتاب
الشهادات).

(٢٩٦٣) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة في الوقف بشروطها
الشرعية، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا تقبل شهادة الرجال مع النساء، كما في
«المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٩٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد الشهود، وقالوا: نشهد بالشهرة
والتسامع أن قدراً من غلة هذا الوقف لكذا، ثم يصرف الفاضل إلى كذا،
بعد بيان الجهة، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، صرح به في «المنح».

وقد صرح في المتون: بأن الشهادة لا تقبل بالشهرة لإثبات شرائطه
في الأصح، وإذا شهدوا بأنه وقف بالتسامع على مسجد كذا؛ فيصح؛ لأنها

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤١١).

شهادة لبيان المصرف من أصله، فيتوقف صحة الوقف عليه، فتصح الشهادة عليه بالتسامع، «منح»، و«در»^(١).

(٢٩٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل وقف وقفاً، فأنحصر في أخوين من نسل الواقف، مات أحدهما عن أولاد، وبقي في يد الحي، وأصل الوقف ثابت، فاختلف مع رجل من أولاد أخيه، فادعى عليه مع غيبة الباقيين أن الوقف مرتب بطناً بعد بطن، وأقام بينة على ذلك، وحكم الحاكم الشرعي، فهل يصح ذلك، وينفذ على الباقيين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، وينفذ على الباقيين؛ لأن أصل الوقف إذا كان ثابتاً؛ ينتصب أحد المستحقين خصماً عن الكل، وإذا لم يكن أصل الوقف ثابتاً؛ فالمستحق لا ينتصب خصماً في إثبات الوقف، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

وإذا أقام أولاد الأخ بينة أن الوقف مطلق علينا وعليك، فبينه مدعي الوقف بطناً بعد بطن أولى، ذكره في «المنح».

(٢٩٦٦) - **سُئِلَ**: في رجل بيده عقار، مات عن ورثة، فاختلف ورثته، منهم من يقول: إنه ملك مورثنا، ومنهم من يقول: إنه وقف على كذا لجهة بر، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: من ادعى أنه وقف فنصبيه وقف، ومن ادعى الملك فنصبيه ملك، يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف، فيثبت، وشهادة

(١) المرجع السابق (٤ / ٤١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤١٦).

الوارثين في ذلك مقبولة، ذكره الرملي ناقلاً عن «التتارخانية»^(١).

(٢٩٦٧) - سُئِلَ: في دعوى مستحق الوقف على مستحق فيه، فهل

تسمع، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع، قال في «البحر»: الدعوى من الموقوف عليه غير

مسموعة على الصحيح، وبه يفتى، كذا في «جامع الفصولين»^(٢).

وقال في «التتارخانية»: لو ادعى إنسان في الوقف؛ لا تسمع الدعوى

على أرباب الوقف، وإنما تسمع على القيّم، أو على الواقف.

(٢٩٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المتولي على رجل بأن المنزل الذي

بيده وقف على كذا، وبرهن عليه، وبرهن المدعى عليه بأنه قد أقر له بأن

المنزل المذكور ملكه، فهل تندفع خصومته بذلك شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تندفع خصومته بذلك، وغير هذا المتولي يملك إثبات

الوقف المذكور؛ لعدم نفاذ إقرار المتولي على الوقف، فليس المتولي كالوكيل

حتى ينفذ إقراره على الموقوف عليهم، انتهى حاصل كلام «البزازية» في

كتاب الدعوى^(٣).

(٢٩٦٩) - سُئِلَ: في ناظر على وقف أهلي، صادق لرجل بأنه يستحق

كذا في الوقف، والمقر له غير معلوم أنه من أهل الوقف، فهل ينفذ إقراره

عليه خاصة دون غيره، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٢٠٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٣٢٦-٣٢٧).

أَجَاب: نعم، ينفذ إقراره، وتصادقه عليه خاصة دون غيره، فيشاركه فيما يخصه، ولا ينفذ على الموقوف عليهم، ويبطل إقراره بموته، فيمنع المقر له؛ لانقطاعه بموت المقر.

قال في «الأشباه»: أقر الموقوف عليه بأن فلاناً يستحق معه كذا، أو أنه يستحق الربيع، وصدقه فلان؛ صح في حق المقر دون غيره من أولاده، وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفاً له^(١).

(٢٩٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل أقر بأرض في يد غيره أنها وقف، وكذب صاحب اليد، ثم ملكها المقر بالشراء، أو الإرث، فهل تصير وقفاً، أم لا؟
أَجَاب: نعم، تصير وقفاً، ذكره في «الدر»، وفي «الأشباه»^(٢).

(٢٩٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى رجل وقف حانوت، ثم ادعاه لنفسه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَاب: لا تسمع دعواه، كما لو ادعاه لغيره، ثم لنفسه، انتهى، «بزازية»، وغيرها^(٣).

(٢٩٧٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المدعي أولاً بأن هذه العقار ملكه، ثم ادعى أنه وقف عليه، أو على غيره، فهل تسمع دعواه بذلك، أم لا؟
أَجَاب: نعم، تسمع دعواه بذلك.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٤١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٣١٨).

(٢٩٧٣) - سُئِلَ: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث، وترك عقارات معلومات، فتصادقوا على الملك، وتصرفوا في ذلك على الفريضة الشرعية مدة عشر سنوات، كل يأخذ نصيبه، ثم اتفق الذكور وأقاموا بينة أن العقارات وقف على الذكور خاصة، وكتبوا بذلك حجة، ولم تعلم الإناث بذلك، فهل تسمع دعواهم بالوقف عليهم^(١) بعد مصادقتهم على الملك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع بعد مصادقتهم للبنات على الملكية؛ للتناقض، وإذا قامت بينة على الوقف من غير دعوى لا تقبل؛ لأن الوقف إذا كان على قوم بأعيانهم؛ لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقاً، ولو على مسجد، أو على الفقراء؛ تقبل عندهما، لا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهكذا فصل الإمام الفضلي^(٢)، وهو المختار، ذكره في «التمرتاشية» في (كتاب الدعوى).

(٢٩٧٤) - سُئِلَ: في رجل مقرر في وظيفة خطابة، وإمامة، فاستتاب رجلاً يقوم فيهما بالأجرة، فهل تصح النيابة، ويستحق المستتب جميع المعلوم، وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح النيابة، ولا تكون وظيفته شاغرة، ويستحق المستتب جميع المعلوم، وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها في مدة إنابته،

(١) في الأصل: «عليهن»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «الفضل»، والصواب المثبت. وهو: عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم الفضلي، إمام الدنيا في وقته، من أهل الكوفة، من تصانيفه: «المنقذ من الزلل في مسائل الجدل»، و«كفاية الفحول في علم الأصول»، و«تعليق الخلاف»، برع في علم النظر، طال عمره فصار مرجوعاً إليه في الفتاوى والوقائع، توفي سنة (٥٣٣هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/٤٣١).

بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الإمامة، والتدريس، وتعليم القرآن، وعليه الفتوى.

(٢٩٧٥) - سُئِلَ: في رجل مقرر في وظيفة تدريس، فسافر لعذر مدة، ولم يستتب من يقوم مقامه في ذلك، فهل يستحق المعلوم عن مدة غيبته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستحق شرعاً، قلَّ السفر، أو كثر.

(٢٩٧٦) - سُئِلَ: في رجل فرغ عن وظيفة لآخر، فهل لا بد من انضمام تقرير السلطان، أو نائبه إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد من انضمام تقرير السلطان، أو نائبه، فلو مات صاحب وظيفة، فقرر الناظر آخر، فبان أنه نزل عنها لآخر؛ لم يقدح ذلك في التقرير، بل لو قرره مع علمه بذلك؛ فكذلك؛ لأن مجرد النزول سبب ضعيف، لا بد من انضمام التقرير إليه، فبالنزول والفراغ يسقط حق الناظر فقط، كما صرح به الرملي في «فتاواه»^(١).

(٢٩٧٧) - سُئِلَ: فيما يقع في بعض الأسواق من الاعتياض عن خلو حوائت الوقف، وغيره، وفي النزول عن الوظائف بمال، فهل يجوز، ويلزم، أم لا؟

أَجَابَ: قد صرح في «الأشباه والنظائر»: أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، وعليه فلا يجوز، ولا يلزم، ولكن أفتى كثير باعتباره، وعليه فيجوز، ويلزم، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٥٢).

الحانوت إخراجها منها، ولا إجارته لغيره ولو كانت وقفاً، وأنه لو نزل له، وقبض منه المبلغ، ثم أراد الرجوع؛ لا يملك^(١).

وأيده في «زواهر الجواهر» بما في «واقعات» الضريري ما نصه: رجل بيده دكان، فغاب، ورفع المتولي أمره إلى القاضي، فأمر القاضي بفتحه، وإجارته، ففتح المتولي ذلك، وحضر الغائب، فهو أولى بدكانه، وإن كان له خلو فهو أولى بخلوه أيضاً، وله الخيار في ذلك، فإن شاء فسخ الإجارة، وسكن في دكانه، وإن شاء أجاز الإجارة، ورجع بخلوه على المستأجر، ولزم المستأجر بأداء ذلك إن رضي به، وإلا يؤمر بالخروج من الدكان، ذكره في «الدر» في (بيع الوفاء) في (باب الصرف)^(٢).

وقال ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في «شرحه على المنهاج» في آخر الجزء الثاني منه: وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بمال؛ أي: لأنه من أقسام الجُعالة، فيستحقه النازل، ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له؛ لأنه بالخيار بينه، وبين غيره، انتهى^(٣).

(٢٩٧٨) - سئل: فيما إذا مات صاحب وظيفة، أو عزل في أثناء المدة، وقد باشر القيام بوظيفته، فهل يستحق بحساب مدته التي عمل فيها، أم لا؟
أجاب: نعم، يستحق بحساب مدته التي عمل فيها؛ لأن كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل إذا مات، أو عزل؛ يستحق بحساب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٣ - ١١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٨٠ - ٢٨١).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٦ / ٣٨١).

مدته التي عمل فيها، وقد صرح بذلك الطرسوسي في «أنفع الوسائل»، ونص على أن المعلوم يبسط على المدرس، والفقيه، وصاحب وظيفة ما، وقد نقله في «الأشباه»، وقرره، فلا يسقط؛ لأنه كالأجرة^(١)، وقد جزم في «البغية تلخيص القنية» بأنه يورث، بخلاف رزق القاضي، كذا في (وقف) «الأشباه»، ومغنى «النهر»^(٢).

وقال في «الأشباه»: فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة، وقبل ظهورها، وقد باشر مدة، ثم مات، أو عزل؛ ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته، وإلى مباشرة من جاء بعده، ويبسط المعلوم على المدرسين، وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل، ويعطى بحساب مدته، ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف، بل يفرق الحكم بينهم، وبين المدرس^(٣)، والفقيه، وصاحب وظيفة ما، وهذا هو الأشبه بالفقه، والأعدل، كذا حرّره الطرسوسي في «أنفع الوسائل»^(٤).

(٢٩٧٩) - سئل: في كرم موقوف على أولاد الواقف، مات ولد منهم بعد خروج زهوه، وصيرورته حصرماً، فهل تقع حصته من ثمره ميراثاً عنه، أم لمن آل إليه الوقف بعده؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٩)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٢١٤).

(٣) في الأصل: «المدرسين»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٣ - ٢٣٤).

أَجَابَ: تقع حصته ميراثاً عنه؛ لأنهم صرحوا بأنه يعتبر في حق أولاد الواقف مجيء الغلة، والمراد به في كلامهم صيرورتها ذات قيمة، ولا شك أن الحصرم له قيمة، وكذا الزرع إذا خرج من الأرض، وزها، فإن له قيمة وإن لم يبدُ صلاحه، فمن مات من أولاد الواقف بعدما خرج زهو الكرم، وصار حصرماً، وبعدهما ظهر الزرع من الأرض، وصار له قيمة؛ تقع حصته ميراثاً، ومن مات منهم قبل ذلك؛ لا تصير حصته ميراثاً، كما صرح به في «أنفع الوسائل».

(٢٩٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة إجارة عقارات الوقف، فهل يكون ما خصه من الغلة عن الأيام الماضية إلى الموت لورثته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ما خصه من الغلة عن الأيام الماضية إلى الموت لورثته، وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف، وهكذا الحكم لو كانت الأجرة معجلة، انتهى، «إسعاف».

(٢٩٨١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أوقف الواقف على مدرسة يدرس بها المدرس مع طلبته، وتعدّر التدريس فيها، ودرس في غيرها، فهل تصرف العلوقة له، أم للفقراء؟

أَجَابَ: إذا تعدّر التدريس فيها، ودرس في غيرها؛ تصرف العلوقة له، كما يقع في الروم، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٢٩٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط الواقف أن لا يعار كتاب الوقف إلا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٣١).

برهن، أو لا يخرج من مكانه إلا برهن، فهل يصح هذا الشرط، أم لا؟
أَجَابَ: إن أريد الرهن الشرعي لا يصح؛ لقولهم: لا يصح الرهن
بالأمانات شامل للكتب الموقوفة، والرهن بالأمانات باطل، فإذا هلك لم
يجب شيء، بخلاف الرهن الفاسد، فإنه مضمون كالصحيح، وإن أريد
مدلوله لغةً بأن يكون تذكراً، فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وإذا لم
يعلم مراد الواقف، فيحتملها، لكن يحمل على اللغوي، وهو الأقرب
تصحيحاً للكلام ما أمكن.

وقال في «الأشباه»: وأما وجوب اتباع^(١) شرط الواقف، وحمله على
المعنى اللغوي فغير بعيد، انتهى^(٢). فحيث لا يجوز إخراجها إلا بالشرط
المذكور، ويمنع غيره، لكن لا تثبت له أحكام الرهن، ولا يستحق بيعه،
ولا بدل الكتاب الموقوف إذا تلف بغير تفريطه، ولو تلف بتفريطه ضمنه،
ولكن لا يتعين ذلك المرهون لو فاته، كما في «الأشباه»^(٣).

(٢٩٨٣) - كُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف بأن يقرأ على قبره، فهل هذا
التعيين باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا التعيين باطل، وقاعدة (أن شرط الواقف كنص
الشارع)؛ أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم، والدلالة إلا في مسائل
ذكرها في «الأشباه»، وعد هذه منها.

(١) في الأصل: «اتباعه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ومنها: إذا شرط أن يتصدق بفاضل الغلة من يسأل في مسجد كذا كل يوم؛ لم يراعَ شرطه، وللقيم أن يتصدق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من يسأله.

ومنها: لو شرط للمستحقين خبزاً، أو لحماً معيناً كل يوم؛ فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، انتهى^(١).

(٢٩٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا أسكن الواقف حانوت الوقف لرجل بالأجرة، وأخذ منه مبلغاً معلوماً من الدراهم، وجعله خلواً له على الحانوت، وكتب بذلك حجةً شرعية، وحكم به حاكمٌ شافعي يراه بعد استيفاء شرائط الحكم، ونفذه الحاكم الحنفي، فهل يصح، ويلزم، ويرتفع فيه الخلاف، أم لا؟
أَجَابَ: قد ذكرنا ما فيه من الخلاف، هذا إذا لم يحكم به حاكم يراه، فإذا حكم فيه حاكم يراه؛ صح، ولزم، وارتفع فيه الخلاف، فيمتنع نقضه، ويصير حقاً لازماً لصاحب الخلو، فهو دائر معه أينما دار بحيث لو أراد أن يخليه لأحد يدفع له ذلك المقدار.

(٢٩٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف السلطان أرض بيت المال على جهة عامة لمصلحة^(٢) عمّت، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك كما في «الأشباه»، وغيره^(٣)؛ إذ نظره فيه منوط بها كولي اليتيم، ومن ثمَّ لو رأى تملك ذلك لهم جاز، وكذا لو رأى

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٥).

(٢) في الأصل: «لمصلح»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٢).

الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل الإمام عمر رضي الله تعالى عنه؛ جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض، أو غيره، وأما إذا وقفها على جهة خاصة؛ لا يجوز.

وقال في «التمرتاشية»: إذا وقفها على جهة خاصة؛ لم أر من قال بالجواز، وإنما وقع الكلام بين متأخري مشايخنا فيما إذا كان خاص الأول عام الآخر، فظاهر كلام شيخ الإسلام عبد البر: أن المعتمد أنه لا يصح^(١).

(٢٩٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف السلطان أرض بيت المال على مسجد، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ذكر قاضي خان: أن مصارف الخراج بناء المساجد، والنفقة على تعمیرها^(٢)، ومنها: لو وقف السلطان أرضاً من بيت مال المسلمين على مصلحة المسلمين؛ جاز الوقف، وفي منظومة ابن وهبان: ولو وَقَفَ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا لِمَصْلَحَةِ عَمَّتْ يَجُوزُ وَيُوجَرُ وقال الشارح: ويؤجر السلطان على ذلك؛ لأن بيت المال معدٌّ لمصالح المسلمين، فإذا أيده على مصرفه الشرعي؛ فقد منع غيره من خلافه، فيؤجر^(٣).

وأما إذا وقف السلطان أرضاً من أراضي بيت المال على رجل معين،

(١) لم نجد ما يدل على ذلك في شرحه لـ «الوهبانية». انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٦٩).

ثم على ذريته، ثم على الفقراء؛ فقد أفتى العلامة عبد البر ابن الشحنة رحمه الله بعدم الجواز أخذاً من قول قاضي خان: (على مصلحة عامة)، نظراً إلى أنه لا بد من العموم في الابتداء، وخالفه في ذلك بعض أهل عصره نظراً إلى العموم في الانتهاء.

وأما الإرصاء^(١) فذكر الشيخ قاسم رحمه الله: أنه من السلطان ليس بإيقاف، ذكره ابن نجيم في (رسالته السادسة عشرة في الإقطاعات).

(٢٩٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا قبض المستحق المعلوم من الجامكية، فمات، أو عزل، فهل يسترد منه ما بقي من السنة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسترد منه المعجَّل عما بقي من السنة، فقد صرح في «الأشباه»: بأن الجامكية^(٢) في الأوقاف لها شبهة^(٣) الأجرة في زمن المباشرة، والحل للأغنياء، وشبهه الصلة إذا قبض المستحق المعلوم، ثم مات، أو عزل؛ لا تسترد المعجَّلة، وشبهه الصدقة؛ لتصحيح أصل الوقف، فإنه لا يصح على

(١) تقول: رَصَدْتَهُ رَصْدًا: إذا قعدت له على الطريق، وربك لك بالمرصاد؛ أي: مراقبك، فلا يخفى عليه شيء من فعالك، ولا تفوته، ومنه سمي إرصاء السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد، والمدارس، ونحوها لمن يستحق من بيت المال كالقراء، والأئمة، والمؤذنين، ونحوهم، كأن ما أرصده قائم على طريق حاجاتهم يراقبها، وإنما لم يكن وفقاً حقيقة؛ لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه، فلا يجوز لمن بعده أن يغيره ويبدله. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/١٩٥).

(٢) الجامكية: هي ما يرتب شهرياً في الأوقاف لأصحاب الوظائف كالفقهاء في المدارس. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٤٧).

(٣) في الأصل: «شبهة»، والصواب المثبت.

الأغنياء ابتداءً^(١).

(٢٩٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف على المدرّسين والطلبة حضور

الدرس في المدرسة، فهل لا يستحق المعلوم إلا مَنْ باشر، أم يستحق؟
أَجَابَ: لا يستحق المعلوم إلا مَنْ باشر، وإذا كان له درس في جامع،
ولازمه بنية أن يكون عما عليه في المدرسة؛ لا يستحق المعلوم إلا إذا باشر
في المكان المعين بكتاب الوقف، صرح به في «البحر»^(٢).

وحرر في «تنوير البصائر»: أنه يتعين المكان الذي عيّنه الواقف لقراءة
القرآن، أو للتدريس، فلو لم يباشر فيه؛ لا يستحق المشروط له؛ لما في
«شرح المنظومة»: يجب اتباع شرط الواقف، وبالمباشرة في غير المكان الذي
عيّنه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة، قال: وتحقيقه في «الدرة
السنية في مسألة استحقات الجامكية»، انتهى^(٣).

(٢٩٨٩) - سُئِلَ: في أوقاف الأمراء والسلاطين التي لها أصل من بيت

المال، فهل يجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال أن يأكل مما
وقفوه غير معتبر بما شرطوه، ويجوز والحالة هذه أن يتناول المعلوم وإن
لم يباشر، وإن لم يستتب، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «الأشباه» عن «الينبوع» للجلال السيوطي^(٤): أنه يجوز

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٤٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٩١).

(٤) هو كتاب «الينبوع» فيما زاد على الروضة من الفروع. انظر: «كشف الظنون» لحاجي
خليفة (١/ ٩٢٩).

لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال أن يأكل مما وقفه غير معتبر بما شرطوه، ويجوز من كان بصفة الاستحقاق أن يتناول المعلوم وإن لم يباشِر، وإن لم يستنب.

ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر، وباشِر الوظيفة؛ لأن هذا من بيت المال لا يتحوّل عن حكمه الشرعي بجعل أحد، وقد اغتر كثير بذلك من الفقهاء بزماننا، فاستباحوا تناول معاليم الوظائف من غير مباشرة، أو مع مخالفة الشروط، والحال أن ما نقله السيوطي عن فقهاءهم إنما هو فيما بقي من بيت المال، ولم يثبت له ناقل، أما الأراضي التي باعها السلطان، وحكم بصحة بيعه لها، ثم وقفها المشتري؛ فإنه لا بد من مراعاة شرائطه، وإذا اشترى السلطان من وكيل بيت المال أرضاً، ثم وقفها جاز، وإذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً لمصلحة العامة جاز، وقد صرح قاضي خان في «فتاواه» جوازه^(١).

وهل يراعى ما شرطه دائماً؟ فراجعه في شرح «الأشباه»، وغيره^(٢)، وقد أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يُراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال، أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرر في الوظيفة، أو المرتب من مصاريف بيت المال؛ أي: فهو وقف صوري، لا حقيقي.

وقال ابن نجيم صاحب «البحر» في «رسائله»: وما ذكره الجلال السيوطي

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٢٧٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٠ - ٢٣٢).

الشافعي في كتابه المسمى بـ «الينوع»: أنه لا تراعى شروطه إن كان سلطاناً، أو أميراً، وأنه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف، فمحمولٌ على ما إذا وصلت للواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال كما لا يخفى، إلا أن يكون بناه على أصل في مذهبه، فلا كلام لنا فيه، وإن كان الواقف لها سلطاناً من بيت المال؛ فأفتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح، أجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق أرضاً من بيت المال على مصالح مسجد، وأفتى بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله، انتهى.

فإذا علمت ذلك فكلام أبو السعود يحمل على الحمل المذكور، فإذا أوقف السلطان أرض بيت المال لمسجد، أو جهة عامة؛ يصح وقفه وإن لم يشترها، وتراعى شروطه، ويؤجر على ذلك، وكذا إذا اشتراها من وكيل بيت المال، ووقفها على جهة بر عامة، أو خاصة؛ صح وقفه، وتراعى شروطه، وأما إذا وقفها على جهة خاصة من غير شراء؛ لا يصح وقفه، فهذا الحاصل في تحقيق هذا المقام.

(٢٩٩٠) - سُئِلَ: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده أبداً ما توالدوا، وتناسلوا)، ثم مات الواقف عن أولاد، وأولاد أولاد، فهل يقسم ريع الوقف بينهم بالسوية، لا يفضل الذكور على الإناث، ولا يدخل أولاد البنات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم ريع الوقف بالسوية، لا يفضل الذكور على الإناث، ولا يدخل أولاد البنات، وكذا إذا قال: (على ولدي، وولد ولدي)؛ لا يدخل أولاد البنات؛ لأنه أضافه إليه، وإذا أضافه إليه لا يدخل أولاد البنات، سواء

كان بصيغة الجمع، أو الأفراد، وهو ظاهر الرواية، وبه يفتى كما في «البحر الرائق»^(١)؛ لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده؛ لأنهم ينسبون لأبائهم، لا لأمهاتهم، وذكره في «التمرتاشية»، وغيرها.

(٢٩٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال الواقف: (وقفت هذا على أولادي، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم)، فهل يكون ذلك لكلهم، يدخل ولد الابن، وولد البنت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك لكلهم، يدخل ولد الابن، وولد البنت، قال في «الخلاصة»، و«البرازية»: ولو قال: (على أولادهم، وأولاد أولادهم)؛ كان ذلك لكلهم، يدخل ولد الابن، وولد البنت، وهذا لا خلاف فيه. انتهى^(٢).

(٢٩٩٢) - **سُئِلَ**: في وقف أهلي شرط، واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، وأنسالهم على النمط المذكور، على أن مَنْ مات منهم عن ولد، أو ولد ولد، أو نسل؛ عاد ما كان يستحقه من ذلك على ولده، وولد ولده، ونسله، ومن مات منهم عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل؛ عاد نصيبه للموجودين من أهل الوقف).

ماتت بنت الواقف عن أولاد، وأولاد أولاد ذكور وإناث، بعضهم موجود معهم أصله، وبعضهم غير موجود، وعن ابن بنت ماتت قبل أمها،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٧٢).

فهل يعود ما كانت تستحقه على أولادها، وأولاد أولادها وإن كان بعضهم موجوداً معه أصله، وهل يدخل ابن بنتها في ذلك، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يعود ما كانت تستحقه على أولادها، وأولاد أولادها وإن كان بعضهم موجوداً معه أصله؛ لعطف الواقف بالواو في قوله: (عاد ما كان يستحقه من ذلك لولده، وولد ولده)، ويدخل ابن بنتها في ذلك حيث أضاف إليهم، قال في «الخلاصة»، و«البرازية»: ولو قال: (على أولادهم، وأولاد أولادهم)؛ كان ذلك لكلهم، يدخل ولد الابن، وولد البنت، انتهى.

وهذا لا خلاف فيه، أما إذا أضاف إليه بأن قال: (على أولادي، وأولاد أولادي)، أو (على ولد ولدي) بصيغة الجمع، أو الأفراد؛ فظاهر الرواية عدم دخول ولد البنت مفرداً، وجمعاً، وهو الصحيح المفتى به كما في «البحر الرائق»، وصحح قاضي خان دخوله بصيغة الجمع، وعدم دخوله بصيغة الأفراد، فقد فرق بينهما^(١)، ويرجح القول بعدم الدخول؛ لكونه ظاهر الرواية، وهو لا يعدل عنه، وهو المفتى به.

(٢٩٩٣) - حُجِّل: في رجل وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون،

فهل يستحق الجميع بالسوية، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يستحق الجميع بالسوية، الأعلى والأسفل، فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٢٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٣).

الخصاف^(١)، وقال في «المنظومة المحبية»^(٢):

لو وَقَفَ الْوَقْفَ عَلَى الذُّرِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ فَبِالسُّوِيَّةِ
يُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ عِلا وَالْأَسْفَلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِبَعْضٍ فَانْقَلِبِ

وقال في «التمرتاشية»: إذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده؛ تقسم

الغلة بينهم بالسوية، لا يفضل الذكور على الإناث.

(٢٩٩٤) - سُئِلَ: فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ وَقَفَ، وَلَمْ يُوقِفْهُ شَرْوْطٌ، مِنْهَا: (أَنَّهُ

أَوْقَفَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ مَنَ بَعْدَهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ إِلَى جِهَةِ بَرٍّ لَا تَنْقَطِعُ)، قَالَ

الْوَقْفُ^(٣) إِلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ بَعْدَ انْقِرَاضِ أَوْلَادِهِ، وَفِيهِمْ ذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ، فَهَلْ

يَكُونُ الْوَقْفُ بَيْنَ الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوِيَّةِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ بَيْنَ الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ ذَكَرِ

عَلَى أُنْثَى، كَمَا صَرَّحَ بِهِ هَلَالٌ، وَمَلَا خَسْرُو^(٤).

(٢٩٩٥) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، وَنَسْلِهِ،

وَكَلِّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْلِ، كَانَ نَصِيْبُهُ لِمَنْ فَوْقَهُ، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ،

وَلَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ أَحَدٌ، فَهَلْ يَكُونُ نَصِيْبُهُ رَاجِعاً

لَأَصْلِ الْغَلَّةِ، لَا لِلْفُقَرَاءِ مَا دَامَ نَسْلُهُ بَاقِياً، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ نَصِيْبُهُ رَاجِعاً لَأَصْلِ الْغَلَّةِ، لَا لِلْفُقَرَاءِ مَا دَامَ نَسْلُهُ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٥).

(٢) جاء البيت الأول في الأصل هكذا: «ولو وقف الواقف...»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «الواقف»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٤١).

باقياً، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب الوقف)^(١).

(٢٩٩٦) - سُئِلَ: في وقفٍ أهليٍّ، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله، على أن من مات من مستحقي الوقف عن غير نسل عاد نصيبه لمن في درجته)، ولم يذكر من يموت عن غير نسل، ولم يكن في درجته أحدٌ كيف تصرف حصته؟ مات رجل عن مستحقي الوقف عن غير نسل، ولم يكن في درجته أحد، فهل تكون حصته راجعةً لأصل الغلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون حصته راجعةً لأصل الغلة، لا للفقراء ما دام أحد من نسله.

(٢٩٩٧) - سُئِلَ: في امرأةٍ وقفت على أولادها، وأولاد أولادها، للدَّكَرِ مثلُ حظ الأنثيين أبداً ما تناسلوا، ودائماً ما تعاقبوا، ولم تذكر في سهم من يموت عن غير ولد كيف تصرف حصته؟ ماتت امرأة من أهل الوقف عن أختين، وأولاد عمٍّ، فهل يعود نصيبها إلى أصل الغلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود نصيبها إلى أصل الغلة، قال في «الإسعاف»: إذا لم يذكر الواقف في سهم من يموت عن غير ولد، ولا نسل شيئاً؛ يكون نصيبه راجعاً لأصل الغلة، وجارياً مجراها، ويكون لمن يستحقها، ولا يكون للمساكين فيها شيء إلا بعد انقراضهم.

(٢٩٩٨) - سُئِلَ: في وقفٍ أهليٍّ شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، وسُمَّاهم، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٧١).

مرتباً جميع الطبقات، ومؤكداً لذلك بأن الطبقة العليا تحجب السفلى، على أن من مات منهم عن ولد رجع نصيبه إليه، ومن مات منهم عن غير ولد رجع نصيبه لمن في درجته، وذوي طبقتهم، ولم يبين ما إذا لم يكن في درجته أحد.

مات رجل من مستحقي الوقف عن ولد، فرجع نصيبه إلى ولده مع وجود من هو أعلى منه عملاً بصريح شرط الواقف، ثم مات رجل آخر من مستحقي الوقف عن غير ولد، وليس في درجته أحد، فهل تنتقل حصته إلى أصل الغلة، ويستحق ابن الرجل الأول مع وجود من هو أعلى منه، أم يختص بها من هو أعلى من المستحقين؟

أَجَاب: يختص بها من هو أعلى من المستحقين، ولا ترجع إلى أصل الغلة؛ للترتيب المستفاد مما ذكر، ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد، فهو عامٌ خصصه بقوله: (على أن من مات منهم عن ولد)، فخصص الولد بحصة أبيه، وخصص من مات عن غير ولد ترجع حصته لمن في درجته، فبقي ما وراء ذلك على عمومته، وقد صرح به الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»، انتهى^(١).

(٢٩٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل وقف على زيد وعمرو، ونسله، فهل الضمير يرجع لعمره فقط، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يرجع الضمير لعمره فقط، ذكره في «الدر»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٦٠).

(٣٠٠٠) - سُئِلَ: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: أنه أوقفه على أولاده على الفريضة الشرعية، فهل يقسم على ذكورهم وإناتهم بالسوية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم على ذكورهم وإناتهم بالسوية، [هو] المختار المنقول عن الأخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن منقار في «الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية»، نقله في «الدر المختار»^(١)، ونحوه في فتاوى «التمرتاشية».

(٣٠٠١) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الواقف على عقبه، فهل يدخل أولاد الإناث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل أولاد الإناث، قال في «الإسعاف»، و«التارخانية»: لو وقف على عقبه يكون لولده، وولد ولده أبداً ما تناسلوا من أولاد الذكور دون أولاد الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور، فكل من كان أبوه من أولاد الواقف الذكور فهو من عقبه، وإلا لا يكون من عقبه.

(٣٠٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (وقفت كذا على ذريتي)، أو قال: (على نسلي)، فهل يدخل أولاد البنات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل أولاد البنات على أصح القولين كما في «رسائل ابن نجيم»، وصرح به في «الدر»^(٢).

(٣٠٠٣) - سُئِلَ: من حلب في وقفٍ أهليٍّ، شرط واقفه شروطاً،

(١) المرجع السابق (٤ / ٤٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٦٣)، ناقلاً عن «المنظومة المحبية».

منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، ونسله، وعقبه)، فانحصر الوقف في أولاده الذكور والإناث، فمات بعضهم عن أولاد، ولم يبق إلا ابن واحد من أولاد الواقف، فهل ينحصر الوقف في ولده الموجود، ولا شيء لأولاد أولاده معه، وإذا مات ابنه الموجود عن أولاد فهل يصرف ريع الوقف لجميع أولاد أولاد الواقف، ولأولادهم معهم بالسوية، ويدخل أولاد البنات والحالة هذه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، ينحصر الوقف في ولده الموجود، ولا شيء لأولاد أولادهم معه؛ لترتيبه الطبقة الأولى بـ (ثم).

وإذا مات ابن الواقف عن أولاد؛ فيصرف ريع الوقف لجميع أولاد أولاد الواقف، ولأولادهم معهم أيضاً بالسوية؛ لعطفه بالواو، ويدخل في ذلك أولاد البنات، فإنه أخرجهم أولاً بقوله: (ثم على أولاد أولاده)؛ لإضافته لنفسه، ثم أدخلهم بقوله: (ونسله)؛ لأن النسل يشمل أولاد الإناث على أصح القولين كما في «رسائل ابن نجيم»، وصرح به في «الدر»^(١)، وهو متأخر، فيعمل به، ولا يخصصه قوله بعده: (وعقبه) وإن كان العقب مخصوصاً في أولاد الذكور كما نقلناه عن «الإسعاف»، و«التتارخانية»؛ لأنه من عطف الخاص على العام، وقد تقرر في الأصول: أن عطف الخاص على العام يقتضي العموم في المعطوف ما لم يمنع من عمومه مانع، ولم يمنع مانع هنا من عمومه، وعند الشافعية: عطف الخاص على العام لا يقتضي العموم

(١) المرجع السابق (٤ / ٤٧١ - ٤٧٢).

في المعطوف، بل يبقى المعطوف مخصوصاً، وإذا بقي مخصوصاً؛ فلا يخصص المعطوف عليه، كما حققناه في حاشيتنا على «جمع الجوامع»، فراجعه.

(٣٠٠٤) - سُئِلَ: في وقف أهلي، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم من الذكور خاصة دون الإناث)، فهل هذا قيد للآباء دون الأبناء، فيستحق ولد الذكر وإن كان أنثى، ولا يستحق ولد الأنثى وإن كان ذكراً، أم قيد للآباء والأبناء؟
أَجَابَ: هو قيد للآباء دون الأبناء، فيستحق ولد الذكر وإن كان أنثى، ولا يستحق ولد الأنثى وإن كان ذكراً.

والأصل في ذلك: أن الوصف بعد الجمل يرجع للأخير عندنا، سواء عطف بالواو، أو بـ (ثم)، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يرجع إلى الأخير لو بـ (ثم)، فبـ (ثم) يرجع إلى الأخير اتفاقاً، وبالواو يرجع إلى الجميع عنده، وإلى الأخير عندنا، فإذا قال الواقف: (وقفت على أولادي، وأولادهم، وأولاد أولادهم من الذكور خاصةً دون الإناث)؛ فهو قيد للأخير عندنا، فيستحق ولد الذكر وإن كان أنثى، ولا يستحق ولد الأنثى وإن كان ذكراً، وعند الشافعي: يرجع إلى الجميع؛ لأنه بالواو فهو قيد للآباء والأبناء عنده، فلا يستحق عنده ولد الذكر إذا كان أنثى، ولا ولد الأنثى ولو كان ذكراً، ذكره في «الأشباه»، وذكره الرملي، وفي «الدر المختار»^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٤ - ٢٣٥)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٥٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٦٩).

(٣٠٠٥) - سُئِلَ: في رجل وقف على أولاده زيد وعمرو وبكر، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أن مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، فمات كل من زيد وعمرو عن أولاد، فهل ترجع حصتهما لأولادهما، أم يختص أخوهما بكر بحصتهما؟

أَجَابَ: تنتقل حصة كل من زيد وعمرو إلى أولادهما؛ لأن قوله: (على أن [من] مات منهم) راجع للجميع، لا إلى الجملة الأخيرة المعطوفة بـ (ثم)، فقد صرحوا بأن الشرط إذا تعقَّب جملاً عطف بعضها على بعض؛ يرجع ذلك إلى الكل، بخلاف الصفة، فإنها ترجع للأخير كما ذكرناه، صرح به في «التمرتاشية».

وقد صرح في «الدر المختار»: بأن الشرط المصرح به، والاستثناء بمشيئة الله ينصرف للجميع، وأما الصفة المذكورة في آخر الكلام؛ فتصرف إلى ما يليه؛ نحو: جاء زيد وعمرو العالمُ... إلى آخره^(١).

وأما الاستثناء بغير مشيئة الله تعالى فهي كالصفة، ترجع إلى الجميع، صرح به في «التمرتاشية»، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٠٠٦) - سُئِلَ: في رجل قال: (وقفت على بني زيد وعمرو)، فهل يدخل بنو عمرو، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل بنو عمرو؛ لأنه أقرب إلى زيد، فيصرف إليه، هذا هو الصحيح، صرح به في «الدر»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٦٢).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٤٦١).

(٣٠٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات المتولي، والجابي يدعي تسليم الغلة إليه في حياته، ولا بينة له، فهل يصدق بيمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصدق بيمينه؛ لإنكاره الضمان، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان المتولي معروفاً بالأمانة، فهل لا يجبر على المحاسبة بالتفصيل، أم يجبر؟
أَجَابَ: لا يجبر على المحاسبة بالتفصيل، ويكتفي القاضي منه بالإجمال، ومثله المضارب، والوصي، والشريك، «نهر»، قال: وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة إلا الوصول إلى سحت المحصول، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب الشركة) و(الوقف)^(٢).

(٣٠٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان المتولي منهما غير معروف بالأمانة، فهل يجبر على التعيين شيئاً فشيئاً على التفصيل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجبر على التعيين شيئاً فشيئاً على التفصيل، ولا يحبس، بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه، «قنية»^(٣).

(٣٠١٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى متولي الوقف الأهلي الدفع من غلة الوقف إلى مستحقه، وأنكروا، فهل يقبل قوله بيمينه، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤/٤٥٩).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٠٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٢١)، و(٤/٤٤٨).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٨).

أَهَاب: نعم، يقبل قوله في ذلك يمينه، بخلاف المتولي وقف الجامع، فلا يقبل قوله بالدفع لأرباب الوظائف، ولا يضمن ما أنكروه له، بل يدفعه ثانياً من مال الوقف، ذكره في «الدر» في (كتاب العارية) ناقلاً عن «حاشية أخي زاده»^(١).

(٣٠١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المتولي: قبضت أجرة عقار الوقف، فهل يبرأ المستأجر، أم لا؟

أَهَاب: نعم، يبرأ المستأجر، وإذا ادّعى ضياع الغلة من يده، أو سرقتها منه؛ يقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين، «إسعاف».

(٣٠١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات متولي الوقف، ولا يعرف حال غلاته التي أخذها، ولم يبيّنه، فهل يضمن، أم لا؟

أَهَاب: لا يضمن، قال في «البرازية»: المودع إذا مات مجهلاً يضمن، إلا في ثلاث مواضع، عد منها متولي الوقف إذا مات، ولا يعرف حال غلاته التي أخذها، ولم يبيّنه^(٢).

وصرح في «الأشباه» أيضاً: بأن المتولي إذا مات مجهلاً لغلات الوقف التي قبضها لا يضمن، وإذا مات مجهلاً لمال البدل؛ فإنه يضمن ثمن الأرض المستبدلة، وإذا مات مجهلاً للدراهم الموقوفة على القول بجوازه؛ فيضمن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٨٤ - ٦٨٥).

(٢) والثاني: أمير العسكر، أودع بعض الغنائم عند بعض العسكر، ومات مجهلاً، والثالث: الحاكم دفع مال اليتيم إلى أناس، ومات ولم يبيّن. انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ١٩٦).

بالأولى، وذكره في «الدر»^(١).

(٣٠١٣) - **سُئِلَ**: في قِيمِ المسجد، فهل القول قوله فيما لا يكذبه

الظاهر فيه من عماره، وصرف، وما لا بد منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك فيما لا يكذبه الظاهر فيه ذكره

الرملي^(٢).

(٣٠١٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا لم يشترط الواقف للناظر شيئاً، فهل لا يستحق

شيئاً ما لم يعمل؟

أَجَابَ: لا يستحق شيئاً ما لم يعمل، وإذا عمل استحق أجر المثل،

وليس للقاضي أن يقرر له معلوماً زائداً من أجر المثل من غير شرط الواقف،

فإذا عَيَّن له عشر المتحصل من غير شرط الواقف، وكان زائداً عن أجر المثل؛

فليس له أخذ الزيادة.

وقد قال في «البحر»: وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي

خان: (ويجعل له عشر الغلة في الوقف) على أن للقاضي أن يجعل للمتولي

عشر الغلات مع قطع النظر عن أجره المثل، وهو غلط^(٣).

وذكر في «البحر»: أنه إذا كان الوقف هلالياً، وقد أحال الناظر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥/٦٦٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٦٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٠١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٥/٢٦٤).

المستحقين على الحوانيت والبيوت، وهم يأخذون من السكان؛ لا يستحق الناظر المعلوم؛ أي: الذي جعل له في مقابلة عمله؛ لعدم عمله فيه^(١).

وفي «الأشباه»: الناظر على الوقف إذا لم يشرط الواقف له شيئاً؛ فله أجر مثل عمله، حتى لو كان الوقف طاحونة استغلها الموقوف عليهم؛ فلا أجر له فيها، كما في «الخانية»، وهذا إذا عيّن له القاضي أجراً، فإن لم يعيّن له، وسعى فيه سنة؛ فلا شيء له، كذا في «القنية»^(٢)، ثم ذكر بعده: أنه يستحق وإن لم يشرط له القاضي، انتهى^(٣).

ونقل في «البحر» عن «القنية»: أن القيم يستحق مثل أجر سعيه، سواء شرط له القاضي، أو أهل المحلة أجراً، أو لا؛ لأنه لا يتقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر، والمعهود كالمشروط، انتهى^(٤).

(٣٠١٥) - سئل: فيما إذا أجر المتولّي عقارَ الوقف لابنه، فهل يجوز،

أم لا؟

أجاب: لا يجوز عند الإمام، خلافاً لهما، كما لو أجره لعبده؛ لا يجوز اتفاقاً، ذكره في «الدر»^(٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٦٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٠١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٤).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٦٤)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٥).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٥٦).

وقال في «الإسعاف»: لو أجر الوقف من نفسه، أو سكنه بأجر المثل، أو أجره من ابنه، أو ابن ابنه، أو من عبده، أو مكاتبه؛ لا يجوز؛ للتهمة، انتهى^(١). هذا إذا باشره بنفسه من نفسه، أما إذا تقبلها من القاضي لنفسه؛ صح، «قنية»^(٢)، وذكره في «الدر»^(٣).

وذكر في «البحر» ناقلاً عن «جامع الفصولين»: المتولي إذا أجر دار الوقف من ابنه البالغ، أو أبيه؛ لم يجوز عند أبي حنيفة إلا بأكثر من أجر المثل^(٤). وقال في «جامع الفصولين»: وكذا متولّ أجر من نفسه، لو خيراً صح، وإلا لا، وفسر الخير: أن يأخذ ما يساوي عشرة بخمسة عشر، وقال: وبه يفتى.

(٣٠١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أجر أحد المستحقين حصته المشاعة للمتولي، فهل يصح، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح؛ لكونه مستحقاً، ولأنها إجارة مشاع، وهي لا تصح كما جرت عليه المتون.

(٣٠١٧) - سُئِلَ: فيما إذا أجر جميع المستحقين للمتولي، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن المستحق لا يملك الإجارة.

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٦).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٥٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٥٤).

(٣٠١٨) - سُئِلَ: في وقف أهلي، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه من مات من مستحقي الوقف عن ولد، أو ولد ولد، أو نسل، أو عقب؛ رجع ما كان يستحقه إليه، ومن مات ولم يُعقب أحداً؛ فحصته إلى من في درجته من أهل الوقف)، ماتت امرأة من مستحقيه، ولم تعقب أحداً، ولها أخ لأب ليس من أهل الوقف، وليس له انتساب إلى الواقف من جهة أبيه، ولا من جهة أمه، ولها أخت شقيقة لها استحقاق في الوقف، وانتساب إلى الواقف من جهة الأم، فهل تنتقل حصتها إليها، ولا شيء للأخ لأب، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تنتقل حصتها إليها، ولا شيء للأخ لأب؛ لكونه أجنبياً عن الواقف.

(٣٠١٩) - سُئِلَ: فيما إذا تعارضت بينة كون الوقف في الصحة، وبينة كونه في المرض، فأَي البينة منهما مقدمة؟

أَجَابَ: بينة كونه في الصحة مقدمة، ذكره الرملي في (كتاب الوقف)^(١).

(٣٠٢٠) - سُئِلَ: في رجل أقر بأرض معلومة بأنها صدقة موقوفة عن أبي للفقراء والمساكين، وله أخ، فجحد الوقفية، فهل للجاحد أخذ حصته، أم لا؟

أَجَابَ: إذا أثبت الجاحد عند القاضي بأنها كانت لأبيه؛ أخذ حصته، وإن لم يثبت؛ لا يستحق شيئاً، قال في «الإسعاف»: لأنه لما قال: (عن أبي) لم يقر أنها كانت لأبيه؛ لاحتمال أن يكون الواقف لها غيره، والولاية عليها له، بخلاف ما إذا قال: (إنها صدقة موقوفة عن أبي)، ولم يزد على

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٧٨).

ذلك؛ فيرجع أخوه الجاحد بحصته منها؛ لأنه جعل ابتداء الوقف عن أبيه.

(٣٠٢١) - سُئِلَ: في رجل بيده أرض معلومة، أقر لرجلين بأنها وقف عليهما، وعلى أولادهما، ونسلهما أبداً، ثم من بعدهم على المساكين، فصدقه أحدهما، وكذّبه الآخر، وليس لهما أولادٌ، فهل يكون نصفها على المصدّق، والنصف الآخر على المساكين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون نصفها على المصدق، والنصف الآخر للمساكين، وإذا رجع المنكر إلى التصديق؛ يستحق مع المصدق، وهذا بخلاف ما إذا أقر لرجل بأرض، فكذبه المقرُّ له، ثم صدقه، فإنها لا تصير له ما لم يقرَّ له بها ثانياً، «إسعاف».

(٣٠٢٢) - سُئِلَ: فيما يأخذه المتولي من مستأجري عقارات الوقف من العوائد العُرفية على كتابة صكِّ الإجارة، فهل يجب صرفه لمصارف الوقف الشرعية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب صرف جميع ما يحصل من نماء، وعوائد شرعية، وعُرفية لمصارف الوقف الشرعية، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٢٣) - سُئِلَ: في رجل وقف على فقراء قرابته، فادّعى رجل قرابته، وفقره، فهل لا يستحق من غير إثبات ذلك؟

أَجَابَ: لا يستحق مدعيها إلا بيينة على فقره، وقرابته، مع بيان جهتها، وكذا وليُّ الصغير إذا ادعى قرابة الصغير، وفقره؛ فلا يستحق إلا بيينة على فقره، وقرابته، فإذا قضي له؛ استحقه من حين الوقف عليه، نقله في «الدر»

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٥٠).

عن «فتاوى ابن نجيم»^(١).

(٣٠٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الواقف على فقراء قرابته، فهل يعتبر

هذا الوصف يوم القسمة، أم يوم الوقف؟

أَجَابَ: يعتبر هذا الوصف يوم القسمة؛ أي: وقت وجود الغلة، فينظر إلى حالهم في ذلك اليوم، فمن كان فقيراً عند ذلك يعطى ولو كان غنياً قبله، ومن كان غنياً عند القسمة لا يعطى ولو تقدم له فقر قبله، فلو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة؛ لربما لزم دفع الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء، وهو خلاف شرط الواقف، فلو وقف على الصغار من ولده؛ تكون الغلة لمن كان صغيراً من ولده يوم الوقف، ولا يكون لمن يحدث له من الولد شيء منها، وتمامه في «الإسعاف»، فراجعه.

(٣٠٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الرجل على فقراء قرابته، ووجدت

الغلة، وتأخر صرفها سنين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير، فلمن تصرف؟

أَجَابَ: إذا قيده بفقراء قرابته؛ يعتبر الفقر وقت وجود الغلة، وهو المجوّز لأخذ الزكاة، فإذا تأخر صرفها سنين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير؛ شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة؛ لأن الصّلات إنما تملك حقيقةً بالقبض، وطروء الغنى والموت لا يبطل ما استحقّه.

ومن ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظّ له؛ لعدم احتياجه، فكان بمنزلة الغني، وقيل: يستحق؛ لأن الفقير من لا شيء له،

(١) المرجع السابق (٤/٤٥١-٤٥٢).

والحمل لا شيء له .

ولو قيده بصلحائهم، أو بالأقرب فالأقرب، أو فالأحوج، أو بمن جاوره منهم، أو بمن سكن مصر؛ تقيد الاستحقاق به عملاً بشرطه، وتامه في «الإسعاف»، ونقله عنه في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٢٦) - سُئِلَ: في رجل قال: (وقفت أرضي هذه على من افتقر من قرابتي، أو ولدي)، فهل تصرف الغلة إلى كل فقير منهم سبق له غنى، أم لم يسبق؟

أَجَابَ: تصرف الغلة عند أبي يوسف إلى كل فقير منهم، سبق له غنى، أم لم يسبق، وعند محمد: الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى، صرح به في «البرزانية»^(٢).

(٣٠٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الرجل على قرابته، فهل يدخل أبواه، وابنه لصلبه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل أبواه، وابنه لصلبه، فإنهم لا يسمون قرابة بالاتفاق، وكذا من علا منهم، أو من سفل عندهما، خلافاً لمحمد فعدهم منها، قال في «الدر»: وقرابته، وأرحامه، وأنسابه: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه، سوى أبويه، وولده لصلبه، فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، وكذا من علا منهم، أو من سفل عندهما، خلافاً لمحمد فعدهم منها، انتهى^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٤٧٤ - ٤٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٣ / ٢٧٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٧٢).

وقال ملا خسرو في «درره وغرره»: وقف على ذوي قرابته، لم يدخل والده، وجده، وولده^(١).

(٣٠٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (أرضي هذه موقوفة على أقاربي، أو على ذوي قرابتي)، فهل يصح الوقف، ولا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يدخل والده، ولا جده، ولا ولده، أم لا؟

أَجَابَ: قال هلال: يصح الوقف، ولا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يدخل والد الواقف، ولا جده، ولا ولده، كذا في «الخانية»^(٢).

(٣٠٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف بأنه تصرف غلة وقفه على فقراء قرابته، ومن قرابته رجل فقير له ولد غني، فهل يستحق الرجل المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستحق؛ لوجوب نفقته على ابنه الغني، وكذا لو كان للواقف قرية فقيرة، ولها زوج غني لا يُفرض لها شيء من الغلة؛ لغناها بغنى زوجها، ولو بالعكس يفرض؛ لعدم غناه بغناها.

وأما لو كان له قرية فقيرة، ولها أخ مُوسر؛ تدخل في الوقف وإن كان يفرض لها النفقة عليه، قال في «الإسعاف»: والأصل أن الصغير إنما يعد غنياً بغنى أبويه، أو جديه من جهة أبويه فقط، ولا يعد الفقير غنياً بغنى غيرهم من الأقارب، انتهى.

(٣٠٣٠) - سُئِلَ: في واقف شرط السكنى لزوجته فلانة ما دامت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

عزباً، فمات، وتزوجت، وطلقت، فهل ينقطع حقها بالتزوج، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، كما في «فتاوى ابن نجيم».

(٣٠٣١) - سُئِلَ: في رجل وقف على أمهات أولاده إلا من تزوج،
فتزوجت أم ولده، وطلقت، فهل لا شيء لها؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء لها، وكذا إذا وقف على بني فلان إلا من خرج،
فخرج بعض بني فلان، ثم عاد، فلا شيء لمن خرج منهم وإن عاد، وكذا
إذا وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم، فترك بعضهم، ثم اشتغل به، فلا
شيء له إلا أن [يشترط] أنه لو عاد فله، فليحفظ، نقله في «الدر» عن «خزانة
المفتين»^(١).

قال ابن حجر الشافعي في شرحه على «المنهاج»: ولو وقف على
زوجته، أو أمٍّ ولده ما لم تتزوج؛ بطل حقها بتزوجها، ولم يعد بتعزُّبها،
بخلاف نظيره في بنته الأرملة؛ لأنه أناط استحقاتها بصفة، وبالتعزب وجدت؛
أي: تلك الصفة، وتلك بعدم التزوج، وبالتعزب لا ينتفي ذلك؛ أي: التزوج،
ولأن له غرضاً ألا تحتاج بنته، وألاً يخلفه أحد على حليلته، انتهى^(٢).

وإذا وقف على ولده ما دام فقيراً، فاستغنى، ثم افتقر، فيستحق؛ لأن
مقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير، كما حققه ابن حجر الشافعي
في «شرح على المنهاج»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٦/ ٢٧٠).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٢٧١).

(٣٠٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا قضى بدخول ولد البنت في الوقف بعد

سنين، فهل له من غلة الآتي، لا الماضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له من غلة الآتي، لا الماضي لو مستهلكة، ذكره في

«الدر» ناقلاً عن «الوهبانية»^(١).

وفي «القنية»: قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد

الأولاد بعد مضي سنين، لا يظهر حكمه^(٢) إلا في غلة المستقبل دون ما مضى،

وغلات تلك السنين معدومة، فلو كانت [غلة] السنين الماضية قائمة؛ تستحق

أولاد البنات منها^(٣).

(٣٠٣٣) - سُئِلَ: فيمن وقف وقفاً على ولده، أو قرابته، فبعد مدة

أثبت الولد، أو القرابة الاستحقاق بالوقف، وقضى له به، هل يستحقه من

حين القضاء، أو من حين الوقف؟

أَجَابَ: يستحقه من حين الوقف عليه، ذكره ابن نجيم في «فتاواه».

(٣٠٣٤) - سُئِلَ: في وقف على بنيه، وله ولد واحد، فهل له النصف،

والباقي للفقراء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له النصف، والباقي للفقراء؛ لأن أقل الجمع في الوقف

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٤٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤ / ٤٥٣)، ونظمه:

وفي مُبْتَعَى الرِّيعِ مَعَ مَا يَجِيءُ لَوْ يُدَاخِلُهُمْ ذُو الْحُكْمِ فِي الْوَقْفِ يَظْهَرُ

(٢) في الأصل: «حكم»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٣).

والوصية اثنان، فيُصَفِّف، ولو وقف على ولده؛ له الكل؛ لأنه مفرد مضاف، فيعم، ذكره في «الدر»^(١).

وقوله: (فيعم)؛ أي: يعم الواحد فأكثر، فإذا كان له أكثر من واحد، ووقف على ولده؛ فيستحق الجميع، وقد ذكرنا عن «الحاوي»: أنه إذا قال: (على ولدي)، وكان له أولاد وقت الوقف، وحدث له أولاد بعده؛ يدخل الجميع، فراجعه.

(٣٠٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا بنى المتولي، أو غرس في أرض الوقف، ولم يُشْهَد أنه لنفسه قبله، فهل [يكون] للوقف، أم له؟
أَجَابَ: يكون للوقف، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٣٠٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا بنى المتولي من مال الوقف، أو من ماله للوقف، أو أطلق، ولم يبين قبله، فهل يكون ما بناه للوقف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون للوقف في كل من الأحوال الثلاثة، وإذا بنى من ماله لنفسه فهو له، ويكون متعدياً في وضعه، فيجب رفعه إن لم يضرَّ بأرض الوقف، فإن أضرَّ فهو المضيِّع لماله، فلا يملك رفعه؛ لما فيه من الضرر، ولا الانتفاع به، وأفتى كثير بأنه يتملك للوقف بأقل القيمتين منزوعاً، وغير منزوع، من مال الوقف، ويكون ذلك جنحةً يُعزَلُ بها شرعاً.

(٣٠٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا بنى غير المتولِّي بناءً في أرض الوقف بإذن المتولي؛ ليرجع، فهل يكون وقفاً؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٥٣).

(٢) المرجع السابق (٤/٤٥٥).

أَجَاب: نعم، يكون وقفاً، وإن لم يكن بإذن المتولي، فإن بنى للوقف؛ فهو وقف، وإن لنفسه، أو أطلق؛ رفعه إن لم يضر بأرض الوقف، فإن ضرر يتملك للوقف من ماله بأقل القيمتين منزوعاً، وغير منزوع، ذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

(٣٠٣٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا رمم رجل الوقف بإذن متوليه؛ ليرجع بما أنفقته، فهل له الرجوع به، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له الرجوع بما أنفقته اتفاقاً، وإذا عمره بإذنه، ولم يشترط الرجوع؛ فيه خلاف، وقد جزم في «القنية»، و«الحاوي الزاهدي»^(٢) بالرجوع وإن لم يشترطه، إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف^(٣)، ذكره الرملي، وغيره^(٤).

(٣٠٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أذن المتولي للمستأجر بأن يعمر حانوتاً في أرض الوقف، ولم يزد على ذلك، فعمر حانوتاً في أرض الوقف، فهل تكون العمارة للوقف، وللمستأجر الرجوع بما أنفقته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تكون العمارة للوقف، وللمستأجر الرجوع بما أنفقته، فإن اختلفا بمقدار ما أنفقته، فادّعى المتولي دون ما ادّعاه المستأجر من الإنفاق، فإن اتفق أهل الصنعة على قول المستأجر؛ كان القول قوله، وإن اختلفوا

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٣٤).

(٢) في الأصل: «الحاوي والزاهدي»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٣٤).

فالقول قول المتولي من غير يمين، وعلى المستأجر البيئته، ذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

(٣٠٤٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرضاً خالية من البناء من متولي الوقف؛ ليبنى فيها حانوتاً لنفسه، فأجره، وبنى حانوتاً لنفسه، ومضت مدة الإجارة، فهل يكون البناء للباني، ويلزمه أجر مثل الأرض، أم لا؟
أجاب: نعم، يكون البناء للباني، ويلزمه أجر مثل الأرض حال كونها خالية عن بنائه؛ لأن البناء ملكه، ولا يكلف القلع، سواء كانت الإجارة صحيحة، أم فاسدة؛ لأن أصل الإذن حاصل.

وإذا أجر المتولي بإذن مالك البناء، فالأجرة تنقسم على البناء والعرصه، فما أصاب البناء فهو لمالكة، وما أصاب العرصه فهو للوقف، وهذا ما عليه إفتاء المتأخرين؛ دفعاً للضرر عن الجانبيين؛ لأن الناس قد ابتلوا بذلك.

وقال بعضهم: إذا جاء رجل، وزاد في أجرة العرصه؛ فللمتولي فسحها، وإذا فسخت، فإن كان رفع البناء لا يضرُّ بالأرض؛ كان لصاحب البناء أن يرفع بناءه، وإن أضر بها كان للمتولي أن يملكه للوقف بأقل القيمتين مبنياً، أو مقلوعاً إن رضي المستأجر، فإن لم يرض، أو أبى المتولي؛ فلا يجبر كل منهما؛ لأنه عقد معاوضة، فيتوقف على الرضا، فحينئذ يربص المستأجر إلى أن يتخلص بناءه من غير لزوم أجرة للعرصه؛ لئلا يعتريه ضرران، وقد علمت ما عليه إفتاء المتأخرين، فلا يُعدَّلُ عنه إلى غيره، فهو أرفق.

وهذا كله إذا أنشأ الحانوت من أصله، وأما إذا استرَّم، فأذن له بمرمته؛

(١) المرجع السابق (٢/١٣٧).

فالحانوت كله للوقف؛ لأن عينه كانت موجودة، فإذا له بمرمته يوجب الرجوع بما أنفقه في ذلك، ذكره الرملي قائلاً: فتنبه لما حررته، فإنه مفرد^(١).

(٣٠٤١) - سُئِلَ: فيما إذا استرمَّ حانوت الوقف، فأذن متوليه لمستأجره بمرمته، فرممه، وزاد فيه أحجاراً، وبعض أخشاب، وأنفق للفعول أجرة، فهل له الرجوع على المتولي من غلة الوقف، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع على المتولي من غلة الوقف بقيمة الأحجار، والأخشاب، وبما أنفقه على الفعول، فإن زاد فيه ما لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلاً؛ لا يرجع به، وإن أنفق على نحو تطيينه أجرة للفعول بإذن المتولي؛ يرجع بما أنفق في غلة الوقف؛ لأن عين الحانوت كانت موجودة، فأذن له بمرمته، وإصلاح حيطانها، وسقفها، والإذن موجب للرجوع، فيرجع بما أنفقه في ذلك، ذكره الرملي في (كتاب الإجارة)^(٢).

(٣٠٤٢) - سُئِلَ: في طاحونة جار نصفها لجهة وقف مسجد، والنصف الآخر لجهة وقف أهلي، فخرّب بعض جدرانها، وانقشع سقفها، فاستحكر رجل حصة وقف المسجد من متوليه، واستأجر الآخر حصة وقف الأهلي من متوليه مدة طويلة، وأذن كل من المتولين للمستأجرين بعمارتهما، ولم يحكم بصحة ذلك حاكم مولى يرى صحته، فعمراها بأنقاض، وأخشاب من عندهما، وزادت أجزتها أضعافاً بسبب ذلك، وتناولوا أجزتها مدة سنين، فهل لا يصح هذا الاستحكار، ويكون البناء جميعه للوقف، ويلزمهما أجر

(١) المرجع السابق (٢/١٣٨).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

مثلها عامرة، ويستقطعان من ذلك ما أنفقا، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الاستحكار؛ لطول المدة، والشيوخ، ويكون البناء جميعه للوقف؛ لأن عين الحانوت كانت موجودة، ويلزمهما أجر مثلها عن السنين الماضية عامرة، ويستقطعان من ذلك ما أنفقا على ترميمها، وترفع يدهما عنها شرعاً، كما هو صريح كتب المذهب.

(٣٠٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا بنى أحد المستحقين في أرض الوقف بناء من غير إذن المتولي، فهل يكون البناء له، أم للوقف؟

أَجَابَ: إن بنى من أنقاض الوقف فهو وقف، وليس له الرجوع بما أنفقه على العملة، وللناظر منعه عن الانتفاع، وإن بنى من ماله لنفسه فهو له، فيجب رفعه إن لم يضر بأرض الوقف، فإن ضرر فالحكم فيه ما ذكرناه.

(٣٠٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان البناء ملكاً، والعرصة وقفاً، وأجر المتولي بإذن مالك البناء، فهل تنقسم الأجرة على البناء، والعرصة؟

أَجَابَ: نعم، تنقسم الأجرة على البناء، والعرصة، فما أصاب البناء فهو لمالكه، وما أصاب العرصة فهو لجهة الوقف، ذكره في «البرزازية»^(١).

(٣٠٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر أرض الوقف بعض مستحقه بغية رجل منهم، وقبض الحاضر غلتها مدة تسع سنين، ثم مات المؤجر، وترك تركة، ثم حضر الغائب، وطالب الورثة بحصته من الغلة، ويريد الرجوع بها في التركة، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن [كان] المؤجر الحاضر قيماً فللغائب ذلك، وإن لم يكن

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٢٨).

قيماً ليس له ذلك، ولا يطيب للحاضر، بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب، انتهى. «خانية»، وكذا في «البرازية»^(١).

(٣٠٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا غرس رجل بأرض الوقف من غير إذن متوليه، فما الحكم فيه؟

أَجَابَ: يؤمر بقلعه إن لم يضر بأرض الوقف؛ لأنه غاصب، فإن ضرر فللمتولي أن يضمن له قيمته بأقل القيمتين مقلوعاً، وغير مقلوع، كما ذكرناه، هذا إذا كان في يده من غلة الوقف ما يكفي للضمان، وإلا آجرها، وأعطى الضمان من الأجرة، «إسعاف»، وإذا كربها الغاصب، وحفر أنهارها؛ لا يرجع بشيء من ذلك؛ لأنه ليس بمال متقوم.

(٣٠٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا مال جدار الوقف على حانوت ملاصق له جار في ملك زيد، فهل لصاحب الحانوت أن يؤاخذ المتولّي بتسوية حائط الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: إن للوقف غلة؛ كان لصاحب الحانوت أن يطلب من المتولي بتسويته، وإن لم يكن له غلة في يد المتولي رفع الأمر إلى القاضي؛ ليأمره بالاستدانة على الوقف لإصلاحه.

(٣٠٤٨) - سُئِلَ: في دار موقوفة للاستغلال، فهل يجوز إجارتها للموقوف عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز إجارتها للموقوف عليه، وإذا كانت موقوفةً للسكنى؛ لا يجوز إجارتها للموقوف عليه؛ لأنه يكون مستأجراً دار سكنى

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٤١)، و«الفتاوى البرازية» (٣/٢٨٣).

له حق السكنى [فيها]، وذلك باطل، ذكره الرملي وغيره^(١).

(٣٠٤٩) - سُئِلَ: في دار موقوفة على جماعة، ولم يعين واقفها أنها

للسكنى، أم للاستغلال، فهل تكون عند الإطلاق للاستغلال، أم لا؟

أَجَابَ: تكون عند الإطلاق للاستغلال، ذكره الرملي وغيره^(٢).

(٣٠٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي عقار الوقف من الموقوف عليه،

أو لفقير في وقف الفقراء بأجر، وترك ما وجب عليه بحساب ماله، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ألا يرى من له حق في بيت المال، فترك عليه

خراج أرضه لمكان حقه جاز، فكذا هذا، «فتاوى قدرى أفندي».

(٣٠٥١) - سُئِلَ: في امرأة من ذرية الواقف، أسقطت حقها من الوقف

المشروط على الذرية، فهل يسقط حقها بالإسقاط، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط حقها بالإسقاط، فقد ذكر في «الخانية»: أن من كان

فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً، فلو قال: (أبطلت حقي) كان له

أن يطلب ويأخذ، انتهى^(٣). فإذا كان هذا في وقف المدرسة، ففي الوقف

على الذرية المستحقين بشرط الوقف من غير توقف على تقرير الحاكم بالأولى

لا يسقط حقه بالإسقاط؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، فأشبه الإرث

في عدم قبوله الإسقاط، وقد وقع لبعضهم في هذه المسألة كلام يجب أن

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٠١).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٤٦٨).

يحذر، فتنبه .

وذكر في «البحر» ناقلاً عن «القنية»: إذا أبرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح^(١) .

(٣٠٥٢) - سُئِلَ: في علوي جار لجهة وقف، وسفلي جار لجهة وقف آخر، فانهدم سقف السفلي، وتعذر الانتفاع بالعلوي، فهل يجبر ناظر وقف السفلي على عمارته من غلة الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على ذلك، فإن لم يكن له غلة في يد المتولي، رفع ناظر الوقف العلوي الأمر إلى القاضي؛ ليأمر ناظر السفلي بالاستدانة على الوقف لإصلاحه .

(٣٠٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ على الذكور من أولادي، وعلى أولادهم)، فهل لا يدخل فيه أنثى من ولده، ولا ولد ولده، أم يدخل؟

أَجَابَ: لا يدخل فيه أنثى من ولده، ولا ولد ولده، انتهى . «إسعاف» .

(٣٠٥٤) - سُئِلَ: في وقف أهلي، شرط في كتاب وقفه: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطن، على أن من مات منهم انتقل نصيبه لأولاده أولاد الظهور دون أولاد الإناث)، ماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور، فهل ينتقل نصيبها لهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتقل نصيبها لهما؛ لصدق كونهما من أولاد الظهور

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٦٣)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٩٨) .

باعتبار والدهما المذكور، صرح به في «الدر»^(١).

(٣٠٥٥) - سُئِلَ: في رجل وقف وقفاً على حفر القبور والأكفان،

فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، قال في «الدر المختار»: وجاز على حفر القبور

والأكفان، لا على الصوفية والعميان، هو الأصح، انتهى^(٢).

وقال في «البحر»: لو شرط وقفه على العميان، فالشرط باطل، وتكون

الغلة للمساكين؛ لأن فيهم الغني والفقير، وهم لا يحصون، وكذا على

العوران، والعرجان، والزَّمَنِي، انتهى^(٣).

(٣٠٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين، فهل جاز،

وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها، وتمامها: أن

يقبر فيها إنسان واحد بإذنه، وكذا إذا جعلها خاناً وخلّى بينهم وبينها، فإذا

نزل في الخان واحد بإذنه ليس له أن يرجع، وكذلك السقاية يجعلها في أرضه

ليسقوا ويشربوا ويتوضؤوا، فشرب منها إنسان، أو سلّمها إلى المتولّي، فليس

له أن يرجع عنه بعد ذلك، وكذلك الحوض والبئر يجعله في أرضه، ويزول

ملكه عن المسجد والمُصَلَّى بالفعل، ويقوله: (جعلته مسجداً) عند الثاني،

وشرط محمد والإمام الصلاة فيه جماعةً، وقيل: يكفي واحد، وجعله في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٦٧).

(٢) المرجع السابق (٤/٤٥٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٦٦).

«الخانية» ظاهر الرواية^(١).

(٣٠٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الناظر رجلاً بإجارة مستغل الوقف، وقبض أجرته، ودفعتها له، فهل يصح توكيله، ويقبل قول الوكيل بالدفع إليه يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح توكيله، ويقبل قول الوكيل بالدفع إليه يمينه؛ لأنه أمين، ذكره الرملي^(٢).

(٣٠٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أحد الشاهدين أنه وقفه في صحته، والآخر أنه وقفه في مرضه، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما، ذكره في «الدر»^(٣)، وذكره في «البرازية»، ثم قال فيها: وإذا علم أن الوقف في الصحة والمرض على السواء، فحصل الاتفاق على أمر واحد، إلا أن حكم الوقف في المرض أن ينقض فيما لا يخرج من الثلث، وبه لا تبطل الشهادة، كما لو شهد أحدهما أنه وقف ثلث الأرض، والآخر أنه وقف ربعها، يقبل على قول من يجوز وقف المشاع، فراجعه^(٤).

(٣٠٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أحد الشاهدين أنه وقفه على زيد، والآخر أنه وقفه على عمرو، فهل تقبل، ويكون وقفاً على الفقراء؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، ويكون وقفاً على الفقراء، ذكره في «الدر

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١١٩ - ١٢٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

المختار»^(١)، وذكره قدرى أفندي في «فتاواه»؛ لأنهما اتفقا أنه وقف .
(٣٠٦٠) - سئل: فيما إذا شهد شاهدان أنه وقف على فقراء جيرانه،
وهما من جيرانه الفقراء، فهل تقبل؟

أجاب: نعم، تقبل؛ إذ الجوار^(٢) ليس بأمر لازم، وكذا لو شهدا أنه
وقفه على فقراء مسجده، وهما من فقرائه تقبل، وكذا لو شهد أهل مدرسة
بوقف المدرسة تقبل، وكذا لو شهد أهل المسجد على وقفه كراسه على
المسجد لقراءة القرآن، أو على أهل المسجد يجوز، والمشايخ فصلوا فيها،
فقالوا: أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل
شهادتهم، والصحيح أنها تقبل في هذه المسائل كلها؛ لأن كون الفقيه في
المدرسة، وكون الرجل في المحلة ليس بلازم، بل ينتقل، وشهادة أهل
المسجد تقبل؛ لأنهم لم يجزوا لأنفسهم بهذه الشهادة نفعاً، وأما إذا شهدا
بالوقف على أنفسهما، أو على أحد من أولادهما؛ لا تقبل وإن سفلوا، وكذا
لا تقبل إذا شهدا بالوقف على آبائهما^(٣) وإن علوا، كما في «العمادية» .

(٣٠٦١) - سئل: في وقف أهلي لم يعلم شرط واقفه، ولم يعلم تصرف
النظار فيه، وعلم أصل مصرفه على ذرية عصابة الواقف، ماتت امرأة من
ذرية عصابة الواقف عن أولاد، أبوهم أجنبي عن الواقف، وعن أولاد عم،
وبنات عم، فهل تنتقل حصتها لأولاد عمها، ولا شيء لأولادها، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٧٩).

(٢) في الأصل: «الجواز»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «آبائه»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، تنتقل لأولاد عمها من غير تمييز ذكر على أنثى، ولا شيء لأولادها؛ لكونهم ليسوا من ذرية عصبه الواقف.

(٣٠٦٢) - **سُئِلَ:** في وقف أهلي لم يعلم شرط واقفه، ولم يعلم تصرف النظار فيه، فهل يعطى شيء منه لأولاد البطون، أم لا؟
أَجَابَ: لا يعطى شيء منه لأولاد البطون إذا عجزوا عن إثبات استحقاقهم؛ للشك في استحقاقهم، ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشيء، ذكره الرملي^(١).

(٣٠٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا ناب الوقف نائبة، ولم يمكن المتولّي دفعها إلا بشيء من مال الوقف، فدفعت لذلك، فهل يضمن، أم لا؟
أَجَابَ: لا ضمان عليه قياساً على الوصي؛ إذ الوقف يستقى من الوصية.

(٣٠٦٤) - **سُئِلَ:** في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وبناته، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على نسلهم أبداً ما تناسلوا، ودائماً ما تعاقبوا، أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد انتقل نصيبه له، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد انتقل نصيبه لمن في درجته)، ماتت بنت الواقف عن أولاد ليسوا من أولاد الظهور، وعن إختوتها وأختواتها، فهل ينتقل نصيبها لأولادها، أم لإختوتها وأختواتها؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١١٩).

أَجَابَ: قال الرملي في «فتاواه»: ينتقل نصيبها لأولادها عملاً بقول الواقف: (ومن مات منهم... إلخ)، فالضمير وإن رجع لأولاد الظهور، فالميتة من أولاد الظهور، ولا يمنع قوله أولاً: (أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون)؛ لأن قوله: (ومن مات منهم عن أولاد انتقل نصيبه لأولاده) متأخر عن قوله: (أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون)، وقد تقرر أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده، وله الأجر الوافر، وما أبرزت هذا الجواب إلا بعد النظر في كلام الأصحاب، والأخذ المذكور من عباراتهم تفهم، انتهى^(١).

قلت: ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بناء على ما تقرر من أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما، وهذا محله إذا كان المتأخر صريحاً بالمعارضة، فيعمل بالمتأخر، وقد تقرر في شروط الواقفين: أنه إذا كان للفظ احتمالان؛ يجب تعيين أحد محتمليه بالأقرب لغرض الواقف، فإن رجاعه الضمير لـ (أولاد الظهور) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً قريباً من جهة الجادة العربية، بعيد عن غرض الواقف؛ لتصريحه أولاً بـ (أولاد الظهور دون أولاد البطون)، فيرجع الضمير في قوله: (على أن مات منهم) للظهور، وهم الذكور، وبنيت الواقف المذكورة وإن كانت من أولاد الظهور لكنها ليست ظهراً؛ أي: ذكراً، فلا يرجع نصيبها لابنها الأجنبي عن الواقف، وهذا غرض الواقف المصرح به في كلامه أولاً، دل عليه اللفظ في محل النطق

(١) المرجع السابق (١/١٤٩).

بقوله : (دون أولاد البطن).

وهذا الإرجاع وإن كان بعيداً من جهة العربية، لكنه محتمل بواسطة القرائن، غير ممنوع، وإذا كان محتملاً فلا يكون صريحاً بالمعارضة ليعمل به، فيجب تعيين هذا الاحتمال؛ لموافقته لغرض الواقف الصريح، فلي تأمل.

(٣٠٦٥) - سُئِلَ: في وقفٍ أهليٍّ، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم من بعدهم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على نسلهم، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى، على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته)، مات رجل منهم عن أولاد وإخوة، فهل ينتقل نصيبه لأولاده، أم لإخوته؟

أجاب: ينتقل نصيبه لإخوته، ولا شيء لأولاده؛ لترتيبه الاستحقاق ب(ثم)، فلا شيء لأحد من أهل الدرجة السفلى ما دام واحد من أهل الدرجة العليا، ولا ينافيه قوله: (على أن من مات منهم من غير ولد) كما لا يخفى؛ إذ لو سلم أن مفهومه المسكوت عنه أنه إذا كان له ولد يصرف إليه؛ فالمفاهيم غير معمول بها عندنا، وليس ذلك في الحقيقة؛ إذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الأولاد لا يكون لمن في درجته، فلا يلزم منه أن يكون لأولاده. انتهى. رملي^(١).

وقد أفتى به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي.

(٣٠٦٦) - سُئِلَ: في رجل وقف مكاناً معلوماً على ولديه فلان وفلان، قائلاً: (فإذا انقرضا يعود ذلك على أولادهما أبداً ما تناسلوا)، مات أحدهما

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٧٣).

عن أولاد، فلمن تنتقل حصته؟

أَجَاب: تنتقل حصته للفقراء، وليس لأولاد الميت شيء حتى ينقرض البطن الأعلى، ولا تنتقل حصته لأخيه؛ لأنه وقفه على كل منهما، فيختص كل منها بنصيبه، وقد ذكر ذلك في «الإسعاف» و«الخلاصة» نقلاً عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل.

وكذا لو وقف على أولاده وسمى كلاً منهم باسمه مرتباً، وجعل آخره للفقراء، فنتقل حصة من مات من أولاده إلى الفقراء إلى أن ينقرضوا، فينتقل في الجميع إلى أولادهم، بخلاف ما لو وقف على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، وجعل آخره للفقراء، ولم يسم أحدًا من أولاده، فتصرف حصة من مات منهم إلى الباقي منهم، ذكره في «الخلاصة»، والفرق بينهما ظاهر.

وقد سئل ابن نجيم رحمه الله تعالى عمَّن وقف على أولاده الثلاثة وسماهم، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، فمات ابنان من أولاده عن غير ولد، فهل ينتقل ما يخصُّهما لأخيها، أم للفقراء؟ فأجاب: لا ينتقل لأخيها، وإنما ينتقل إلى الفقراء، ذكره في «فتاواه».

(٣٠٦٧) - **سُئِلَ:** في وقف أهلي تقادم أمره، وانقرض شهوده، وله رسوم في دواوين القضاة، واشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه بالنظر إلى كتاب الوقف المقطوع الثبوت، وعلم من قوامه صرف غلته إلى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلًا بعد جيل على وفق الرسوم، فهل يجب إجراؤه على ما هو عليه من الرسوم ولا يكلفون إلى بينة في اتصال نسبهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب إجراؤه على ما كان عليه من الرسوم، ولا يكلفون إلى بينة في اتصال نسبهم، ذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

(٣٠٦٨) - **سُئِلَ:** في وقفٍ أهليٍّ شرط واقفُهُ شروطاً، منها: (أنه من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد؛ عاد نصيبه لمن هو في درجته من أهل الوقف)، مات رجل من المستحقين عن أخ شقيق، وعن أخ لأب، وعن أولاد عم في درجته، بعضهم إخوة لأمه أيضاً، وكلهم من أهل الوقف، فهل يعود نصيبه لأخويه ولأولاد عمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود نصيبه لأخويه ولأولاد عمه جميعهم إجماعاً؛ لاستوائهم في الدرجة، ولا يعتبر قوة القرابة وضعفها؛ لعدم تعرض الواقف لها.

(٣٠٦٩) - **ثم سُئِلَ** من حماة بعد ذلك: وفي هذه الصورة إذا كان هذا الشرط مصرحاً به في كتاب الوقف المنقطع الثبوت، المرسوم في دواوين القضاة، المحفوظ في أيديهم، وصرف ناظران فقط حصة الرجل المذكور لإخوته، وطلب بقية المذكورين من الناظر الموجود عودها إليهم جميعاً، فهل تعود إلى جميع من في درجته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعود إلى جميع من في درجته من أهل الوقف، ففي «كتاب الوقف» للخصاف: وهذه الأوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود عليها، فما كان لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً.

(١) المرجع السابق (١/١٦٩).

وقد أفتى الشيخ الرملي في «فتاواه»: بأن كتاب الوقف المنقطع الثبوت إذا كان له رسم في دواوين القضاة، وهو محفوظ بأيديهم؛ يجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحساناً، وإلا فينظر إلى ما كانت تعمل به النظار المتقدمون، ونقل عن «التارخانية» في الأوقاف التي تقادم عهدها، ومات الشهود الذين يشهدون عليها، وتنازع فيها أهلها: تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم^(١).

(٣٠٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا غرم المتولي مالا للقضاة ولكتابة الفرمان السلطاني؛ لاستخلاص الوقف من يد ذي شوكة، ولم يمكنه انتزاعه منه إلا بذلك، فهل له أخذ ما غرمه من ريعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ذلك شرعاً، وقد ذكرنا هذه المسألة أولاً على طريق الإجمال.

(٣٠٧١) - سُئِلَ: في وقف أهلي لم يعلم شروط واقفه، ولا فعل القوام فيه، وليس له رسوم في دواوين القضاة، وعلم أصل مصرفه على الورثة، واختلفوا في كيفية صرفه، فهل يقسم ريعه على ما كان تفعله الورثة قبلهم جيلاً بعد جيل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقسم على ما كان تفعله الورثة جيلاً بعد جيل، ذكره الرملي^(٢).

(٣٠٧٢) - سُئِلَ: في وقف أهلي اشتبهت مصارفه، ولم يعلم شرط

(١) المرجع السابق (١/١٦٦ - ١٦٧).

(٢) المرجع السابق (١/١٦٩).

واقفه، ولا فعل القوام فيه، وعلم أصل مصرفه على الذرية، فهل يصرف إلى جميعهم بالسوية؟

أَجَابَ: نعم، يصرف إلى جميعهم بالسوية من غير تمييز ذكر على أنثى، ومن غير تقديم بطن على أسفل منه.

(٣٠٧٣) - سُئِلَ: في وقف على أرباب شعائر مسجد لم يعلم مقدار ما شرطه الواقف لهم من المعلوفات، فماذا يجعل لهم؟

أَجَابَ: إن علم فعل القوام بما كانوا يصرفونه لكل واحد منهم؛ اتبع، وإن لم يعلم؛ فيعين القاضي لهم أجر المثل، وتمنع الزيادة.

(٣٠٧٤) - سُئِلَ: في دار موقوفة على جماعة للسكنى، والدار ذات مقاصير وحجر، ويغلق على كل واحدة باب، فهل يجوز للنساء الموقوف عليهن أن يسكنن أزواجهن معهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لهن ذلك، وكذا للرجال الموقوف عليهم أن يسكنوا زوجاتهم معهم، فإن لم تكن الدار ذات مقاصير وحجر يغلق على كل واحدة باب؛ لا يسكنها إلا من جعل له الواقف السكنى دون غيره من نساء الرجال ورجال النساء، كما في «الإسعاف»، وغيره.

(٣٠٧٥) - سُئِلَ: في رجل له غراس وجدران قائم أصولهما في أرض وقف بالوجه الشرعي، فهل يلزمه أجر المثل لاستقرارهما حال كونها خالية عنهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر المثل لاستقرارهما حال كونها خالية عنهما.

(٣٠٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي عقار الوقف إجارة شرعية،

ومات قبل انتهاء مدة الإجارة، فهل تنفسخ الإجارة بموته، أم لا؟
أَجَابَ: لا تنفسخ الإجارة بموته؛ لأنه لم يؤجره لنفسه، وتنفسخ
بموت مستأجره، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

(٣٠٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف صاحب وظيفة مع ناظر الوقف في
المباشرة، وأنكر الناظر مباشرته لها، وصاحب الوظيفة يدعيها، فهل القول
قول صاحب الوظيفة في المباشرة، أم قول الناظر؟

أَجَابَ: القول قول صاحب الوظيفة في المباشرة مع اليمين؛ لأنه أمين.

(٣٠٧٨) - سُئِلَ: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه
على نفسه مدة حياته، ثم على ابنه إبراهيم، وعلى من سيحدث له من الأولاد
الذكور، ثم على أولادهم، ثم وثم إلى جهة برِّ عَيْنِهَا)، ثم حدث للواقف
ولد يدعى محمد، ثم مات الواقف عنهما، ثم مات إبراهيم عن أولاد، فهل
الضمير في قوله: (على من سيحدث له) راجع إلى الواقف، فينحصر الوقف
في محمد ولا شيء لأولاد إبراهيم مع وجود عمهم، أم راجع إلى ابنه إبراهيم،
فيكون الوقف محصوراً في أولاده ولا شيء لمحمد ابن الواقف؟

أَجَابَ: الضمير راجع إلى الواقف، فينحصر الوقف في محمد ولا شيء
لأولاد إبراهيم مع وجود عمهم؛ لشرط الترتيب، كما صرح به الشيخ حسن
الشرنبلالي؛ إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ، ولا تمسك
بكونه أقرب مذكور؛ للزومه حرمان ولد الواقف لصلبه، واستحقاق أولاد
أولاده، وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان اللفظ محتملان؛ يجب تعيين
أحد محتمليه بالأقرب إلى غرض الواقف، والله أعلم.

(٣٠٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الواقف وقفه (على زيد وعلى ولده، ثم على ولد ولده، ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، على أن يبدأ بزيد، وبالبن الأعلی معه، ثم وثم كذلك حتى تنتهي البطون، فإن مات أحد منهم وله ولد؛ كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته، يقسم بينهم على قدر ميراثهم منه، ومن مات منهم ولم يترك ولداً؛ كان نصيبه منها مردوداً لأصل الغلة، وجارياً على أحكامها وشروطها، ثم من بعدهم على الفقراء والمساكين)، فأنحصر الوقف في زيد، وفي أربعة أولاد له، وبنيتين، فقسمة الغلة من سبعة أسهم على عدد رؤوسهم، لكل واحد منهم سهم على مقتضى شرط الواقف، ثم مات زيد عن أولاده المذكورين، وعن زوجة وأم وأب، فكيف يقسم سهم زيد؟

أَجَابَ: يقسم سهمه بينهم على الفريضة الشرعية، للزوجة ثمنه، ولكل من أبويه السدس، وباقى السهم يقسم على أولاده، فتأخذ الأولاد من وجهين، فلكل واحد سهم من سبعة قبل موت أبيهم وبعده، ويرثون مع ذلك ما بقي من سهم أبيهم بعد أهل الفروض .

وفي هذه الصورة إذا ماتت زوجة زيد، أو أبواه، أو أحدهما، فتقسم الغلة من سبعة، فلكل من أولاد زيد سهمه، ثم يقسم سهم زيد بين أولاده وبين من بقي من زوجته أو أبويه، وسقط سهم الميت منهم، كأنه لم يكن، وهكذا الحكم .

وفي هذه الصورة إذ مات واحد من أولاد زيد بعد موت أبيه عن أولاد وزوجة وأم، فيقسم سهمه الذي هو الشُّبُع بين جميع ورثته المذكورين على الفريضة الشرعية، وتسقط حصته من سهم أبيه؛ لترتيب الواقف البطون،

وسهمه هو باق للنص على بقائه ما بقي له ولد، فيقسم سهمه بين أولاده وزوجته وأمه، للزوجة ثمنه، ولأمه سدسه، والباقي منه لأولاده على الفريضة الشرعية، ويكون ذلك الساقط الذي ورثه من أبيه لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته على قدر ميراثهم منه، ويعتبر كلُّ من حجب الحرمان وحجب النقصان فيهم، وإذا زال الحاجب؛ لا يعود المحروم إلى الاستحقاق، ولا يكمل من حجب بالنقصان إلى التمام، وتمامه في «الإسعاف».

(٣٠٨٠) - سُئِلَ من حماة عفا عنه مولاة: فيما إذا شرط الواقف شروطاً، منها: (أنه من مات من المستحقين ذكراً أو أنثى وليس له ولد؛ ترجع حصته لمن هو في درجته وذوي طبقتة من أهل الوقف على حكم الإرث الشرعي)، ماتت امرأة من المستحقات، وليس لها نسل، ولها أخت شقيقة، وأولاد عم أحدهم أخوها لأمها، ومجموعهم ثلاثة، فكيف تقسم حصتها؟
أجاب: أصل مسألتهم من ستة، وتصح من ثمانية عشر، للشقيقة النصف تسعة، وللأخ لأم السدس ثلاثة، والباقي ستة أسهم لأولاد العم الثلاثة، لكل واحد سهمان، فيصير للأخ لأم الذي هو ابن عم خمسة أسهم، ثلاثة بالفريضة، واثنان بالعصية، كما هو حكم الإرث الشرعي.

(٣٠٨١) - وَسُئِلَ أيضاً من حماة: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه من مات من المستحقين ذكراً كان أو أنثى عن غير ولد؛ ترجع حصته لمن هو في درجته وذوي طبقتة من أهل الوقف، تقسم بينهم على حكم الإرث الشرعي)، فمات رجل منهم عن غير ولد، وله أخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، وابن عم في درجته، والكل يستحقون معه في الوقف، فكيف تصرف حصته؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من اثنين، وتصح من ستة، ومنها تقسم، لأخته الشقيقة النصف ثلاثة، والباقي ثلاثة بين الأخ والأخت لأب، للأخ سهمان، ولأخته سهم، ولا شيء لابن العم، فيعتبر كل من حجب الحرمان وحجب النقصان فيهم، كما ذكرناه عن «الإسعاف».

(٣٠٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال الواقف: وقفت أرضي هذه على ورثة زيد على قدر ميراثهم منه، وكان زيد حياً، فهل لا شيء لهم ما دام حياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء لهم ما دام حياً، وتكون الغلة للمساكين؛ لأنهم لا يسمون ورثة إلا بعد موته، ولأنهم قد يموتون قبله، فلا يكونون ورثة، فإذا مات ترجع الغلة لورثته على قدر ميراثهم منه، فإن كانت عائلة؛ فاستحقاقهم على نسبه، كما لو ترك أختين لأبوين، وأختين لأم، وجدة، فأصل مسألتهم من ستة، وتعول لسبعة، للأختين لأبوين الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث سهمان، وللجدة السدس سهم.

فإذا مات أحد منهم يكون نصيبه للمساكين، ولا يرد على من بقي؛ لاستلزامه خلاف الشرط، وأنه لا يجوز.

فإذا قال الواقف: (أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ على ورثة زيد، ومن بعدهم على المساكين)، ومات زيد عن ورثة ذكور وإناث؛ تكون الغلة بينهم على عددهم، فكل من الزوجة والأنثى كالذكر؛ لأنه لم يقل: (على قدر ميراثهم)، فلو ماتوا وبقي واحد منهم، أو كان واحد من الابتداء؛ استحق النصف، والنصف الآخر للمساكين، انتهى «إسعاف».

(٣٠٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (وقفت أرضي هذه على ولد زيد، وهم بكر وعمرو وخالد، ومن بعدهم على المساكين)، وكان لزيد أولاد غير المذكورين، فهل تكون الغلة لمن سماهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة لمن سماهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولده، وإذا مات أحد منهم يكون نصيبه للمساكين؛ لأنه لما عدَّهم صار كل واحد منهم منفرداً عن غيره بما وقف عليه، فتكون بعده للمساكين.

(٣٠٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الواقف أرضه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على زيد وعمرو ابني بكر، ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه إليه، ومن مات عن غير وارث كان نصيبه مردوداً إلى الباقي منهما، فمات أحدهما ولم يترك سوى أخيه، فهل يرد نصيبه إليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرد نصيبه إليه، بل يكون للمساكين؛ لموته عن وارث، انتهى «إسعاف».

(٣٠٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، فزاد الناظر عليها في الإجارة، فهل تفسد في الجميع لا فيما زاد على المشروط؟

أَجَابَ: نعم، تفسد في الجميع لا فيما زاد على المشروط؛ لأنها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة، انتهى «أشباه»^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٠).

(٣٠٨٦) - **سُئِلَ**: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولاد أولادهم)، فانحصر الوقف في ابنين و بنت للواقف، ثم مات كل من الابنين عن أولاد وأولاد أولاد، وماتت البنت عن أولاد، فهل ييثر ريع الوقف على أولاد الابنين وأولاد أولادهم، وعلى أولاد بنت الواقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصرف ريع الوقف على أولاد الابنين وأولاد أولادهم؛ لأن الواقف رتب بـ (ثم) بين أولاد الواقف وبين أولادهم، ولم يرتب أولادهم وأولاد أولادهم؛ لعطفه بالواو، ويستحق أولاد البنت؛ لأن الواقف أضاف إليهم، وإذا أضاف إليهم؛ فتدخل أولاد البنات من غير خلاف كما ذكره في «الخلاصة»، و«البرازية»^(١).

(٣٠٨٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أجر المتولي حانوت الوقف، فعزل وأقيم غيره، فهل أخذ الأجرة للمنصوب أم المعزول؟

أَجَابَ: أخذ الأجرة للمنصوب على الأصح؛ لأن المعزول أجر الوقف لا لنفسه، ذكره في «القنية» في (كتاب الوقف).

(٣٠٨٨) - **سُئِلَ**: في رجل وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، فهل يفيد الترتيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفيد الترتيب بقوله: (طبقة بعد طبقة) بمنزلة كلمة (ثم)، فلا تستحق الطبقة السفلى شيئاً مع وجود أحد من الطبقة العليا، نص عليه في

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٧٢).

«الخانية»^(١)، و«الخلاصة»، و«أنفع الوسائل».

وكذا إذا قال: (بطناً بعد بطن)، وما قيل من أن (بعد) تأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]؛ أي: مع ذلك على قوله، فهو معارض بأن الجمهور على أنها للترتيب؛ لأن صيغة (بعد) موضوعة لتأخير الثاني عن الأول، وهذا معنى الترتيب، وكذا إذا قال: (الأعلى فالأعلى)، أو (الأقرب فالأقرب)، أو (الأول فالأول) بالجر، فهو للترتيب، وقد صرح بذلك في «المنهاج» للشافعية^(٢).

(٣٠٨٩) - سُئِلَ: في رجل وقف على ذريته من الظهور، فجاء رجل وادعى أنه من الذرية، فطلب القاضي منه بينة، فأحضر جماعة فشهدوا أن الناظر سابقاً صرف له في بعض سنين، فهل يكفي تصرف الناظر المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفي تصرف الناظر المذكور في إثبات كونه من جملة الموقوف عليهم، ولا بد من بينة شرعية تشهد على أنه من ذريته من أولاد الظهور على وجه التفصيل، صرح به في «التمرتاشية».

(٣٠٩٠) - سُئِلَ: في ناظر وقف آجر حانوت الوقف إجارة شرعية،

ثم تقايل مع المستأجر، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان في الإقالة خير للوقف صح، وإلا لا تصح الإقالة.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٨١).

(٣٠٩١) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي بعرض معيّن، فهل يصح،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح وخصّاه بالنقود، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٩٢) - سُئِلَ: في رجل وقف على زيد وعمرو، ولزيد الثلث،

ولم يبين حصة عمرو، فهل يكون لعمرو الثلثان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون لعمرو الثلثان، وكذا إذا سمي ثلاثة ويبيّن نصيب

اثنين وسكت عن الثالث؛ كان الباقي للثالث، وكذا إذا سمي جماعة وذكر

لبعضهم حصصاً معلومة؛ فإنه يعطى لكل ما سماه، والباقي لمن لم يسمه.

ولو قال: على زيد وعمرو، لزيد النصف ولعمرو الثلث، وسكت؛

يعطى لكل واحد ما سمي، والباقي بينهما نصفان، كما في «الذخيرة».

وقد ذكرنا عن «الإسعاف» وغيره: بأنه إذا أوقف على جماعة وسماهم

كل واحد باسمه؛ قسمت الغلة على عدد رؤوسهم، فإن مات أحدهم؛ صارت

حصته للفقراء لا لمن بقي منهم، وإن وقف على جماعة ولم يسمهم؛ بأن

قال: (على أولادي)؛ قسمت الغلة على عدد رؤوسهم، فإن مات أحدهم؛

صارت حصته لمن بقي منهم، ولا تصير للفقراء ما دام أحد منهم، وذكره

أيضاً في «الذخيرة».

(٣٠٩٣) - سُئِلَ: في الناظر هل له إيداع مال الوقف والمسجد

وإقراضه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٥٤).

أَجَابَ: ليس له إيداعه إلا لمن في عياله، وليس له إقراضه، ولو أقرض ضمن، وكذا المستقرض، «تمرتاشية».

(٣٠٩٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان بيد القيم من مال المسجد خمسون ديناراً، إذا اشترى فيها مستغلاً؛ لا يحصل منه خمسة دنائير، ولو دفعها معاملة؛ يحصل الخمسة وزيادة، فهل له دفعها معاملة، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له ذلك، «فتاوى قدرى أفندي».

(٣٠٩٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا زوّج الحاكم جارية الوقف، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإذا زوج عبده لا يجوز؛ لأنه يلزمه عليه المهر والنفقة، ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز^(١)، وجناية عبد الوقف من مال الوقف.

(٣٠٩٦) - **سُئِلَ:** في واقف (وقف على أولاده فلان وفلان وفلان، ثم من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، غير أن من كان له ولد من الآباء أو ولد انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده، وإلا كان نصيبه لمن هو في درجته)، ماتت امرأة من بنات أبناء الواقف، ولها استحقاق في الوقف، ولها أولاد، فهل يصرف استحقاقها لأولادها، أم لمن في درجتها، أم لذوي الطبقة العليا؟

أَجَابَ: لا يصرف لأولادها، ولا لمن في درجتها، بل يصرف لذوي الطبقة العليا؛ لأنه قيد أن من كان له ولد من الآباء انتقل نصيبه إليه، فخرج

(١) والفرق: أن في الأول اكتساباً للوقف بخلاف الثاني.

الأمهات، فلا ينتقل نصيب من مات من الأمهات إلى أولادها، ولا ينتقل نصيب من مات من الأمهات إلى من في درجتها؛ لعود الضمير في قوله: (وإلا كان نصيبه لمن هو في درجته) إلى (من) المقيد بكونه من الآباء.

قال الشيخ الرملي في «فتاواه»: فالحاصل أن انتقال نصيب الميت إلى ولده أو ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء، وكذلك صرف حصته إلى من هو في درجته مقيد به أيضاً، فبقي قول الواقف: (الطبقة العليا تحجب السفلى) على إطلاقه في حق الأمهات، فيصرف نصيب من مات من الأمهات إلى ذوي الطبقة العليا، لا إلى ولدها وولد ولدها، ولا إلى ذوي طبقتها^(١).

(٣٠٩٧) - سُئِلَ: في رجل (وقف على ابنه زيد، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات زيد ولم يعقب أحداً، أو أعقب وانقرضوا؛ عاد ذلك وقفاً على من يوجد من إخوة زيد لأبيه، ذكراً كان أو أنثى، ذكوراً كانوا أو إناثاً، على الفريضة الشرعية، على الحكم المعين أعلاه، فإذا انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم؛ عاد ذلك وقفاً على المسجد الفلاني، فإن تعذر فعلى الفقراء)، فمات زيد ولم يعقب أحداً، وله إخوة لأب فتناولوه، ثم ماتوا عن أولاد، فهل ينتقل لأولادهم، أم للمسجد المذكور؟

أَجَابَ: ينتقل لأولادهم، قال الرملي: لأنه أقرب إلى غرض الواقف، ولقوله: (على الحكم المعين)^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٥٤ - ١٥٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٨٤).



(٣٠٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا بنى ناظر وقف الأهلي بناء بماله لنفسه دون غيره في أرض الوقف، ثم مات عن ورثة، فادعى الناظر الجديد أنه بنى بأنقاض الوقف، فهو وقف، فهل يعمل بمجرد قول الناظر من غير بينة، أم [لا] يعمل؟

أَجَابَ: لا يعمل بمجرد قوله من غير بينة تشهد أنه عمره من أنقاض الوقف، وإذا شهد بذلك أحد من المستحقين فيه لا تقبل؛ لأن صفة الاستحقاق لا تنفك عنهم، بخلاف فقهاء المدرسة، والجار، ومن له ولد في مكتب الوقف، فإن الوصف فيهم ينفك، فتصح شهادتهم كما ذكرناه، فإذا عجز الناظر عن إثبات كونه من أنقاض الوقف؛ له رفع البناء؛ لتخلص أرض الوقف.

(٣٠٩٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرض الوقف للبناء والغراس فيها، فبنى أو غرس، ومضت مدة الإجارة، ويريد المستأجر استيفاءه بأجر المثل، وليس في ذلك ضرر على الوقف، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وإن أبى الموقوف عليهم إلا القلع؛ ليس لهم ذلك، وبهذا يعلم مسألة الأرض المحتكرة، وهي منقولة في «أوقاف الخصاص» كما في «البحر»^(١)، و«المنح»، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

(٣١٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا آجر المتولي أرض الوقف من رجل إلى مدة ثلاث سنوات ليغرسها غراساً، ويكون نصف الغراس للغراس ونصفه لجهة الأرض، ففعل ذلك، فهل هذه الإجارة صحيحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة صحيحة، وإذا مضت المدة؛ فللمستأجر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٦).

استيفاء حصته بأجر المثل، وإذا لم يعقد لذلك مدة؛ فالإجارة فاسدة، وإذا فسدت؛ فيكون جميع الغراس للغراس لفسادها، وله استيفاؤه بأجر المثل أيضاً إن لم يضر بأرض الوقف؛ لأن أصل الوضع كان بإذن، فليس بمتعدّ بغراسه، وراجع هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٣١٠١) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرض وقف من متوليه ليغرسها غراساً لنفسه إجارةً طويلةً، فغرسها، ثم مات المستأجر، فهل لورثته استيفاء غراسهم بأجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم استيفاء غراسهم بأجر المثل حيث لا ضرر في الوقف، وإن أبي الموقوف عليهم إلا القلع؛ ليس لهم ذلك وإن كانت الإجارة فاسدة لطول المدة؛ لأن ابتداء الفعل ليس ظلماً، صرح به في «القنية»^(١)، وبمثله صرح الخصاف، وعليه الفتوى في هذا^(٢) الزمان؛ لابتلاء الناس في ذلك في جميع البلاد، وراجع هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٣١٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي حانوت الوقف أكثر من سنة، وأجر أرضه أكثر من ثلاث سنين، ولم يشترط الواقف مدة في إجارته، فهل هذه الإجارة فاسدة في جميع المدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة في جميع المدة، فقد صرح في المتون والشروح: بأن إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين في الأراضي لا تجوز، وأكثر من سنة في الدار لا تجوز، وتفسخ.

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) في الأصل: «هذه»، والصواب المثبت.

هذا إذا لم يشترط الواقف شيئاً، أما إذا شرط مدة يتبع شرطه، ولا يزداد عليه إلا لضرورة لا بد منها.

(٣١٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا دعت الضرورة ومست الحاجة إلى إجارة الوقف مدة طويلة، فأجره المتولي إلى مدة طويلة بعقود مترادفة، كل عقد عقيب الآخر من غير أن يكون بعضها شرطاً لبعض، ولم يحكم بصحة ذلك حاكم يرى صحته، فهل لا تصح هذه الإجارة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح هذه الإجارة، وعليه الفتوى كما في «المنح»، وصححه في «الجوهرة»^(١).

وفي «فتاوى قاضي خان»: أنه يلزم في العقد الأول؛ لأنه ناجز، والباقي غير لازم؛ لأنه مضاف^(٢)، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

(٣١٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي أرض الوقف مدة طويلة معلومة بأجر المثل، وحكم بصحتها حاكم مولئ يرى صحتها بعد حادثة الدعوى والتخاصم لديه، فهل صحت هذه الإجارة وارتفع الخلاف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحت وارتفع الخلاف، فإن كان مسخراً غير مولئ؛ فلا يرتفع بحكمه الخلاف، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القضاء).

وإن حكم المولئ وهو يرى الصحة من غير حادثة دعوى؛ لا يكون حكماً، بل يكون فتوى، فلا يرفع الخلاف كما سنحققه في (كتاب القضاء)، وراجع هذه المسائل كلها في (كتاب الإجارة) في هذا المجموع.

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٣٣).

(٣١٠٥) - سُئِلَ: في واقف (وقف على أولاده وأولاد أولاده، وعلى أولاد أولاد أولاده، وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة، وبطناً بعد بطن، تحجب العليا السفلى، على أن مات عن ولد؛ انتقل نصيبه إليه، ومن مات عن غير ولد؛ انتقل نصيبه إلى مَنْ في درجته وطبقته، وعلى أن من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك؛ استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً)، مات الواقف عن ثلاثة أولاد زيد وبكر وخالد، وعن أولاد ابنه عمرو المتوفى في حياة أبيه الواقف، ثم مات زيد عن أولاد، ثم مات بكر عن أخيه خالد، وليس لبكر أولاد، فكيف تقسم غلة الوقف؟

أَجَابَ: يستحق أولاد عمرو حصة أبيهم لو كان حياً مع إخوته، وهي الربع، وتنتقل حصة زيد وهي الربع لأولاده، وتنتقل حصة بكر لأخيه خالد عملاً بصريح شرط الواقف، فيكون لخالد النصف، الربع الأول الذي أخذه مع إخوته، وربع أخيه بكر الذي مات ولم يخلف أحداً؛ لأنه ليس في درجته أحد غيره، فيستمر الحال كذلك إلى موت خالد ابن الواقف، فبموته انقرض البطن الأعلى، فتنقض القسمة حينئذ، ويشارك جميع أولاد الأولاد كما هو مصرح به في «الأشباه» من (القاعدة التاسعة)^(١).

(٣١٠٦) - سُئِلَ: في رجل (وقف على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم بطناً بعد بطن، على أن من مات منهم عن ولد؛ رجع نصيبه لولده، ومن مات منهم عن غير ولد؛

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٧ - ١٦٨).

رجع نصيبه لمن هو في درجته، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو أسفل منه؛ استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً)، مات الواقف عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات ابن الواقف الثاني عن عشرة أولاد استووا في الدرجة، فهل تنقض القسمة فيشترك الجميع، أم يختص الابن الواحد بحصة أبيه وهو النصف، وتختص العشرة بالنصف حصة أبيهم؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: لا تنقض القسمة، فيختص الابن الواحد بالنصف حصة أبيه، والنصف الآخر للعشرة حصة أبيهم وإن استووا في الطبقة، ثم من كان له شيء ينتقل إلى ولده، وهكذا إلى آخر البطون، صرح به في «الأشباه»^(١)؛ لأنه إذا كان مرتباً بـ (ثم) فصدر الكلام لا يتناول ولد الولد، بل يخرج، فلا تنقض القسمة، بخلاف المسألة المذكورة قبل هذه، فسبب نقضها دخول ولد الولد بصدر الكلام؛ لكونه معبراً فيها بالواو.

ثم قال فيها: فإن قلت: قد صدقت، إن الخصاف صورها بالواو، لكن ذكر بعده ما يفيد معنى (ثم)، وهو تقديم بطن الأعلى فاستويا.

قلت: نعم، لكن هو إخراج بعد الدخول في الأول، بخلاف التعبير بـ (ثم) من أول الكلام، انتهى^(٢). فراجعته متأملاً.

أقول: المعتمد أنه لا فرق بينهما في نقض القسمة، فيقسم ريع الوقف على عدد الرؤوس المستويين^(٣) في الدرجة، لا فرق بين أن يعبر بالواو أو

(١) المرجع السابق (ص: ١٦٦).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٧٠).

(٣) في الأصل: «المستويين»، والصواب المثبت.

بـ (ثم) كما في المسألتين، فلم يفرق أحد بالترتيب بـ (ثم)، أو بقوله: (بطناً بعد بطن)، فلم يخرج عن الترتيب سوى من مات عن ولد، فيستحق حصة والده مع وجود من هو أعلى منه، ويستديم له مدة زمان الطبقة العليا، فإذا لم يبق أحد منها واستوت الطبقة؛ فيقسم عليهم جميعهم على الرؤوس عملاً بالترتيب المستفاد من (ثم)، أو من غيرها، وإلا فيلزم إهمال الترتيب المستفاد من (ثم)، وأما الإخراج بعد الدخول وعدم الدخول؛ لا يصلح أن يكون وجهاً فارقاً بينها.

وراجع شراح «الأشباه»^(١)، ففيهم ما يؤيد ما ذكرناه، فقد صرح في «الخانية»^(٢)، و«الخلاصة»، و«أنفع الوسائل»: أن قوله: (طبقة بعد طبقة) يفيد الترتيب بمنزلة كلمة (ثم)، وكذا إذا قال: (الأعلى فالأعلى)، أو (الأقرب فالأقرب)، أو (الأول فالأول) فهو للترتيب، وقد صرح بذلك في «المنهاج» للشافعية^(٣)، فاحتفظ ما ذكرناه؛ فإنه من المهمات.

(٣١٠٧) - سُئِلَ: في رجل (وقف على ابنه حمزة، ثم على أولاده، ثم على أولادهم، وشرط أن من مات من أولاده؛ انتقل نصيبه للباقيين من إخوته، ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد؛ استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً)، فمات حمزة ابن الواقف، وخلف ولدين عماد وخديجة، وولد ولد مات أبوه في حياة والده، وهو نجم الدين بن مؤيد الدين ابن حمزة، فقسم ريع الوقف على عماد الدين وخديجة ابني حمزة، وعلى نجم

(١) انظر: «غمر عيون البصائر» للحموي (١/٤٢٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٢٠).

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٨١).

الدين [بن مؤيد الدين] بن حمزة، فأخذ نجم الدين المذكور مع عمه عماد وعمته خديجة حصة والده لو كان حياً، ثم ماتت خديجة عن أخيها عماد وعن نجم الدين ابن أخيها، فهل يختص أخوها عماد بحصتها، أم يشاركه فيها نجم الدين ابن أخيها؟

أَجَابَ: أفى السبكي بأن الأرجح اختصاص أخيها عماد بحصتها، ويرجح أن التنصيب على الإخوة وعلى الباقيين منهم كالخاص، وقوله: (ومن مات قبل الاستحقاق) كالعام، فيقدم الخاص على العام، نقله عنه في «الأشباه»^(١)، فليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٣١٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان الواقف والموقوف والموقوف عليه في بلدة، فأقام قاضي بلدة أخرى متولياً عليه، فهل يصح نصبه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح نصبه، قال في «الأشباه»: ينبغي أن تستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر، فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله؟ صرحوا بالأول، انتهى^(٢).

وقد صرحوا بأن الرجل إذا مات بناحية وله ابن قاصر في بلدته، فإذا نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصياً؛ فلا كلام في صحته، وأما البلدة الأخرى؛ فشرط صحة نصب قاضيها وجود التركة أو بعضها فيها، فإن لم يكن بها؛ تركة لا يصح، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوصي)، فإذا علمت هذا؛ علمت عدم صحة نصب قاضي بلدة متولياً على وقف ليس

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٢ - ١٦٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ١١١ - ١١٢).

فيها الواقف والموقوف والموقوف عليه .

(٣١٠٩) - سُئِلَ: في رجل وقف بلداً على الحرم الشريف، وشرط النظر للقاضي، فهل ينصرف إلى قاضي الحرم، أو قاضي البلد الموقوفة، أو قاضي بلد الواقف؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: ينبغي أن يستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر، فهل النظر عليه لقاضي بلدة اليتيم أو لقاضي بلد ماله؟ صرحوا بالأول، فينبغي أن يكون النظر لقاضي الحرم.

ويمكن أن يقال: إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة؛ لأنه أعرف بمصالحها، فالظاهر أن الواقف قصده ذلك، وبه تحصل المصلحة.

وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي آخر، فمنهم من لم يصح قضاءه، ومنهم من ينظر إلى التداعي والترافع، واختلف التصحيح في هذه المسألة، انتهى كلامه^(١).

(٣١١٠) - سُئِلَ: عن قاضي بلدة أقام ناظراً على وقف في ولايته، وأقام قاضي بلدة أخرى ناظراً على وقف في ولايته، فهل تجوز الولايتان، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجوز الولايتان، ولكل منهما أن ينصرف بمفرده، ولأحد القاضيين أن يعزل ولاية الآخر إن رأى المصلحة في عزله، ابن نجيم في «فتاواه».

(٣١١١) - سُئِلَ: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أن مات منهم

(١) المرجع السابق (ص: ١١٢).

عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه عاد نصيبه إليه، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد عاد ذلك إلى من هو في درجته وذوي طبقته، يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى)، ماتت امرأة من أولاد أولاد الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل، ولها استحقاق في الوقف، ولها أولاد عم، وابن أخت من أبيها من أهل الوقف، فهل ينتقل نصيبها إلى ابن أختها، أم لأولاد عمها؟

أَجَابَ: ينتقل نصيبها لابن أختها من أبيها الذي هو من أهل الوقف؛ لكونه أقرب إليها كما أجاب به الشيخ خير الدين في «فتاواه».

ثم قال رحمه الله تعالى في «فتاواه»: ومثل هذه الصورة تقع كثيراً في كتب الأوقاف، وفيها تعارض؛ إذ قوله: (عاد ذلك على من في درجته) يقتضي اعتبار الدرجة مطلقاً، سواء كان من فحذه أم لا، وقوله: (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى) يقتضي عدم اعتبارها، وصرفها إلى الأقرب إليه وإن كان أنزل درجة، لكن رأينا قوله: (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى) متأخراً عن قوله: (يصرف إلى من في درجته)، فينسخه، أو نقول بتقييد الدرجة بالفخذ، ولا يكون ناسخاً؛ إعمالاً للكلام مهما أمكن.

هذا، وقد ذكر صاحبُ الواقعة يطلب نقلاً في المسألة، ولا يقتصر على مجرد الجواب وإن كان معللاً لشدة حرصه، فنقرت على هذه المسألة فرأيت السبكي رحمه الله قال في مثلها: فإذا تعارض هذان الأمران، وتعارض معنى الأقرب مع معنى الدرجة؛ تقف المسألة، ولم نجد لها مرجحاً، فأشكلت المسألة علينا، فرجعنا إلى المعنى، فرأينا أن تقديم الأقرب إلى الميت أقرب

إلى مقاصد الواقفين، وإلى مقاصد أهل العرف ما لم يقصد الأقرب إلى الواقف، وهاهنا لم يقصد الأقرب إلى الواقف، فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الأقرب إلى المتوفى^(١).

والمصرح به في كتبنا متوناً وشروحاً وفتاوى: أنه لا يدخل في اسم القرابة إلا ذو الرحم المحرم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلا يدخل ابن العم في قوله: (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى)؛ لأنه ذو رحم غير محرم، وابن الأخت رحم محرم، فيدخل فيه، ويصرف إليه بصريح كلام الواقف، انتهى^(٢).

وأقول: هذا الترجيح مسلم، ولكنه مبني على كونهما شرطين متناقضين، وأما إذا قلنا بتقييد الدرجة بالفخذ، ولا يكون ناسخاً إعمالاً للكلام مهما أمكن كما صرح هو بهذا الاحتمال؛ فلا ينتقل نصيبها إلى ابن أختها؛ لكونه ليس في درجتها، ولا لابن عمها؛ لنفي قيد^(٣) الأقرية إلى الميتة، فيكون مسكوتاً عنه، فينتقل إلى أصل الغلة، ويجري مجراها، والأخذ بكونهما شرطين متناقضين، وترجيحه على كون الأقرية قيداً مع احتمال اللفظ لها ترجيحاً من غير مرجح، والذي ترجح عندي كونه قيداً، والمرجح له سلامته من التناقض والنسخ، وكونه فيه إعمال لجميع كلام الواقف منطوقاً ومفهوماً، فتأمل ذلك.

(٣١١٢) - سُئِلَ من دمشق الشام عفا عنه الملك السلام: فيما إذا شرط

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٥١٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٨١ - ١٨٢).

(٣) في الأصل: «القيد»، والصواب المثبت.

الواقف شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده الثلاثة وسماهم مرتباً جميع الطبقات بـ (ثم)، على أن مات منهم أجمعين عن ولد أو ولد ولد؛ عاد نصيبه له، ومن مات منهم ولم يعقب أحداً؛ عاد نصيبه إلى من في درجته وذوي طبقته، يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى)، ماتت امرأة من مستحقي الوقف عقيماً تدعى بزيب عن ابن بنت خالها يدعى بأحمد، وهو أخوها من أبيها أيضاً، وأبوهما أجنبي عن الواقف، واستحقاقهما بانتسابهما للواقف، ثم جهة أمهما، ولها أيضاً أولاد ابني خالين يستحقون في الوقف، فهل ترجع حصتها لأخيها أحمد، أم لأصل الوقف؟

أجَاب: يحتمل أن يكونا شرطين متناقضين والمتأخر ناسخاً للمتقدم، ويحتمل أن تكون الدرجة مقيدة بالأقرب فالأقرب إلى المتوفى، فحملُ كلامه على أحدهما لا بد له من مرجح، وقد ترجح عندي الثاني، ووجه الترجيح بأن يجعله قيماً السلامة من التعارض والنسخ، وفيه إعمال للكلام جميعه منطوقاً ومفهوماً.

وعليه يكون دل منطوق كلام الواقف الصريح: أن المستحق لحصتها لا بد أن يتصف بثلاثة أوصاف، وهي قيود الحكم الذي هو استحقاق نصيب من مات عن غير نسل، وهي:

اتصافه بكونه في درجتها؛ أي: بطبقته.

وبكونه من أهل الوقف.

وبكونه أقرب إلى المتوفى.

فقد وجد في أحمد الوصفان الأخيران، ولم يوجد الأول؛ لكونه أنزل

درجة منها، فانتهى قيد من قيود الحكم، فينتفي الحكم، وهو استحقاقه لحصتها، دل عليه بالمفهوم، والمفهوم معمول به في شروط الواقفين، وإذا انتفى استحقاقه لحصتها؛ صار مسكوتاً عنه لم يبينه الواقف، فيضم حينئذ إلى أصل الغلة كما هو صريح النقول، وهذا عليه المعول، فلا ينكره من له أدنى مسكة.

وأما إذا قال الواقف: (الأقرب فالأقرب) بحذف (يقدم)، فيكون مجروراً على أنه نعت لـ (مَنْ)، فيتعين في هذه الصورة أن يكون قيماً، ولا يحتمل أن يكونا شرطين، بخلاف المسؤول عنها، فإنه يحتمل الوجهين، وقد علمت وجه الترجيح، والله أعلم.

(٣١١٣) - سُئِلَ: في رجل (وقف على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، على أن مات منهم عن ولد؛ انتقل نصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد؛ فينتقل نصيبه إلى مَنْ في درجته وطبقته من أهل الوقف، يقدم الأقرب فالأقرب إلى الواقف)، مات رجل من مستحقي الوقف عن أخ شقيق، وأخ لأب، وابن عمه، فهل يرجع نصيبه لهم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع نصيبه لهم؛ لكونهم في درجته، عملاً بشرط الواقف، فلا يرجع لمن فوقه ولا لمن دونه؛ لصريح شرط الواقف، وهم متساوون في القرب إلى الواقف؛ لأن المراد بالأقربية إلى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الأخوة، فيتساوى من يدلي من قبل أبويه أو أبيه.

ولو اعتبر أرجحية صاحب الجهتين على ذي الجهة، وأردنا بالأقرب زيادة القرابة؛ للزم من لها ابن هو ابن ابن عم، ولها ابن من أجنبي ليس ابن

عم لها، ووقفت على الأقرب فالأقرب إليها من أولادها ترجيحُ ابنها الذي من ابن عمها على ابنها الآخر، وهو بعيد جداً عن أغراض الواقفين، وقد أفتى العراقي: أن المراد بها في كتب الأوقاف الأقربُ ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى قربَ الدرجة والرحم، لا قربَ الإرث والعصوبة، فلا ترجيح بها في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة، ومن ثم قال: لا يرجح عم على خال، بل هما مستويان، ذكره الرملي الحنفي في «فتاواه»، ومثله في شرح «المنهاج» لابن حجر الشافعي^(١).

(٣١١٤) - سُئِلَ: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد؛ عاد نصيبه له، ومن مات عن غير ولد ولا أسفل منه؛ عاد نصيبه لمن في درجته، يقدم الأقرب فالأقرب إلى الواقف)، فانحصر الوقف في أولاد أولاده، ثم مات واحد منهم عن غير ولد، وله أخ شقيق، وأخوان لأب، وابن خالة من ذرية الواقف، وابن عمه كذلك، فهل يقسم نصيبه بين هؤلاء الخمسة، أم لا؟

أجاب: نعم، يقسم نصيبه بينهم جميعاً؛ لاستوائهم في الدرجة والقرب إلى الواقف، ولا ينظر إلى قوة القرابة وضعفها؛ لأن الواقف اعتبر الأقربية إليه، ولم يعتبر القوة والضعف، ولم يقل: (إلى الميت).

(٣١١٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرض وقف من متوليه إلى ثلاث

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٤٢)، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٦/٢٥٣).

سنين على أن يغرس وتكون حصة معلومة منه للغارس، وحصة معلومة منه لجهة الأرض، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، وإذا لم يضرب لذلك مدة؛ لا يصح كما في «الخيرية»، وغيرها^(١).

(٣١١٦) - **سُئِلَ:** في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد؛ رجع نصيبه إلى ولده أو ولد ولده، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد؛ رجع نصيبه إلى من في درجته، ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد؛ استحق ولد ما كان يستحقه والده لو كان حياً)، مات الواقف عن ثلاثة أولاد، ثم مات أحدهم عن ابن وابن ابن مات أبوه في حياة والده، فهل تنتقل حصة ابن الواقف المتوفى لابنه وابن ابنه مناصفة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنتقل حصة ابن الواقف المتوفى لابنه وابن ابنه مناصفة؛ لأن ابنه المتوفى في حياته لو كان حياً لشارك أخاه؛ لصريح كلام الواقف؛ لأنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل الاستحقاق، ولكنه بصدد أنه يصير إليه، ونحن إنما نرجع في الأوقاف إلى ما دل عليه لفظ واقفها، سواء وافق ذلك عرف الفقهاء، أم لا.

وقوله: (لشيء من منافع الوقف) دليل قوي لذلك؛ فإنه نكرة في سياق الشرط، وفي سياق كلام معناه النفي، فيعم، ويؤيده قوله: (استحق ما كان

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٧٤).

يستحقه المتوفى لو بقي حياً)، ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بـ (ثم)؛ لأن ذلك عام خصصه هذا كما خصصه أيضاً قوله: (على أن من مات منهم عن ولد . . . إلخ)، فإننا إذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب؛ للزم منه إلغاء هذا الكلام؛ أعني: كلام الواقف، بخلاف ما إذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب، فإن فيه إعمال الكلامين والجمع بينهما، وهذا أمر ينبغي أن يقطع به، فهذا حاصل ما ذكره في «الأشباه»، وكذا في «الخيرية»^(١).

وقد اختلف [إفتاء] السبكي في هذه المسألة، فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة أجاب بالدخول، وقد خالفه السيوطي في أحدهما، ذكره في «الأشباه»^(٢)، فراجعه متأملاً، فما ذكرنا من الجواب هو الظاهر، ولو كان التعبير بـ (ثم)؛ لما ذكر، ولم تزل العلماء في سائر الأمصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله، وهو الموفق.

(٣١١٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً موقوفة فيها أشجار مثمرة، هل له الأكل منها، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الدر المختار»: الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف؛ ليس له؛ لما في «الحاوي»: غرس في المسجد أشجاراً تثمر، إن غرس للسبيل؛ فلكل مسلم الأكل، وإلا فتباع لمصالح المسجد، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٠)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٦٩).

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/٢٩)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٣٣ - ١٣٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٣٢).

(٣١١٨) - سُئِلَ: فيما إذا ولى القاضي ناظراً حسبة مع وجود الناظر المشروط له، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إذا شكى الناظر، أو ارتاب القاضي في أمانته، ولا يأخذ من معلوم المتولي ولا من الوقف شيئاً؛ لأنه إنما ولاه القاضي حسبةً من غير معلوم، «بحر»^(١).

(٣١١٩) - سُئِلَ: في بستان مشتمل على أشجار توت جار في وقف، باع متوليه ورق أشجار التوت، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأنه بمنزلة الغلة، فلو أراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع؛ لأنها ليست بمبيعة، ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم؛ كانت ذلك خيانة منه، ذكره في «البحر».

ثم قال فيه: فاستفيد منه أنه إذا لم يمنع من يتلف شيئاً للوقف؛ كان خائناً ويعزل، انتهى^(٢).

(٣١٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى قيم المسجد ما لا بد منه، كالدهن والحصير وأجر الخادم ونحوه، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ للإذن دلالة، وإلا يتعطل المسجد، وبه يفتى في زماننا، «بحر»^(٣).

وأما نقش المسجد وزخرفته من مال الوقف؛ فحرام كما صرح به

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٥٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٥/٢٦٢).

علمائنا، ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه؛ لما فيه من تضييع المال، فإن اجتمعت أموال المسجد، وخاف عليها الضياع بطمع الظلمة فيها، وهو مستغن عن العمارة؛ لا بأس به حيثئذ، ولا يضمن، وبدون ذلك يضمن؛ لعدم الجواز، وممن صرح به الرملي في «فتاواه»^(١).

وفي «البرزازية» ناقلاً عن «الصغرى»: أنفق المتولي على قناديل المسجد من مال المسجد؛ جاز، ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب إلى العشاء، لا كل الليل، إلا إذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا رسول الله ﷺ^(٢).

(٣١٢١) - سُئِلَ^(٣): فيما إذا عين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أنه إن انتقل عنه خرج، فهل يعتبر شرطه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتبر شرطه، «بحر»^(٤).

(٣١٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الواقف على إمام حنفي، فهل يجوز تقرير غيره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز تقرير غيره؛ لأن وصف الموقوف عليهم كصريح الشرط، صرح به في «البحر»^(٥)، وعليه لو وقف على إمام شافعي اعتبر شرطه.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/ ٢٦٩).

(٣) في الأصل: «أجاب»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٦٦).

(٥) المرجع السابق (٥/ ٢٦٧).

(٣١٢٣) - سُئِلَ: في رجل وقف على أولاده الفقهاء، وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء، ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين، فهل لا يستحق قبل حصول تلك الصفة، أم يستحق؟

أَجَابَ: لا يستحق قبل حصول تلك الصفة، فلا يوقف نصيبه قبل حصولها، ويستحق من حصولها، ويستحق الفقيه منهم ولو كان واحداً، صرح به في «البحر»^(١).

(٣١٢٤) - سُئِلَ: في رجل بعث شمعاً في شهر رمضان إلى مسجد، فأشعلوه وبقي منه حصة، فهل للإمام أو المؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لأحد أن يأخذه بغير إذن الدافع، ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام والمؤذن يأخذه من غير صريح الإذن في ذلك؛ فله ذلك، ذكره في «البحر» عن «القنية» من آخر (الوقف)^(٢).

(٣١٢٥) - سُئِلَ: في رجل بنى حانوتاً في قرب المسجد، ووضع جذع الحانوت على جدار المسجد، فهل يرفع شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرفع شرعاً، قال في «البحر»: ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقفه، انتهى^(٣).

(١) المرجع السابق (٥ / ٢٦٨).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٢٧٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣١٢٦) - سُئِلَ: في أرض وقف بأيدي مزارعين متعددين، لكل واحد قدر منها في يده من قديم الزمان، ادعى أحدهم على آخر منهم أن مقدار أرضه دون أرض الآخر، ويريد أن يقاسمه في ذلك، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، ويبقى القديم على قدمه.

(٣١٢٧) - سُئِلَ: في أرض وقف معدة للزراع بالحصّة، مات مزارعها عن أولاد، فتركوها بالاختيار، فأخذها رجل واستدام بزراعها بالحصّة مدة سنين، ويريد أولاد المزارع الأول رفع يد الرجل، فهل لهم ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم ذلك، فقد صرح علماؤنا بأن حق المزارع يسقط بترك الأرض اختياراً، سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال، ولا يجري فيه الإرث.

(٣١٢٨) - سُئِلَ: في أرض وقف حاملة لغراس جار لوقف آخر، وقائم أصوله فيها بالوجه الشرعي، وقيم وقف الغراس يؤدي ما عليها من المعين لجهة وقف الأرض في كل سنة، فتعدى قيم وقف الأرض وزرع زرعاً بين الأشجار مضراً بها، فتلفت الأشجار بسبب ذلك، وصارت غلتها أقل مما يتحصل منها سابقاً؛ لما أصابها من الضرر بسبب الزرع، فهل يضمن قيم وقف الأرض أرش الأشجار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت أنه بسبب زرعه يضمن أرش الأشجار، ويصرف ما ضمنه إلى نموها وإصلاحها حتى تعود لما كانت، ولا يصرف إلى


المستحقين ؛ لأنه ضمان عين الوقف^(١).



(١) جاء في نهاية الجزء الأول من النسخة الخطية المشار إليها بـ «الأصل» ما نصه :
«وقد تم الجزء الأول من الفتاوى يوم الخميس في ثلاثة أيام خلت من شهر محرم
الحرام تجاه البطل السعيد، سيف الله وصاحب رسوله سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه،
على يد أفقر الوري، وخادم الفقرا، الراجي النجاة من الوعيد، الخاطيء الضعيف،
(عبد الحميد السباعي) المفتي بحمص (ابن) المرحوم الشيخ (عبد الوهاب
السباعي)، فأرجو الله تعالى أن تكون خالصة لوجهه الكريم، ويشيئا بفضلته الثواب
العظيم، آمين .
في سنة ثمانية وتسعين ومئة وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم، والحمد لله رب العالمين».



كتاب التوحيد



(٣١٢٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا الثوب بعشرة قروش، فقال المخاطب في المجلس: اشتريتُ، ثم تفرّقا ولم يتقابضا، فهل صحَّ البيعُ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ البيعُ، فإن البيع يتمُّ بهما، ولا يحتاج إلى القبض، «محيط»، نقله في «الدر المنتقى»^(١).

(٣١٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أبيعك هذا العبدَ بمئة، فقال المشتري في المجلس: اشتريته، فهل ينعقد البيع بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: إن نوى بالمضارع الحال؛ ينعقد، وإن أراد به الاستقبال والوعد؛ لا ينعقد، وكذا إذا قال المشتري: أشتريه منك بمئة، فقال البائع: بعته، وكذا إذا كان كلُّ من الإيجاب والقبول بلفظ المضارع؛ بأن قال البائع: أبيعُه لك بمئة، فقال المشتري: أشتريه منك أو آخذه، فإن نوى به الإيجاب للحال صحَّ، وإلا فلا يصحُّ؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدرر والغرر»،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٩ / ٢٢٨)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١١).

ونقله صاحب «النهاية» عن الطحاوي و«تحفة الفقهاء» أيضاً^(١).

وقيده في «المحيط» بما إذا لم يكن أهل البلدة يستعملونه للحال، فإن [كان] كذلك كأهل خوارزم لا يحتاج إلى نية الحال.

وقول «الهداية»: (ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل)^(٢) محلّه ما إذا خلا عن النية، أو مراده المستقبل المصدّر بالسين أو سوف، فإنه لا يحتمل غيره كما في «المنح»، أو مراده بالمستقبل صيغة الأمر كقوله: بعه مني بكذا، فقال: بعته؛ كما في «الغرر»^(٣).

(٣١٣١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أبيعك هذا الثوب الآن بعشرة، فقال المخاطب: قبلت، فهل انعقد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد البيع وإن لم ينو في الإيجاب الحال؛ لتمخضه للحال بقوله: (الآن) كما هو صريح الشروح.

(٣١٣٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا العبد مني بكذا، فقال: بعته، فهل لا ينعقد البيع بذلك، أم ينعقد؟

أَجَابَ: لا ينعقد؛ لتمخض الأمر للاستقبال، إلا الأمر إذا دلّ على الحال؛ كخذه، فقال: أخذت، أو رضيت، صحّ البيع بطريق الاقتضاء، فليحفظ. ذكره في «الدر المنتقى»، وكذا في «الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/٣٠)، و«درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢١).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٢).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٤/٥١١).

(٣١٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعثُ منك هذا الثوبَ بكذا، فقال في المجلس: رضيتُ، فهل انعقد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع؛ لأنه دلَّ على معنى (اشتريتُ). «منح»، وغيره.

(٣١٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتريتُ هذا الثوبَ منك بكذا، فقال: خُذْهُ، فهل انعقد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع؛ لأنه دلَّ على معنى (بعثُ)، فكأنه قال: بعته منك به، فخذهُ، فقُدِّرَ البيع اقتضاءً، وكذا إذا قال: خذهُ بكذا، فقال: أخذتُ، أو رضيتُ، صحَّ البيع بطريق الاقتضاء كما ذكرناه. ذكره في «الملتقى»، وغيره^(١).

(٣١٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتريتُ هذا العبدَ منك بكذا، فقال في المجلس: هو لك، فهل انعقد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع، وكذا إذا قال له: هو عبدك، أو فداك، أو خُذْهُ؛ انعقد البيع كما في «الدر»، وذكره [في] «المنح» ناقلاً عن «مجموع النوازل»، وكذا في «البرازية»^(٢).

(٣١٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتريت هذا العبدَ منك بكذا، فقال في المجلس: هاتِ الثمنَ، فهل انعقد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع، وكذا كلُّ ما دلَّ على معنى (بعثُ) و(اشتريتُ)

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٨/٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٣٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٥١١).

كنحو (فعلتُ)، و(نعم)، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

وفرَّق في «الولوالجبة» في القبول بـ (نعم) بين أن يبدأ البائع بالإيجاب، أو المشتري، فإن بدأ البائع بالإيجاب، فقال: بعثك عبدي هذا بألف، فقال المشتري: نعم؛ لم ينعقد؛ لأنه ليس بتحقيق، وإن بدأ المشتري بالإيجاب، فقال: اشتريت عبدك هذا بألف، فقال البائع: نعم؛ صحَّ البيع؛ لأنه جواب^(٢).

وفي «القنية»: أن (نعم) بعد الاستفهام بيعٌ إن نقدَ الثمنَ، فإذا قال: هل بعثت مني هذا العبد بكذا؟ فقال البائع: نعم، ونقدَ الثمنَ؛ صحَّ أيضاً؛ لأنَّ النقدَ دليلُ التحقيق^(٣).

(٣١٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال: بعث هذا الشيءَ لفلان بكذا، فبلَّغهُ يا فلان، فبلَّغهُ هو أو غيره، فقبل، فهل صحَّ أم لا؟
أجاب: نعم، صحَّ؛ لأنَّ قولَ الرسول كقول المرسل، ذكره في «البرزازية»، وذكره في «الدر المختار» قائلًا: (فليحفظ)، وذكره في «المنح» قائلًا: (وهذا مما يحفظ جداً)، كذا في «البحر»^(٤).

وفي «مجموع الفتاوى» - وسيأتي إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة) -

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥١١).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣ / ١٣٧ - ١٣٨).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٩).

(٤) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١ / ٣٦٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٨٧)،

و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥١١).

بأنَّ حقوق العقد؛ كطلب الثمن، والردُّ بالعيب، والرجوع إذا استُحقَّ المبيع^(١)
لا تتعلَّق في الرسول، وتتعلَّق في الوكيل؛ لأنَّ الوكالةَ فوقها.

(٣١٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: بعث عبدي هذا من فلان
الغائب بكذا، ولم يرسل، فبلغه الخبر فقبل، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصحُّ، فلا ينعقد إجماعاً، ذكره في «المنح»، و«الدر»،
و«البرازية»^(٢).

(٣١٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا كتب البائعُ إلى رجل: بعث عبدي منك
بكذا، فقال الرجل عند وصول الكتاب إليه: قبلتُ، فهل صحَّ عقدُ البيع،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وكذا إذا كتب المشتري إلى البائع: اشترتُ عبدك
بكذا، فقال عند وصول الكتاب إليه: بعثتُ؛ صحَّ، ذكره في «البرازية»^(٣).
وكذا إذا كان ذلك على طريق الرسالة، فيُعْتَبَرُ مجلسُ بلوغهما، ذكره
في «الدر المختار»^(٤).

ولو كتب المشتري للبائع: بعث عبدك مني بكذا، فكتب له البائع: قد
بعثت؛ لم يكن بيعاً؛ لأنه لم يوجد أحد الركنتين، كما في «البرازية» و«الدر
المنتقى»^(٥).

(١) في الأصل: «البيع»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٣٦٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٥١٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٣٦٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥١٢).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٣٦٦)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٧).

(٣١٤٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا بكذا، فقال:

اشتريت، ولم يقل: منك، فهل صحَّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ كما في «فتح القدير»^(١).

(٣١٤١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: عبدي هذا لك بألف إن

أعجبك، فقال: أعجبني، فهل هذا بيعٌ، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «الدر المنتقى» عن أبي يوسف: أن هذا بيعٌ، وكذا في

«البرزازية»^(٢).

(٣١٤٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وهبتك هذه الدار بثوبك هذا،

فقبل في المجلس، فهل يكون بيعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بيعاً بالإجماع.

قال في «الدر المنتقى»: إذ العبرة للمعاني، لا للألفاظ^(٣).

قال في «الأشباه»: وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل^(٤).

وإذا أوهب بشرط العوض؛ فنظروا فيه إلى جانب اللفظ فكان هبةً ابتداءً،

وإلى جانب المعنى فكان بيعاً انتهاءً، فثبت فيه أحكام البيع: من الخيارات،

ووجوب الشفعة، ذكره في «الأشباه»^(٥).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/ ٣٦١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٧).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٣).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣١٤٣) - سُئِلَ: في صبيٍّ مميّزٍ عقد البيع مع آخرين غير محابة، فهل يصحُّ عقده موقوفاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ عقده موقوفاً على إجازة وليّه، أو وصيّه، أو نفسه بعد البلوغ، ذكره في «الدر المنتقى»^(١)، وسنذكره إن شاء الله تعالى في (باب بيع الفضوليّ)، فراجعه فيه.

وأما عقدٌ غير المميّز سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد) بأنه باطلٌ.

(٣١٤٤) - سُئِلَ: في رجلٍ وكّله البائع ببيع سلعته، ووكله المشتري بشرائها له، فعقد البيع وكليهما المذكور، فهل ينعقد البيع بالوكيل من الجانبين، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقدُ بالوكيل من الجانبين إلا في الأب، والقاضي، والوصيِّ، وعبدٍ يشتري نفسه من مولاه، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

هذا إذا اشتراه الوصيُّ لنفسه، وكان النفع فيه ظاهراً، وكان الوصيُّ من قبَل الأب لا من قبَل القاضي، وأما إذا وكّل رجل الوصيَّ بأن يشتري له مال اليتيم، فاشتراه الوصيُّ لموكله؛ لا يجوز، وسنذكره إن شاء الله تعالى في آخر (باب الوكالة بالبيع والشراء) ناقلاً فيه عن «الأشباه»، فراجعه^(٣).

(٣١٤٥) - سُئِلَ: في رجلٍ باع لآخر متاعاً بثمان معلوم، وأوهبه الثمنَ

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٩).

قبل قبوله، فهل بطل إيجاب البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل، كما في «الدر المنتقى»، وغيره^(١).

وقال في «البرازية»: إذا قال: بعث هذا العبد منك بألف، ووهبتُ

الثلث منك، فقال المشتري: اشتريته؛ لا يصح لأنه يبع بلا ثمن^(٢).

(٣١٤٦) - **سُئِلَ:** في بيع المكره، فهل ينعقد ولا يلزم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد ولا يلزم، كما في «الدر» وغيره، فله فسحُه، ويجوز

بالإجازة، بخلاف الفاسد، ذكره في «الأشباه»^(٣).

(٣١٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل باع مكرهاً، وتسلم الثمن من المشتري

طائعاً مختاراً، فهل صحَّ البيع بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع بذلك، ذكره في «الدر» في (مسائل شتى)،

وكذا إذا سلم المبيع طائعاً، بخلاف المكره على الهبة إذا سلم الموهوب

طائعاً، فلا يكون إجازةً كما سنحِّقُه إن شاء الله في (كتاب الإكراه).

(٣١٤٨) - **سُئِلَ:** في بيع الهازل، فهل ينعقد، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد مع الهزل؛ لعدم الرضا بحكمه معه، «در»،

وغیره^(٤).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٣٦٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤ / ٥٠٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٠٧).

فإن اختلفا في الجَدِّ والهزل؛ فالقول لمَدَّعي الهزل، «بِزَايَةِ»^(١).
والهبةُ تخالف البيع في ذلك، فلو وهب مازحاً صَحَّت؛ لأن الهبة تمامُها
بالقبض، وهو لا يكون إلا بالتسليم، بخلاف البيع، وراجع ما سنذكره في
(كتاب الهبة).

(٣١٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا لُقِّن المالكُ البيعَ بالعريية وهو لا يعلمُ معناه،
فهل صحَّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، وكذا إذا لُقِّن المشتري الشراء وهو لا يعلم معناه؛
لا يصحُّ شراؤه؛ لأن للرِّضاء أثراً في وجود البيع، بخلاف الطلاق والعتاق،
ذكره محشي «الأشباه»، وغيره^(٢).

والهبةُ مثل البيع في التلقين، فلو لُقِّن الهبة وهو لا يعرفها؛ لا تصحُّ،
كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الهبة).

(٣١٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: جعلتُ هذا العبد لك بألف،
فقال: قبلتُ، فهل صحَّ العقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، كما في «البزايَةِ»^(٣).

(٣١٥١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك وجهَ هذه الأمة بألف،
فقال: اشتريتُ، فهل صحَّ البيعُ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، فقد صرح في الشروح بأن البيع تصحُّ إضافته إلى

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٨١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٦٣).

عضو يصحُّ إضافة العتق إليه؛ كالوجه، والفَرْج، وإلّا لا يصحُّ كظهره وبطنه.
(٣١٥٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا العرض بمئة،

فقبضه، ولم يقل شيئاً، فهل تمَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمَّ البيع كما في «الدرر»، وغيره^(١).

والأكل واللُّبس بعد قول البائع: (بعْتُ) رضاً بالبيع، «بِرَازِيَّة»^(٢).

ونقل في «الدر المنتقى» عن «الخانيّة»: أنّ القبض يقوم مقامَ القبول^(٣)،
وسياأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (صحة البيع بالتَّعاطي).

(٣١٥٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أعطيتك هذا الثوبَ بكذا،

فقال: رضيتُ، فهل انعقد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد البيع.

(٣١٥٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى سلعةً بمقدار معلوم من الدراهم،

فقال له رجل: أشركني به بهذا الثمن، فقال له: أشركتكَ، هل صحَّ ذلك،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وصار شريكاً معه فيه، وكذا إذا أدخله فيه.

قال في «الأشباه»: وينعقد بلفظ الإعطاء، والاشتراك، والإدخال^(٤)،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٢٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٣).

وقد حققنا هذه المسألة في (كتاب الشركة)، فراجعه فيه .

(٣١٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا اتفق البائع مع المشتري على ثمن السلعة،

ودفع البائع السلعة إلى المشتري، وتفرّقا ولم يجرِ بينهما بيعٌ، فهل يكون ذلك بيعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك بيعاً، وهو الصحيح، فقد صرح في المتون والشروح بأن البيع ينعقد بالتعاطي في الخسيس والنفيس، ولو التعاطي من أحد الجانبين على الأصحّ، «فتح»، وبه يُفتَى كما في «الفيض»^(١)، وصحّحه قاضي خان، وغيره^(٢).

وقال في «المنح»: ونصّ محمد على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد البديلين، وهذا ينتظم المبيع والتمنّ، وكذا الإقالة تنعقد بالتعاطي أيضاً من الجانبين على الصحيح، «بزازية»، وكذا الإجارة «عمادية»، وكذا الصّرف كما [في] «النهر»^(٣).

ويشترط لانعقاد البيع بالتعاطي عدم ترتبه على عقد فاسد أو باطل، فلو ترتّب عليه لا ينعقد، وبه صرّح في «الخلاصة»، و«البزازية»^(٤).

(١) في الأصل: «القبض»، والصواب المثبت. وكتاب «فيض المولى الكريم» ويسمى: «الفتاوى» مؤلفه هو: أبو الوفاء، برهان الدين، إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي القاضي، المتوفى سنة (٩٠٠هـ). وتقوم دار النوادر على تحقيقه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٢٧)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٢٥٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٣٧٢)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٤٠).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/١٨١).

وفي «التنوير» في (مسائل شتى): إذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل أو فاسد؛ لا ينعقد، كما في «الخلاصة»، و«البرازية»، و«البحر»^(١).

(٣١٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز، وشاع على وجه لا يتفاوت، فوقف رجل على اللحام وقال له: زِن لي رطلاً، فوزن له رطلاً، وأخذه بلا بيان الثمن، فهل صحَّ البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ويلزم المشتري أن يدفع له ما هو متفق عليه في البلدة من الثمن، فإن بيع التعاطي ينعقد في اللحم والخبز بلا بيان الثمن؛ للتعارف على ثمنهما، وما لا يتعارف على ثمنه فلا ينعقد بالتعاطي إلا إذا اتفقا على قدر الثمن.

(٣١٥٧) - سُئِلَ: في رجل قال للقصاب: كيف تبيع اللحم؟ فقال: الرطل بكذا، فقال له: زِن لي، فوزن رطلاً ولم يقبضه، ولم يقبض الثمن، فهل للمشتري ألا يأخذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري أن يأخذه، وله ألا يأخذ، وإن قبضه المشتري، أو جعله البائع في وعاءٍ بأمر المشتري؛ تمَّ البيع؛ لانعقاده بالإعطاء من جانب، كما في «البرازية»^(٢).

(٣١٥٨) - سُئِلَ: في رجل قال للحام: زِن لي من هذا اللحم ثلاثة أرطال، فوزن له، فهل يخيّر المشتري، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ١٨١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

أَجَابَ: نعم، يخيّر بين الأخذ والردّ، وإذا قال للخبّاز: زِن لي من هذا الخبز، فوزن له؛ لم يُخيّر، «در المختار» في (باب المتفرّقات) (١).

(٣١٥٩) - **سُئِلَ:** في رجل قال للقصاب: كيف تبيع اللحم؟ فقال: الرّطلُ بدرهمين، مثلاً، فقال: زِن لي، فوزن، فأعطاه درهمين، وأخذه ووزنه فوجده أنقص، فهل يرجع بقدره من الدراهم، أم من اللحم؟

أَجَابَ: يرجع بقدره من الدراهم، لا من اللحم؛ لأنّ الانعقاد بقدر المبيع المُعطى، «بزّازيّة» (٢).

(٣١٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز، وشاع على وجهٍ لا يتفاوت، فأعطى رجل ثمناً، فأعطاه أقلّ من المتعارف، فهل يرجع بالتقصان فيهما من الثمن، أم من اللحم والخبز؟

أَجَابَ: إن كان الرجل من أهل البلدة؛ يرجع بالتقصان فيهما من الثمن، وإن من غير أهلها؛ رجع في الخبز، كما في «البزّازيّة» (٣).

(٣١٦١) - **سُئِلَ:** في رجل طلب دينه المعين من مديونه، فأعطاه مقداراً معلوماً من الحنطة، ولم يبيعها منه صريحاً، ولم يقل: إنها من جهة الدين، وهي تفي بالدين، فهل تكون بيعاً بالدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون بيعاً بالدين، وإن كانت قيمتها أقلّ من الدين، فإن كان السعر معلوماً لهما؛ يكون بيعاً بقدر قيمته من الدين، وإلا فلا بيع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٠٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) المرجع السابق (١/٣٦٩).

بينهما، ذكره في «البرازية»، وذكره في «الثمرتاشية» ناقلاً عن «القنية»^(١).

(٣١٦٢) - سُئِلَ: في رجل عليه دين، فطالبه ربُّ الدين به، فبعث إليه قدرًا معلومًا من الشعير، وقال: خذه بسعر البلد، والسعر معلوم لهما، فأخذه، فهل يكون بيعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بيعاً، وإن لم يعلماه فلا، ذكره في «المجتبى» مَعْرِيًّا إلى «النصاب»، ونقله في «الثمرتاشية».

(٣١٦٣) - سُئِلَ: في رجل أعطاه مديونه بهائمَ قائلًا: خذها من بعض دينك، ولم يبيِّن لها ثمنًا، فتصرَّفَ الدائنُ فيها، واستهلك بعضُها، وهلك بعضُها، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يضمن قيمة ما استهلكه، والقولُ قولُه بمقدار قيمته، والبيئَةُ على المديون في دعواه الزيادة، ولا يضمن ما هلك من غيرِ تعدُّ، والقولُ قولُه أيضاً في الهلاك؛ لبطلان وقوعه عن الدَّين.

(٣١٦٤) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر مقداراً معلوماً من الحنطة، فاستهلكه، فطالبه ولم يتيسَّر له إعطاءُ مثلها، واعتذر له، فاشتراها منه بالدرهم، ثم افترقا ولم يقبض المقرضُ الدرهمَ منه، فهل لا يصحُّ هذا البيع، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، ويلزم المستقرضَ دفعُ مثل الحنطة لمقرضه؛ لما في «البرازية» وغيرها: لو كان له على آخر طعام أو فلوس، فاشتراه من عليه بدرهم، وتفرَّقا قبل قبض الدرهم؛ بطل، وهذا ممَّا يحفظ، فإن المستقرض

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٣٦٩)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٣).

للحنطة أو الشعير يتلفها، ثم يطالبه المالك بها، ويعجز عن الأداء، فيبيعها مقرضها منه بأحد النقدين إلى أجل، فإنه فاسد؛ لأنه افتراق عن دين بدين. انتهى^(١).

وذكر في «الثمرناشية»: وفيها عن «جواهر الفتاوى»: رجل له على آخر مئة من الحنطة، فباعه منه قبل القبض، إن قبض كل الثمن في مجلس العقد؛ صحَّ البيع حتى لا يكون افتراقاً عن دين بدين؛ لأنه [بيع الكالء بالكالء، وقد نهينا عنه]^(٢).

وقد صرح ملا خسرو في «درره وغرره» في (الصلح): بأنه إذا كان لرجل على آخر كُرُّ حنطة، فصالحه عنه على عشرة دراهم مثلاً، فإن قبض العشرة في المجلس صحَّ، فإن لم يقبضها في المجلس لا يصحُّ؛ لأنه حينئذ يكون بيع الدَّين بالدَّين، وإن قبض خمسة في المجلس، وبقي خمسة، وتفرَّقا، صحَّ في النصف فقط، وكذا لو كان له عليه عشرة دراهم، فصالحه عنها على مكيل أو موزون، فإن قبض في المجلس جاز، وإلا فلا يجوز^(٣)، وسنذكره في هذا المجموع في (باب الصلح عن الدَّين)، فراجع فيه.

(٣١٦٥) - سُئِلَ: فيما يؤخذ من البيّاع على وجه الجُرُور كالمَلح، والزيت، والعدس، فإذا حاسبه على أثمانها بعدما استهلكها فهل يصحُّ، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ٢).

(٢) ما بين معكوفتين وقع مكانه في الأصل بياض، وانظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٨١ / ٥).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٠١ / ٢).

أَهَاب: نعم، يصحُّ، ذكره في «البحر» معزياً لـ «القنية»^(١).

وقال في «الأشباه»: وفي «القنية»: بيع المعدوم باطل إلا فيما يستجره الإنسان من البقال إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها، فإنه جائز استحساناً^(٢).

ثم قال في «البحر»: وهذا الفرع خرج عن القاعدة، فجوز بيع المعدوم هاهنا^(٣).

وقال في «الدر المنتقى»: قلت: والظاهر أن ما في «القنية» ضعيفٌ؛ لاتفاق كلمتهم^(٤) على أن بيع المعدوم لا يصحُّ، وما المانع من كون المأخوذ من الملح وغيره بيعاً بالتعاطي، ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن؛ لأنه معلوم، انتهى^(٥).

أي: جعله في «القنية» مستثنى من بيع المعدوم ضعيفٌ؛ أي: فلا يكون مستثنى على ما قاله.

وتعتبر قيمته يوم الأخذ، قال في «الأشباه»: لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبه ذلك، وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه، ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ، هل تعتبر قيمته يوم الأخذ، أو يوم الخصومة؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٧٩)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٢٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٨)، ولم نقف عليه في «القنية».

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٧٩).

(٤) في الأصل: «كلهم»، والمثبت من «الدر المنتقى»، ومثله في «حاشية ابن عابدين» (٥١٧ / ٤).

(٥) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٦ / ٣).

قال في «التتمة»^(١): يعتبر يوم الأخذ.

قيل له: لو لم يكن دفع إليه شيئاً، بل كان يأخذ على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده؟

قال: يعتبر وقت الأخذ؛ لأنه سوّم حين ذكر الثمن، انتهى^(٢).

(٣١٦٦) - سُئِلَ: في بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال،

فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، بخلاف بيع حظوظ الأئمة؛ لأن مال الوقف قائمٌ ثمةً، ولا كذلك هنا، «أشباه»، و«قنية»^(٣).

وقال في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»: ومفاده أنه يجوز للمستحقّ بيع خبزه قبل قبضه من المشارف، بخلاف الجنديّ إذا باع الشعيرَ المعينَ لعلف دابته قبل قبضه؛ أي: فلا يجوز^(٤).

(٣١٦٧) - سُئِلَ: في رجل له جامكيّة في بيت، ويحتاج إلى دراهم

معجّلة قبل أن تخرج الجامكيّة، فقال له رجلٌ: بعني جامكيّتك التي قدرها كذا بكذا، أنقص من حقّه في الجامكيّة، فقال له: بعتك، فهل يصحُّ البيع، أم لا؟

(١) في مطبوع «الأشباه»: «اليتيمة».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٨)، ووقع في مطبوعه: «خطوط» بدل: «حظوظ» وهو تحريف، قال ابن عابدين في «حاشيته»: «حظوظ الأئمة بالحاء المهملة والطاء المشالة، جمع حظ؛ بمعنى: النصيب المرتب له من الوقف».

(٤) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٥١٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٦/ ٣).

أَهَابَ: لا يصحُّ البيعُ؛ لأنه باع الدَّينَ لغير مَنْ هو عليه، وبيعُ الدَّينِ لا يجوز، ولو باعه من المديون، أو وهبه؛ جاز، صرَّح به في «التُّمْرَتاشِيَّة».

وفي «الأشباه»: بيعُ الدَّينِ إنما يجوز من المديون. انتهى^(١).

(٣١٦٨) - سُئِلَ: في بلدة تُعُورَفَ فيها النزول عن الوظائف بمالٍ يُعطى لصاحبها^(٢)، فنزل رجل منها عن وظيفته لرجل بمبلغ، وقبض منه المبلغ، ثم أراد الرجوع عليه، فهل يجوز ذلك، ولا يملك الرجوع؟

أَهَابَ: أفتى كثير باعتبار العرف الخاصِّ، وعليه فيُتمَّى بجواز ذلك، ولا يملك الرجوع، صرَّح به في «الأشباه».

وقال فيه: فأقول على اعتباره: ينبغي أن يُفتَى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلوِّ الحوانيت لازماً، ويصير الخلوُّ في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها، ولا إجارتها لغيره، ولو كانت وقفاً، انتهى ملخصاً^(٣).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف)، وذكرنا وفاق الشافعية في ذلك، ونقلنا ذلك عن ابن حجر منهم في شرحه على «المنهاج»^(٤).

وذكرنا في (كتاب الوقف): أنه إذا حكم فيه حاكمٌ يراه، ونفذه الحاكم الحنفيُّ؛ ارتفع الخلافُ، فراجعه فيه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

(٢) في الأصل: «لتعابها»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٤).

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٦ / ٣٨١).

(٣١٦٩) - سُئِلَ: في عمارة أرض، فبيعت العمارة، فهل يجوز،

أم لا؟

أَجَابَ: فَإِنْ بِنَاءٍ أَوْ أَشْجَاراً؛ جاز، وَإِنْ كِرَاباً أَوْ كَرِيَّ أَنْهَارٍ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَالٍ، وَلَا بِمَعْنَى مَالٍ؛ لَمْ يَجْزِ، نَقَلَهُ فِي «الدَّر» عَنْ «مَعِينِ الْمُفْتِي» لِلْمُصَنِّفِ مَعْرِيًّا لـ «الْوَلَوَالِجِيَّةِ»، ثُمَّ قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: وَمَفَادُهُ أَنْ يَبِيعَ الْمُسْكَةَ^(١) لَا يَجُوزُ، وَكَذَا رَهْنُهَا، وَلِذَا جَعَلُوهُ الْآنَ فِرَاعاً كَالْوِظَائِفِ، فَلْيَحْرَزْ. انتهى^(٢).

(٣١٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال البائع للمشتري: هذا العرض بعشرين،

فقال المشتري: لا أريده، وذهب، ثم جاء وأخذه، فهل يلزمه العشرون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه العشرون، صرَّحَ بِهِ فِي «الْبِرَازِيَّةِ» فِي مَوَاضِعِينَ^(٣).

(٣١٧١) - سُئِلَ: فيما إذا قال البائع للمشتري: هذا الثوب بعشرين،

فقال المشتري: أخذته بعشرة، فقال له البائع بعده: لا أبيعك إلا بعشرين، وهللك عند المشتري، فهل يلزمه عشرون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه عشرون.

(١) المسكة: عبارة عن كراء الأرض وكري أنهارها، سميت مسكة؛ لأن صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع من يده بسببها، وتسمى أيضاً مشد مسكة؛ لأن المشد من الشدة بمعنى القوة؛ أي: قوة التمسك، ولها أحكام مبنية على أوامر سلطانية أفتى بها علماء الدولة العثمانية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٢٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/ ٤٨)، و«الدَّر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٢٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٣٦٢، ٣٦٨).

(٣١٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا ساوَمَ المشتري البائعَ بعشرة، فقال البائع: بعشرين، فذهب به المشتري ولم يقل شيئاً، فهل يكون البيع بعشرة، أم بعشرين؟

أَجَابَ: نقل في «الْبَزَائِيَّة» عن «النَّوْزِل»: إن كان الثوب في يد المشتري؛ فالبيع بعشرين، وإن كان في يد البائع ودفعه إليه؛ فبعشرة، قال فيها: وفي «الواقعات» جعل الاعتبار لآخرهما كلاماً. انتهى^(١).

(٣١٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الأب: بعْتُ هذا من ابني فلان الصغير بكذا، ولم يقبل عنه، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ولم يحتجَّ إلى القبول، وكذا إذا قال: اشتريتُ هذا من ابني فلان الصغير بكذا؛ صحَّ العقد، ولم يحتجَّ إلى القبول. قال ملا خسرو: فإن عبارة الأب لكمال شفقتة أُقيمتُ مُقامَ العبارتين، فلم يحتجَّ إلى القبول^(٢).

وكذا ينعقد بلفظ واحد في بيع القاضي والوصيِّ، كما في «الدر المختار» و«در المنتقى»^(٣).

وقد صرح في «التَّنْوِير» في (الوصيِّ)، فقال: فإن باع الوصيُّ أو اشترى مالَ اليتيم من نفسه، فإن كان وصيِّ القاضي؛ لا يجوز ذلك مطلقاً؛ أي: لأنه وكيله، وإن كان وصيِّ الأب؛ جاز بشرط منفعة ظاهرة فيه^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزائية» (١/٣٦٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٤/٥٢٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٦-٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٠٩).

(٣١٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان لزيد مسكنٌ ومقدارٌ معلوم من النحاس، فباع ذلك لابن ابنه اليتيم بيعاً باتاً شرعياً بثمن معلوم من الدراهم هو ثمنُ المثل؛ لما رأى في ذلك من المصلحة، ثم أبرأ ذمته إبراءً شرعياً، وكتبَ بذلك صكَّ شرعيَّ، فهل يُعمَلُ به بعد ثبوت مضمونه شرعاً؟
أَجَابَ: نعم، يُعمَلُ به بعد ثبوت مضمونه شرعاً.

(٣١٧٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى لولده الصغير ثوباً أو خادماً، ونقد الثمنَ من مال نفسه، ولم يُشْهَد أنه اشتراه له؛ ليرجعَ عليه، فهل يكون ذلك للصغير، وليس له الرجوع عليه بالثمن، أم لا؟
أَجَابَ: يكون ذلك لولده الصغير، وليس له الرجوع عليه بالثمن، ولا لورثته من بعد، صرَّح به في «الفصول العماديَّة».

وذكر فيها أيضاً: أن الأب إذا اشترى لصغيره ثوباً أو طعاماً، وأشهد، أنه يرجع^(١) عليه إن كان له مال يُرجعُ عليه، وإلاّ فلا؛ لأنه حيثنذ يجبر على طعامه وكسوته.

وإن اشترى له عبداً أو داراً أو دابة، فإن أشهد أنه يرجع عليه؛ يرجع عليه، سواء كان له مالٌ، أو لم يكن، وإن لم يُشْهَد لا يرجع.

وقد صرَّح في «البزازیَّة» في (الفصل الثاني): أنه إذا اشترى جاريةً لبنته الصغيرة، وأشهد وقتَ الشراء أنه اشتراها لها، ولم يشهد أنه أخذها ليرجعَ عليها بالثمن، ثم مات عنها وعن ورثةٍ غيرها؛ فتكون الجارية ملكاً مختصاً بها، وليس للورثة الرجوعُ عليها بالثمن، إلا إذا أشهد أنه أخذها ليرجعَ

(١) في الأصل: «ترجع»، والصواب المثبت.

بالمثلن عليها^(١).

(٣١٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا أوجب أحد المتبايعين أو قبيل، ولم يسمع الآخر، فهل لا يتم البيع، أم يتم؟

أجاب: لا يتم البيع بالإجماع، وكذا في النكاح، والخلع، كما ذكرناه في (كتاب النكاح)، فلو سمع أهل المجلس، وزعم أحدهما عدم سماعه، إن لم يكن في أذنه وقر لا يصدق قضاء، كما في «البرازية»، وذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

(٣١٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا حصل الإيجاب والقبول من المتبايعين في المجلس، فهل لزم البيع من غير خيار المجلس، أم لا؟

أجاب: نعم، لزم البيع من غير خيار المجلس؛ لأن في خيار المجلس إبطال حق الغير؛ لإتمام العقد بالإيجاب والقبول، خلافاً للشافعي، فإنه أثبت لكل منهما خيار المجلس مستنداً على ذلك بقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٣)، فإن التفرق عرض، فيقوم بالجوهر، وهو الأبدان، وهو محمول عندنا على تفرق الأقوال، وإطلاق التفرق على غير الأعيان جائز كما في الآية^(٤)، ووجه ترجيحه مذكور في «الغرر»، وفي «شرح الهداية»^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٧٦) في (الفصل الثامن في بيع أب وأم ووصي).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٦٤)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام ﷺ.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البينة: ٤]، وكذلك قوله: ﴿لَا تَفَرَّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، والمراد: التفرق في الاعتقاد.

(٥) انظر: «العناية» للبايرتي (٦/ ٢٥٧ - ٢٥٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» =

(٣١٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتريت منك هذا الثوبَ بكذا،

فقبل أن يقول البائع: بعثك، رجع المشتري، فهل صحَّ رجوعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ رجوعه، وكذا إذا قال البائع: بعثك هذا الثوبَ

بكذا، ورجع البائع قبل أن يقبل المشتري؛ صحَّ رجوعه؛ لخلوّه عن إبطال

حق الغير بعدم إتمام العقد كما هو صريح المتون والشروح.

(٣١٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال البائع لآخر: بعثك هذا الثوبَ بكذا،

ثم قام أحدهما ولم يذهب عن مجلسه، فقبل المشتري بعد القيام، فهل ينعقد

البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد؛ لبطلان الإيجاب بقيام أحدهما وإن لم يذهب عن

مجلسه على الراجح، «نهر» تبعاً للكمال، وبه جزم ابن الكمال^(١).

وكذا إذا قال المشتري: اشتريت منك هذا الثوبَ بكذا، وقام هو، أو

البائع، ثم قال له البائع بعد القيام: بعثك؛ لا ينعقد البيع، وكذا بعد اشتغال

أحدهما بغير ما عقد له المجلس، «مجتبى».

(٣١٨٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد: بعثك هذه العروض بكذا،

فهل لزيد الخيار: إما أن يقبل بكلِّ الثمن، أو يترك، أم لا؟

أَجَابَ: لزيد الخيار: إمّا أن يقبل بكلِّ الثمن، أو يترك، فإذا رجع

البائع قبل أن يقبل زيد، ثم قبل بعد رجوعه؛ لا ينعقد، كما ذكرناه.

وكذا إذا قال المشتري للبائع: اشتريت هذه العروض منك بكذا؛ فللبائع

= لملا خسرو (٢/١٤٤).

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٢٥٤)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٤١).

الخيارُ في المجلس : إما أن يبيعَ بكلِّ الثمن ، أو يترك .

قال في «الدر المنتقى» : لأنه لو لم يُخَيَّرْ لزمه حكمُ العقد جبراً ، وهو منتفٍ . انتهى^(١) .

(٣١٨١) - سئِلَ : في رجل قال لآخر : بعتك هذين العبدين بكذا ، فقبل المشتري أحدهما ببعض الثمن ، فهل لا يجوزُ ذلك ، أم يجوزُ ؟
أَجَابَ : لا يجوزُ ذلك وإن رضيَ به الآخرُ ؛ لأنه استئنافُ عقدٍ بلا تعيينِ حصّةِ المبيع ؛ لأن المبيعَ ممّا ينقسم باعتبار القيمة ، فإن كان المبيعُ ممّا ينقسم عليه الثمنُ بالأجزاء ؛ كمعدودٍ ، أو مكيلٍ ، أو موزونٍ ، وقبلَ بعض المبيع ببعض الثمن ، فإن رضيَ الآخرُ جاز ، وإلاّ لا ، كما هو صريح الشروح .

(٣١٨٢) - سئِلَ : في رجل قال لآخر : بعتك هذين العبدين ، هذا بألف ، وهذا بمئة ، فقبلَ أحدهما بالثمن الذي عيّنه ، فهل صحَّ العقد به ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، صحَّ العقدُ به وإن لم يُكرَّرْ لفظُ البيع بأن قال : بعتك هذا بكذا ، وبعتك هذا بكذا ، وهو قولُهما ، وهو المختار ، فعندهما تُعدُّ الصَّفقة بتفصيل الثمن ، وشرطُ أبو حنيفة لتعدُّدها تكرارَ لفظ البيع أيضاً ، فليفهم .

وكذا الحكمُ إذا أوجب المشتري بأن قال : اشتريتُ منك هذا العبدَ بمئة ، وهذا بألف ، فقال البائع : بعتك هذا بمئة ، للذي عيّنه المشتري ؛ انعقد البيعُ ، كما هو صريح المتون والشروح .

(١) انظر : «الدر المنتقى» للحصكفي (٩ / ٣) .

(٣١٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا حصل عقدُ البيعِ بين البائعِ والمشتري وهما
يمشيان من غير سكتةٍ بين الكلامين، فهل انعقدَ البيعُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقدَ البيعُ، وهو الأصحُّ، «اختيار»^(١).

وإذا قال أحدهما: بعْتُ، وهما يمشيان، وقبلَ الآخرُ بعد خطوةٍ أو
خطوتين؛ قال الصَّدرُ: في ظاهر الرواية: لا يصحُّ، نقله في «البرزازية»^(٢).

(٣١٨٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عروضاً بثمن معلوم القدر

والوصف، وباعه بذلك، فهل صحَّ البيعُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ؛ لأن الثمنَ إذا كان غائباً، أو في الذمَّة؛ فيشترطُ
فيه معرفةَ القدر والوصف.

(٣١٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان الثمن ثياباً أو عروضاً غير مُشارٍ إليها

في المجلس، فهل يشترط بيان قدرها، ووصفها، والأجل فيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترطُ بيانُ قدرها، ووصفها، والأجل فيها؛ لأنها
لا تثبتُ ديناً في الذمَّة إلا سَلماً، وكذا إذا جُعِلتْ أجرةً، فلا يجوزُ إلاَّ على^(٣)
شروط السَّلَم، فإنَّ بَيِّنَ جاز كالسَّلَم، وهذا إذا لم يُشَرَّ إليها، فإذا أشار إليها؛
فالإشارة تكفي.

وإذا كان حيواناً فلا يجوزُ إلا أن يكون معيَّناً، وإذا كان الثمن كيلياً أو
وزنياً أو عددياً متقارباً مشاراً إليه؛ فله شروط، فسنذكرها إن شاء الله تعالى

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٥ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣٦٦ / ١).

(٣) في الأصل: «فلا يجوز الأجل»، والصواب المثبت.

في أوائل (كتاب الإجارة)، فراجعها فيه .

(٣١٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المشتري شاهدين على الورثة بأن مورثهم باعه الدار [التي]^(١) بيد المشتري، وقبض الثمن، وأقرَّ باستيفاء جميعه من المشتري، ولم يبيِّنناه، فهل تُقبَلُ هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تُقبَلُ هذه الشهادة، قال [في] «البرازية»: وفي الأفضية: شهدا على البيع بلا بيان الثمن، إن شهدا على قبض الثمن؛ تُقبَلُ. انتهى^(٢).

(٣١٨٧) - سُئِلَ: في رجل باع عروضاً لآخر بثمن مشاهدٍ مُشارٍ إليه، ولم يُعلم قدره، ولا وصفه، وهو اشترى ذلك منه بالثمن المشار إليه، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، فقد صرح في المتون والشروح بأنه إذا كان مشاراً إليه؛ فلا يشترط فيه معرفةُ القدر والوصف .

(٣١٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان الثمن في صرّةٍ ولم يعلم ما فيها من خارج، فهل صحَّ، وللبائع الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وله الخيار، ويُسمَّى خيارَ الكمية، لا خيار الرؤية؛ لأنه لا يثبت في النقود، نقله في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى» عن «الفتح»^(٣).

(١) في الأصل بياض .

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٢٨٤).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٢٦٠)، و«الدر المختار» (٤ / ٥٣١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٢).

(٣١٨٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر مقداراً معلوماً من المواشي بثمان معلوم من الدراهم حالاً، ولم يتسلم المشتري المبيع، فهل صحَّ البيع، وللبيع حسبها عن المشتري حتى يؤدَّيه الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وللبيع حسبها عن المشتري حتى يؤدَّيه الثمن، فإن سلم المبيع للمشتري؛ بطل حقه في الحبس، وليس له استرجاع المبيع، وإنما له المطالبة بالثمن، «درر»، وغيره^(١).

وإذا لم يذكر في الثمن الحُلُول؛ فالأصل فيه الحُلُول، ولا يثبت الأجل إلا بالشرط، ما لم يكن ربوياً، كما في «الدر المنتقى» وغيره^(٢).

(٣١٩٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عروضاً مشاهدةً بثمان معلوم القدر والصفة في الذمة إلى أجل معلوم، وقبل المشتري، فهل صحَّ البيع، ولا يملك البائع حبس المبيع عن المشتري لاستيفاء الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ولا يملك البائع حبس المبيع عن المشتري، لا قبل مضي الأجل، ولا بعده.

قال في «الدر المنتقى»: وبعد التأجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن، لا قبل الأجل، ولا بعده. انتهى^(٣).

ولو باعه إلى أجل مجهول كالتيروز والحصاد؛ فسد البيع؛ لأنه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٣).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٤).

جهالة^(١) تفضي إلى المنازعة، فيفسد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد).

(٣١٩١) - سئل: في رجل باع بثمان معلوم، وأطلق، فلم يذكر أجلاً، ثم أجله إلى أجل معلوم أو مجهول كالنيروز والحصاد، فهل يصير مؤجلاً، أم لا؟

أجاب: نعم، يصير مؤجلاً، نقله في «الدر المختار»، عن «المنية»، وكذا في «البيزانية»، و«شرح الهداية»^(٢).

(٣١٩٢) - سئل: في رجل قال لآخر: بعتك هذا العرض بعشرة قروش إلى أجل، فقبل المشتري، فهل صحَّ البيع، وينصرفُ الأجل إلى شهر، أم لا؟

أجاب: نعم، صحَّ البيع، وينصرفُ الأجل إلى شهر، به يُفتَى، كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(٣١٩٣) - سئل: فيما إذا اختلف البائع والمشتري، فادعى البائع بأنه باعه من غير أجل، وادعى المشتري أنه باعه له بأجل، فهل القولُ قولُ البائع، والبيئَةُ على المشتري في دعواه الأجل، أم لا؟

أجاب: نعم، القولُ قولُ البائع؛ لأنه نافية، ولأنه يدَّعي الأصل، فإن

(١) في الأصل: «جهالته»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «العناية» للبابرتي (٥٢٣ / ٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٣٢ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥٣٢ / ٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٣ / ٣).

الأصل في الثمن الحُلُولُ، ولا يتأجَّلُ إلا بالشرط كما ذكرناه، بخلاف السَّلَمِ، فإن الأصل فيه الأجلُ، فالقولُ قولُ مدَّعيه في السَّلَمِ، كما في «الدر» و«الأشباه»^(١).

ولو اختلفا في قدر الأجل؛ فالقولُ قولُ مدَّعي الأقلِّ، والبيئَةُ للمشتري.

ولو اختلفا في مضيئه؛ فالقولُ للمشتري، كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢)، وقد صرَّح ابنُ نُجَيْمٍ رحمه الله تعالى في «فتاواه» بأنَّ البائعَ إذا ادَّعى مضيَّ الأجلِ، وقال المشتري: لم يمضِ؛ فالقولُ قولُ المشتري.

(٣١٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا مات الدائنُ فهل لا يحلُّ الأجلُ بموته، أم يحلُّ؟

أَجَابَ: لا يحلُّ الأجلُ بموت الدائنِ، وكذا البائعُ، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٣).

وقال في «الأشباه»: لا يبطل بموت البائعِ إلا في الاستصناعِ، فيبطل بموت الصانعِ. انتهى^(٤).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٣٢ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥٣٢ / ٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٣ / ٣).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٠).

وسنفضّله في آخر (باب السّلم) إن شاء الله تعالى، فراجعه فيه ترى تحقيقه.

(٣١٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا مات المديون، فهل يُحُلُّ الأجلُ بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُحُلُّ الأجلُ بموت المديون، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٣١٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المديون الدَّينَ المؤجَّلَ قبل حلوله، أو مات فحلَّ بموته، فأخِذَ من تركته، فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلّا بقدر ما مضى من الأيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلّا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جوابُ المتأخِّرين، وبه أفتى أبو السُّعود أفندي مفتي الرُّوم، وذكره في «الدر المختار» في موضعين^(٢).

(٣١٩٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر أمتعةً معلومةً إلى أجل معلوم بثمن معلوم من الدراهم، لو بيعت الأمتعة حالاً لبيعت بأقلّ من الثمن المذكور، ثم مات المشتري قبل حلول الأجل، فهل حلَّ بموته، ولا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبيعةً عليها بينهما إلّا بقدر ما مضى من الأيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حلَّ بموته، ولا يؤخذ من المرابحة إلّا بقدر ما مضى من

(١) انظر: «الدر المختار» (٤/٥٣٢)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/١٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١٦٠)، و(٦/٧٥٧).

الأيام كما هو صريح «الشمُر تاشية»، وغيرها.

(٣١٩٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر سلعةً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ففرضاً بعد ذلك على أجلٍ آخر بعد الأول، فهل يصحُّ ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ ذلك، ذكره ابن نُجَيْم^(١).

وإذا أخرج الوصيُّ الأجلَ إلى مشتري مالٍ القاصر أو مستأجره، إن كان هو العاقد؛ صحَّ تأخيرُهُ، ويضمَّنُ، وإن لم يكن هو العاقد؛ لا يصحُّ، وراجع ما سنذكره في (باب الوصيِّ).

(٣١٩٩) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ معلوم ثمنُ مبيع حال كون الثمن حالاً، فقال للمشتري: أعطني كلَّ شهر منه كذا، أو: أدِّ إليَّ كلَّ جمعةٍ كذا، فهل يكون تأجيلاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون تأجيلاً، كما في «البرازية»^(٢).

(٣٢٠٠) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ معلوم ثمنُ مبيع، فجعله ربُّه نجوماً، قائلاً له: إن أخلَّيتَ بنجم من النجوم، ومضى ولم تؤدِّ، يكون حالاً، ورضياً بذلك، فأحلَّ المديونُ بنجم، ولم يدفع له، فهل صحَّ هذا الشرطُ، وصار المال حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ هذا^(٣) الشرطُ، وصار حالاً كما شرطاً، وهذه مسألة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٩٦ - ٩٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٥١٢).

(٣) في الأصل: «هنا»، والصواب المثبت.

كثيرة الوقوع، نقله في «البحر» عن «الملتقط»، وذكره في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وذكره في «البرازية»^(١).

(٣٢٠١) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عرضاً بثمن معلوم القدر والصفة في الذمة إلى سنة منكّرة، ثم منعه البائع حتى مضت السنة، ثم قبضه المشتري، فهل للمشتري أجل سنةٍ مستقبلةٍ مذ سُلِّمَ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أجل سنةٍ مستقبلةٍ مذ سُلِّمَ، وعندهما: لا أجل له بعد السنة، وإذا لم يمتنع البائع من التسليم؛ ليس للمشتري أجل سنةٍ مستقبلةٍ اتفاقاً؛ لأن التقصير منه، وإذا أُجِّلَه إلى رمضان، ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان؛ حلّ المال، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«البرازية»^(٢).

(٣٢٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال ربُّ الدَّين لمن عليه ألفٌ حالَّةٌ: إن دفعت الخمس مئة؛ فالخمس مئة الأخرى مؤخّرةً عنك إلى سنةٍ، فرضي بذلك، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز كما في «الدَّخيرة»، ونقله عنها في «المنح» بعد قوله: (ويصحُّ تعليقُ التأجيلِ بالشرطِ).

فائدة: للدائن تأجيلُ الدين، سواءً كان ثمنَ مبيع، أو غيره، وإذا أُجِّلَه يصير لازماً إن قبلَ المديون، وإلاَّ فيبطلُ، ويكون حالاً كما ذكره الإسبيجائي، والقرضُ لا يصحُّ تأجيله، سواءً أُجِّلَه بعد الاستهلاك أو قبله على الصحيح،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٧ / ٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٣٣)، و«الدر المنتقى» له (٣ / ١٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٥١١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٣).

إلّا في مسائل :

منها: ما إذا أحال المستقرض المقرض على آخر بدينه، فأجله المقرض على المُحال عليه؛ لزم الأجل كما في «المنح»، وغيره.

وكذا إذا أحال المستقرض المقرض على آخر بدين له مؤجل؛ فيلزم الأجل؛ لأن الحوالة مبرئة ذمة المقرض كما في «الدر» وغيره^(١).

وكذا إذا أقرض رجل آخر، فكفله زيد مؤجلاً، فيتأخر عن الأصيل؛ لأن الدين واحد، «بحر»، و«نهر»^(٢).

ومنها: ما إذا أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة، فيلزم من ثلثه أن يقرضه، ولا يطالب قبل المدّة؛ لأنه وصيّة بالتبرع، بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى، صرح به في «الهداية»^(٣).

ومنها: ما إذا أوصى بتأجيل قرضه الذي له على زيد سنة، فيصح، ويلزم، ذكره في «التنوير»^(٤).

وصرح به في «القنية»، قال فيها: له قرض على إنسان، فأوصى أن يؤجل سنة، صح، ولزم. انتهى.

(٣٢٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا مات المديون وحلّ المال بموته، فأجل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٥٩ / ٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (١٣٢ / ٦)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٤٦٨ / ٣).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦١ / ٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٥٩ / ٥).

الدائن إلى وارثه فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لتعَيّن المتروك لقضاء الدين، فلا يفيد التأجيل، كما في «الخلاصة»^(١).

(٣٢٠٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً، وأنقد ثمنها، فأخذها الشفيعُ منه بالشفعة، فأجل المشتري للشفيع الثمن، فهل لا يكون هذا التأجيل لازماً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون لازماً، فله أخذ الثمن من الشفيع.

وفي (مدائنت) «الأشباه»: الشفيعُ إذا أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالاً، فأجله المشتري؛ لا يلزم^(٢).

(٣٢٠٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا تقايلا المتبايعان بعدما قبضَ البائعُ الثمنَ من المشتري، فأجل المشتري المبيعَ على البائع بعد الإقالة، فهل لا يكون هذا التأجيل لازماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون لازماً، فللمشتري أخذه من البائع.

قال (مدائنت) «الأشباه»: كلُّ دينٍ أجله صاحبه فإنه يلزم تأجيله إلا في سبعة مسائل:

الأولى: القرض.

الثانية: الثمن عند الإقالة.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٣٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦).

الثالثة: الثمنُ بعد الإقالة، وهما في «القنية».

الرابعة: إذا مات المديونُ المستقرضُ، فأَجَلَ الدائنُ للوارث.

الخامسة: الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة، وكان الثمن حالاً، فأَجَله

المشتري.

السادسة: بدل الصَّرْف.

السابعة: رأس مال السلم. انتهى^(١).

(٣٢٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا أَجَلَ بدلَ الصَّرْفِ والسَّلْمِ، فهل تأجيله

باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تأجيله باطل، كما في (مداينات) «الأشباه»^(٢).

(٣٢٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المديونُ قبل حلول الأجل، فهل يُجْبَرُ

الطالب على تسليمه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُجْبَرُ الطالبُ.

قال في (مداينات) «الأشباه»: إذا قضاه قبل حلول الأجل؛ يُجْبَرُ

الطالب؛ لأن الأجلَ حَقُّ المديون، فله أن يُسْقِطَهُ، هكذا ذكره الزيلعي في

(الكفالة). انتهى^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦ - ٣١٧).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣١٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ١٤٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم

(ص: ٣١٨).

(٣٢٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال المديونُ: أبطلتُ الأجلَ، أو قال: تركته، أو: جعلتُ المالَ حالاً، فهل بطلَ الأجلُ، وصار المالُ حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل، وصار المالُ حالاً كما في «الدر المنتقى»^(١)، و«المنح».

وإذا قال: برئت من الأجل، ولا حاجة لي في الأجل بعد الدَّين؛ لم يكن إبطالاً للأجل^(٢).

(٣٢٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن للمديون: اذهب، وأعطني كلَّ شهر، فهل يكون تأجيلاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون تأجيلاً؛ لأنه أمر بالإعطاء، «أشباه»^(٣).

(٣٢١٠) - سُئِلَ: فيما إذا حلَّ الدَّينُ بموت المدين، فهل يحلُّ على كفيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلُّ على كفيله في ظاهر الرواية، ذكره في «الدر المختار»^(٤).

(٣٢١١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الدَّينُ مؤجَّلاً، وبه كفيلٌ، فمات الكفيلُ قبل حلول الأجل، فهل حلَّ على الكفيل فقط بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حلَّ عليه بموته وحده فقط، فللطالب أخذه من وارث

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٣).

(٢) في الأصل: «إبطالاً لا للأجل»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٦٠).

الكفيل، ولا رجوع للوارث إن كانت الكفالة بأمره^(١) حتى يحلَّ الأجل عندنا، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «المجمع»^(٢).

(٣٢١٢) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الدائن من مديونه شيئاً بالدين الذي له عليه قبل حلول أجله، وقبضه، ثم تقايلاً البيع، فهل يعود^(٣) الأجل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعود الأجل، ولو كان في هذا الدين المؤجل كفيل^(٤)؛ لا تعود الكفالة.

(٣٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الدائن من مديونه شيئاً بالدين الذي له عليه قبل حلول أجله، وقبض المبيع، فوجد فيه عيباً قديماً، فردّه عليه بقضاء الحاكم الشرعي، فهل يعود الأجل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عاد الأجل، ولو كان على هذا الدين كفيل؛ لا تعود الكفالة، ذكره في «المنح».

(٣٢١٤) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المديون الدين الذي عليه قبل حلول الأجل، وقبضه الدائن، فاستحقَّ المقبوض منه بالوجه الشرعي، أو وجدته زيوفاً، فهل يعود الدين عليه إلى أجله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود الدين إلى أجله، «منح».

(١) في الأصل: «بامرا»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٢).

(٣) في الأصل: «يحول»، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: «كفيلة»، والصواب المثبت.

(٣٢١٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشترت منك هذا الثوب، أو هذه الدار، أو هذه البِطِّيخة بعشرة، ولم يقل: بعشرة دنانير، أو بعشرة دراهم، وكان في البلدة يتتاع الدراهم، والدنانير، والفلوس، فبماذا ينعقد؟
أَجَابَ: ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير، وفي الثوب بعشرة دراهم، وفي البِطِّيخة بعشرة أفلس، وهذا بحكم الدلالة، وإن كان في البلدة لا يتتاع الناس بهذه الجملة؛ ينصرف بما يتتاع الناس بذلك، كذا في «مجمع الفتاوى»، نقله في «المنح».

وقال في «الدر المختار»: والثَّمَنُ المُسَمَّى قدره لا وصفه ينصرفُ مُطلقه إلى غالب نقد بلد العقد؛ لأنه المُتعارَفُ، «مجمع الفتاوى»^(١).

(٣٢١٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بثمن معلوم القدر، وفي بلد العقد نقوداً مختلفةً بالماليَّة كذهب شريفِّي وبندقي، ومستويةً في الرِّوَج، وأطلق في عقد البيع، ولم يبيِّنْ أحدهما، فهل هذا البيع فاسدٌ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذا البيع فاسدٌ إلا إذا بيَّن في المجلس، فيصحُّ؛ لزوال الجهالة، كما هو صريحُ «الدر المختار»^(٢)، و«المنح».

والحاصل: أن الصور في ذلك أربعة، فيفسد البيع في صورة واحدة، وهي ما ذكرناها، ويصح في ثلاث:

الأولى: ما إذا كانت النقود مختلفةً في الرِّوَج والمالية، فينصرف إلى الأروج.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٣٦).

(٢) المرجع السابق (٤/٥٣٨).

الثانية: فيما إذا كانت النقود مختلفةً في الرّواج، مستويةً في المالية،
فينصرف إلى الأروج أيضاً.

الثالثة: فيما إذا استوت في الرّواج والمالية، وإنما الاختلاف في الاسم
كالمصريّ والدمشقيّ، فيُخَيَّرُ المشتري في دفع أيّهما شاء، فلو طلب البائعُ
أحدهما؛ للمشتري أن يدفع غيره؛ لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري
تعنتٌ^(١)؛ لأنه لا فضلَ بينهما، كما حقّقه في «المنح».

(٣٢١٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عرضاً بدرهم معيّن لهما بيعاً
صحيحاً، ثم أراد المشتري تبديله بدرهم آخر مثله، ولم يرضَ البائعُ، فهل
يجوز للمشتري ذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز له ذلك، ولم يُسمَع نزع البائع، وعند الشافعيّ:
يتعيّن بالتعيين، حتى لا يجوزُ له تبديله بآخر عنده، كما في «الغرر»^(٢).

(٣٢١٨) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عبداً بثمن معلوم من الدراهم
بيعاً صحيحاً، وقبض البائع الثمن المعيّن، فهلك العبد قبل التسليم، فهل
لا يتعيّن ردُّ الثمن المقبوض، [والبائع ردُّ مثله، أم لا؟

أجاب: لا يتعيّن ردُّ عين الثمن المقبوض، وللبائع ردُّ مثله، وهو
الأصحُّ، «غرر»^(٣)؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعيّنان فيما نُقِضَ بعد الصحة

(١) في الأصل: «لغت»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٦)، و«روضة الطالبين»
للنووي (٣/٥٢٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٧).

كهذه المسألة .

(٣٢١٩) - سُئِلَ: في رجل باع جاريةً وقبض الثمن، فظهر أنها أمٌ وليدٍ، فهل تتعيَّن دراھمُ الثمنِ للردِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتعيَّن دراھمُ الثمنِ للردِّ؛ لما ذكر في «العماديَّة»: أنَّ الدراھم والدنانير تتعيَّنان في البيعِ الفاسد من الأصل كهذه المسألة، ولا يتعيَّنان فيما ينقض بعد الصحة كالمسألة التي ذكرناها قبلَ هذه، كما في «الغرر» لملا خسرو^(١).

(٣٢٢٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بدرهم معيَّن بيعاً صحيحاً، فهلك الدرهم قبلَ التسليم، أو استحقَّ بعده، أو قبله، فهل لا يُنقَضُ البيعُ، ويُطالبُ المشتري بتسليم مثله للبائع، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض البيعُ؛ لأنَّ الثمن لا يتعيَّن بالتعيين كما ذكرناه، ويُطالبُ المشتري بتسليم مثله، وينتقض البيعُ عند الشافعيِّ رحمته الله؛ لأنَّه يتعيَّن بالتعيين عنده، ذكره ملا خسرو في «غرره»^(٢).

(٣٢٢١) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بقطع رائجة في الذمة، فكسدت قبل قبضه لها بضربٍ جديدةٍ، فهل يجب على المشتري قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبُ على المشتري قيمتها يومَ البيع من الذهب لا غيرُ إذا لم يمكنِ الحاكم أن يحكم بمثلها بمنع السلطان منها.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ولا يمكن دفع قيمتها من الفضة الجديدة؛ لأنها مما لم يغلب غشها، وما لم يغلب غشها فجيدها وردئها سواءً إجماعاً، وأمّا ما غلب غشّه ففيه الخلاف، كما لو اشترى شيئاً بما هو غالبٌ غشّه وهو نافق، أو اشترى بفلوس نافقة، فكسد ذلك قبل التسليم بأن ترك المعاملة بها في جميع البلاد، أو انقطعت بأن عدم وجودها في السوق؛ فسد البيع، ويجب على المشتري ردُّ المبيع إن قائماً، وإن هالكاً يجب عليه ردُّ مثله إن كان مثلياً، أو ردُّ قيمته إن كان قيميّاً.

وصحح الإمامان البيعَ بقيمة المبيع إذا كسدت الدراهم أو انقطعت، وبه يُفتى؛ رفقاً بالناس، كما في «البحر»^(١) و«الحقائق».

وإذا نظرت إلى ما ذكره في «الدر المختار» في أوائل (كتاب البيع)، وفي (باب الصّرف)^(٢) حققت ما ذكرنا.

وأما إذا راجت في بعض البلاد لم يفسد البيع، وإنما يخيّرُ البائع: إمّا أن يقبضها، أو يفسخ البيع؛ لتعينها قبل قبضها.

هذا إذا كسدت أو انقطعت، وأما إذا نقصت قيمتها قبل القبض، أو ازدادت قيمتها؛ فالبيع على حاله لم يفسد، ولم يخيّرُ البائع في صورة النقص، ولا المشتري في صورة الزيادة، ويُطالب المشتري فيهما بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع، صرّح به في «التنوير» في (باب الصّرف)^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢١٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٣٤)، (٥ / ٢٦٨).

(٣) المرجع السابق (٥ / ٢٦٩).

وصرّح في «الفصول العماديّة» أنّاً بأن البيع على حاله، ولا يفسد، ولم يكن له إلا ذلك، ونقل فيها عن أبي يوسف: أن للبائع أن يفسخ البيع إذا نقصت القيمة. انتهى حاصله، والأول عليه المعوّل.

وفي «البزازیة»: اشترى بدرهم نقد البلد، ولم ينقد حتى كسدت، إن كانت لا تروج في السوق؛ فسد البيع، وإن تروج وانتقصت؛ ليس للبائع إلاّ ذلك^(١).

وفيهما ناقلاً عن «المنتقى»: غلت الفلوس، أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني أوّلاً: ليس عليه غيرها^(٢).

وفيهما: والدراهم كالفلوس إذا كسدت، ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها؛ لا يفسد البيع، وليس له إلا ذلك في فتوى البعض، وفتوى القاضي: على أنه يطالبه بالدراهم التي يوم البيع؛ يعني: تلك العيار، ولا يرجع بالتفاوت، وكذا الدّين^(٣).

وفي «العماديّة» في أواخر (الفصل التاسع والعشرين): ولو باع بنقد البلد، ولم يقبض حتى تغيّرت، إن كانت لا تروج؛ فسد البيع، وإن كانت تروج إلاّ أنه انتقصت قيمتها؛ لا يفسد البيع، ولم يكن له إلا ذلك.

وفي «الخلاصة»، و«البزازیة» عن «المنتقى»: غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني أوّلاً: ليس عليهما غيرها؛ أي: ليس على المشتري

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ٥٠٩ - ٥١٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥١٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٥١١).

والمقترض، وقال الثاني ثانياً: عليه قيمتها يومَ البيع والقبض، وعليه الفتوى. انتهى. أي: يوم البيع في البيع، ويوم القبض في القرض^(١)، كذا في «النهر الفائق»^(٢).

ونقله عنها في «فتاوى الهندية»، وفيها: قال الشيخ الإمام الأجلُّ شمس الأئمة الحلوانيُّ: كلُّ جواب في الفلوس فهو الجوابُ في الدراهم. انتهى^(٣).

(٣٢٢٢) - سُئِلَ: فيمن استقرض من آخر سلفاً معلوماً في القروش الرائجة، أو اشترى عروضاً بمبلغ معلوم من القروش في الذمة، فزادت قيمة القروش من الذهب، أو نقصت قيمتها منه، وكان يُعطى وقتَ البيع عن الأربعة قروش ريالاً من الفضة من ريالات الإفرنجية، وصار قبل قبض البائع والمقترض يُعطى عن الثلاثة قروش ريالاً، فماذا يلزم المشتري؟

أَجَابَ: يلزم المشتري والمستقرضَ مثلها، وهذا معنى قولهم: ليس عليه غيرها، وهو قول الجمهور، وقول الإمام الثاني في الأوَّل.

وعلى قوله في الثاني: عليه قيمتها يومَ البيع في البيع، ويوم القبض في القرض، والقيمة لا تكون إلا من الذهب حذراً من الربا، فتعتبر قيمة الفضة من الذهب، وقيمة الذهب من الفضة.

(٣٢٢٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بذهب مصريٍّ في الذمة، وكانت قيمته من الفضة خمسة قروش يومَ البيع، فصارت قيمته

(١) في الأصل: «في القبض»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٥١٠)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٥٤٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣/١٠٣).

يومَ القبض تساوي أربعةَ قروش، فدفَع له المشتري ذهباً مصرئياً، ويريد البائع أخذ قرش منه فوقه، فهل ليس [له] إلاّ الذهب، ولا يُلزم المشتري بفرق ثمنه؟
أجاب: ليس له إلاّ الذهب، ولا يُلزم المشتري بفرق ثمنه عن وقت البيع، وهذا معنى قولهم: ليس للبائع إلاّ ذاك، وليس عليه غيرها، نقصت قيمتها عن وقت البيع، أو زادت، وهذا معنى قولهم: يطالب المشتري بها بعين تلك العيار، ولا يرجع بالتفاوت.

وكذا إذا اشترى بريال كانت قيمته يوم البيع أربعة قروش، وصارت قيمته يوم القبض ثلاثة، فيلزم المشتري أن يدفع له الريال بمعياره يوم البيع، ولا يلزمه أن يدفع له قرشاً فوقه.

وكذا إذا اشترى بمئة ذهب من العتيق، وكانت قيمتها يوم البيع ألف قرش، فصارت قيمتها يوم القبض تساوي ثمان مئة، فيلزم المشتري أن يدفع المئة ذهب بمعيارها وقت البيع، ولا يلتزم نقصانها، وهذا مما يكثر وقوعه، فاحفظ على ما ذكرناه، فإنه من المهمات.

(٣٢٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع بالدرهم، وأخذ صكّ البيع بالدنانير، فهل يجب على المشتري الدراهم، أم الدنانير؟

أجاب: يجب عليه الدراهم، لكن لا يُصدَّق، فإن برهن أن العقد كان بالدراهم؛ قُبِلَ، وإلاّ حلّف القاضي البائع عند الثاني، وعليه الفتوى، «بَرَأْيَةٌ»^(١).

(٣٢٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع بنقد البلد، وقبض بعض الثمن، ثم

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٥٠٩).

كسد بعد ذلك، فهل فسد في الباقي بمقداره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد في الباقي بقدره كالهلاك، ذكره في «البرازية» في موضعين^(١).

(٣٢٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى الرجل بالنقد الرائج، وتقابضا، وتقايلا بعد كساده، فهل يرُدُّ البائع المثل لا القيمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرُدُّ البائع المثل لا القيمة عند الإمام، «بَرَّازِيَّة»^(٢).

(٣٢٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الرجل بنقد البلد، فكسد ولم يكن المبيع مقبوضاً، فهل لا حكم لهذا البيع؟

أَجَابَ: نعم، لا حكم لهذا البيع وإن مقبوضاً، فيكون كالبيع الفاسد، فيجب على المشتري ردُّ المبيع إن قائماً، وإن هالكاً يجب عليه ردُّ مثله إن كان مثلياً، أو ردُّ قيمته إن كان قيميّاً.

(٣٢٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً بقرش في الذمة، وكان يساوي وقت البيع أربعين مصرية، فصار يساوي وقت القبض ثلاثين مصرية، فدفع المشتري له قرشاً، ويريد البائع أخذ عشرة مصاريّ فوقه، فهل ليس إلا القرش بمعياره وقت البيع؟

أَجَابَ: ليس له إلا القرش بمعياره وقت البيع^(٣)، ولا يلتزم بما نقص

(١) المرجع السابق (١/٥١١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

يوم القبض، وكذا إذا استقرضه؛ فليس عليه غيره يوم القرض^(١).

(٣٢٢٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عروضاً بمبلغ معلوم من القروش في الذمة، وكان يعطي عن المبلغ الذي عيَّنه مقداراً معلوماً من الريال أو الذهب وقت البيع، فصار يعطي عند القبض أكثر من ذلك؟
[أَجَابَ]: لا يلزم المشتري إلا بالقروش التي وقع عليها عقدُ البيع بعين تلك العيار، ولا يلزم المشتري كما هو صريح النقول المذكورة نقصان قيمتها يوم القبض.

وقد أكثرنا من تصوير المسائل في ذلك لوقوعها، وهذا خلاف قول الإمام أبي يوسف في قوله الثاني، وهو قوله في الأول.

(٣٢٣٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حنطةً جزافاً من غير كيل بثمن معلوم من الدراهم، فهل يصحُّ هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، وكذا كلُّ بيع مكيل أو موزون، وإذا بيع جزافاً بغير جنسه يصحُّ بيعه، وأما إذا بيعت الحنطة بمثلها مجازفةً؛ لا يصحُّ، ولو كيلت بعد ذلك وخرجت مساويةً؛ لا يجوز؛ لأن الشرط العلمُ بالمساواة حال البيع، كما في «البرازية»، وغيرها^(٢).

(٣٢٣١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعثك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الطَّشْت بكذا، وقبيل، فهل يصحُّ؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، ولو باعه بقدر ما يملأ هذا البيت؛ لا يصحُّ،

(١) في الأصل: «يوم القبض»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٣٨٩).

صرَّحَ به في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١)، فقد صرح في المتون والشروح بأن من المجازفة بيع المكيل بإناء معيَّن لا يحتمل النقص، ولا يُعرف قدره، والموزون بحجر معيَّن لا يتفتَّت، ولا يُعرف قدره، فيصحُّ، وللمشتري الخيارُ فيهما كما في «النهر»^(٢)، فإن احتمل الإناء النقصانَ كالزُّبيلِ ونحوه؛ لا يجوز، وإن احتمل الحجر التفتُّتَ؛ لا يجوز.

[ونظيره: رجل باع حنطة مجموعة في بيت، أو محفورة في أرض، والمشتري لا يعلم مبلغها، ولا منتهى المحفورة، قالوا: كان له الخيار إذا علم، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان يعلم منتهى المحفورة إلا أنه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع، ولا خيار له إلا أن يخرج تحته دكان؛ أي: [صُفَّة^(٣) ونحوها، «خانية»^(٤)].

(٣٢٣٢) - سُئِلَ: في رجل طلب من آخر سلعةً ليست عنده، فباعها له، ثم دخل البائع إلى السوق واشتراها، وسلَّمها للمشتري منه، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز هذا البيع، قال في «المنح»: وقد أجمعنا على أنه لو باع عيناً مرثياً لا يملكه، ثم ملكه فسلمه للمشتري؛ لا يجوز البيع.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٣٩)، و«الدر المنتقى» له (٣ / ١٦).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٣٤٧).

(٣) في الأصل: «صنعة»، والصواب المثبت، وما بين معكوفتين من «فتح القدير» لابن الهمام (٦ / ٢٦٦)، ومن «الفتاوى الخانية» كما سيرد.

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٣٨)، لكن فيها: «وإن كان لا يعلم منتهى المحفورة إلا أنه يعلم... إلخ».

وقال في «البزازیة»: وإن لم يكن في ملكه؛ أي: حين بيعه، ثم اشتراه
وسلمه؛ لا يجوز، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (باب بيع الفاسد)^(١).

(٣٢٣٣) - سئل: في رجل قال لآخر: بعتك عبدي الذي عندي بكذا،
فقبل المشتري، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أجاب: إن كان له عبداً واحداً؛ صحَّ؛ لأنه أضافه إلى نفسه، وإن له
عبدان؛ لا يصحُّ، كما لو لم يُضفِ الواحد إلى نفسه، ولو قال: بعتك
سالماً، ولم يصفه إلى نفسه، واسم عبده: سالم؛ لا يجوز، وكذا الجارية،
«بزازیة»^(٢).

(٣٢٣٤) - سئل: في رجل قال لآخر: بعتك الجارية التي اشتريتها
من فلان بكذا، فقبل، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز، وكذا إذا قال: التي في البيت، ولم يكن في البيت
غيرها؛ يجوز، وكذا الشعير، والقطن، ونحوهما، «بزازیة»^(٣).

وسيأتي إن شاء الله تعالى في (باب خيار الرؤية): أن الذي يكون في
ملك البائع يصحُّ بيعه وشراؤه وإن لم يره البائع والمشتري، سواء حضر
المبيع في المجلس بأن يكون زيتاً في زق، أو بُراً في جوالق، أو ثوباً في كم،
أو جارية مستورة بنقاب، أو كان المبيع غائباً عن المجلس وأشير إلى مكانه،
وليس في المكان شيء مسمّى باسمه، ويثبت خيار الرؤية فيه للمشتري إذا

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١ / ٣٨٩).

(٢) المرجع السابق (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠).

(٣) المرجع السابق (١ / ٣٩٠).

رآه، ولا يثبت الخيار للبائع إذا لم يكن رآه.

(٣٢٣٥) - سُئِلَ: في رجل باع شيئاً لم يكن بعضه في ملكه، فهل

يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنه باع الموجودَ والمعدومَ، بخلاف شراء صندوق ورزمة على أن فيها عشرين ثوباً، ووجد أنقصَ، حيثُ يصحُّ في الموجود إن فصلَ الثمن؛ لأنه من قبيل الغلط.

وذكر الإمام ظهير الدين: باع كُرّاً من الحنطة، إن في ملكه أقلُّ منه؛ بطل في المعدوم، وإن في ملكه من نوعين، أو في موضعين؛ لا يجوز، وإن من نوع في موضع؛ جاز، ذكره في «البرزازية»^(١).

(٣٢٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك مَكُوكاً من هذه الحنطة

بكذا، فقبِلَ المشتري، وأعطاه من كدس آخر، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأن غير النقدين يتعيّن بالتعيين، ذكره في «البرزازية»^(٢)، وأما النقدان لا يتعيّنان بالتعيين كما ذكرناه.

(٣٢٣٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر أرطالاً معلومة من البُنِّ الموجود

عنده حين البيع بثمن معلوم من الدراهم، فهل صحَّ البيع، ويُلزم البائع بوزنه وتسليمه للمشتري بعد نقده الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ويُلزم البائع بوزنه وتسليمه للمشتري بعد نقده الثمن، ولا يملك المشتري التصرُّفَ فيه قبل وزنه.

(١) المرجع السابق (١/ ٣٨٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٩٠).

(٣٢٣٨) - سُئِلَ: في رجل له على آخر حنطة كان قد أقرضه إياها،
فبعد استهلاكها باعها له نسيئةً، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وقد ذكرنا هذا المسألة، وذكرنا أنه لا يجوز بيعها
بعد ذلك إلا في ثمن مقبوض في المجلس.

وذكرها في «البرازية»، ثم قال فيها: والحيلة: أن يبيعها له بثوب،
ويقبض الثوب، ثم يبيعه له بدراهم مؤجلة، فيصح^(١).

(٣٢٣٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حنطة في سنبلها بثمن معلوم من
الدراهم، فهل صحَّ، ولزم البائع الدرس والتذرية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، ولزم الدرس والتذرية، وكذا لو أطلق وله حنطة
في سنبلها، وأما بيع البر في سنبله بحنطة على الأرض؛ لا يجوز، ذكره في
«البرازية»^(٢).

(٣٢٤٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر صبرة حنطة مشاهدةً، كلُّ صاع
بكذا، فهل صحَّ في صاع واحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ في صاع واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع
الخيار للمشتري، ويسمى: خيار التكشف، وكذا إذا سمى صاعين أو أكثر؛
صحَّ فيما سماه.

فإن كِلت في المجلس، أو سمى جملة قفزاتها في المجلس بعد العقد؛
صحَّ في الكل، وللمشتري الخيار؛ لزوال الجهالة بزوال المفسد قبل تقرُّره،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وإن سَمَى جملةً قَفْزَانَهَا عند العقد صَحَّ، وليس للمشتري خيارُ الفسخ.

بقي: لو زالت الجهالة بعد المجلس بأحدهما؛ أي: بتسمية جملة قَفْزَانَهَا، أو بكيَلِهَا، فعند الإمام: لا يصحُّ في الكل؛ لتقرُّر المُفْسِدِ بالتفرُّق، وقالوا: يصحُّ، وظاهر «الهداية» ترجيحُ قولهما؛ لتأخير دليلهما كما هو دأبه^(١).

وفي «المحيط» وغيره: وعليه الفتوى^(٢).

وفي «الشُّرْبُلَالِيَّة» عن «البرهان»، و«النهر» عن «العيون»: وبه يُفْتَى^(٣)، لا لضعف دليل الإمام، بل تيسيراً على الناس.

وعلى قولهما في الصحة: للمشتري الخيارُ، كما إذا أُزِيلَت الجهالةُ بأحد المذكورين في المجلس بعد العقد، كما في الشروح المعتمدة.

(٣٢٤١) - سُلِّلَ: في رجل له صُبْرَةٌ بُرٌّ و صُبْرَةٌ شَعِيرٌ، فقال لآخر: بعثك هاتين^(٤) الصُّبْرَتَيْنِ كُلُّ صَاعٍ بِكَذَا، فهل لا يصحُّ البيع في شيءٍ منهما، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ البيع في شيءٍ منهما عند أبي حنيفة؛ لتفاوت الصُّبْرَتَيْنِ، ذكره ملا خسرو في «درره»^(٥).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٢ / ٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣١٤ / ٩).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣٤٨ / ٣).

(٤) في الأصل: «هذين»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٤٧ / ٢).

(٣٢٤٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا القطيع الغنم، كلُّ

رأس بكذا، فهل فسد البيع في الكلِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد البيع في الكل، وكذا إذا قال: بعتك هذا الثوب كلُّ

ذراع بكذا؛ فسد في الكل، وكذا إذا كان في عدلٍ أثوابٍ مختلفة، وقال له:

بعتك كلَّ ثوب بكذا؛ فسد في الكل؛ لأنَّ التفاوت في أبعاضها تقتضي

الجهالة المؤدية إلى النزاع، بخلاف الصبرة، وكذا الحكم في كل معدودٍ

متفاوتٍ؛ كإبل، وعبيد، وبطيخ، ونحو ذلك، كما هو صريح المتون

والشروح.

(٣٢٤٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر صبرةً برُّ على أنها مئة قفيزٍ بمئة

درهم، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، سواء قال: كلُّ قفيزٍ بدرهم، أو لم يقل ذلك؛

لعدم التفاوت، ثم إن خرجت أقلُّ من المئة؛ فللمشتري الخيار، إن شاء أخذ

الأقلَّ بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ، وإن خرجت أكثر من المئة؛ فالمئة

للمشتري، والزائد للبائع، كما في «الغرر»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

(٣٢٤٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا الثوب على أنه مئة

ذراع بمئة قرش، ولم يقل: كلُّ ذراع بكذا، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، فإن وجد المشتري تاماً أخذَه بكل الثمن من غير

خيار له، وإن وجده أقلَّ؛ خيَّر، إن شاء أخذ الأقلَّ بكل الثمن، أو ترك،

وإن وجده أكثر أخذ المشتري الأكثر بلا خيار للبائع؛ لأنَّ الذرعَ وصفٌ في

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الثوب لا يقابله شيء من الثمن، فكان كما إذا باعه معيباً فوجده سليماً، إلا إذا كان مقصوداً بالتناول، كما إذا قال: كلُّ ذراعٍ بكذا.

وإن قال: بعْتُك هذا المذروعَ على أنه مئة ذراع بمئة قرش، كلُّ ذراعٍ بقرش؛ فكذلك صحَّ في الكل، فإذا وجده أقلَّ خَيْرَ، إن شاء أخذه بحصَّته من الثمن، أو ترك، وإن وجده أكثرَ خَيْرَ بين أن يأخذ الزائد كلُّ ذراعٍ بقرش، أو يفسخ البيع.

(٣٢٤٥) - سئل: في رجل قال لآخر: بعتك هذا القطيعَ على أنه مئة رأسٍ بألف درهم، ولم يقل: كلُّ رأسٍ بكذا، فهل صحَّ البيع في الكل، أم لا؟
أجاب: نعم، صحَّ البيع في الكلِّ، ويلزم إذا خرج المبيع تاماً؛ لمعلومية المبيع والثمن، وكذا الحكم في كل مبيعٍ متفاوتٍ، كما إذا كان أثواباً مختلفةً قيمتها باعها على أنها عشرة بمئة قرش، فالحكم فيها ما ذكر.

فإذا وجد المبيع المذكور زائداً أو ناقصاً؛ فالبيعُ فاسدٌ كما في «الدرر»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

وإذا قال: بعتك ما في هذا العدلِ على أنه عشرة أثواب بمئة قرش، كلُّ ثوبٍ منه بكذا؛ فإن خرج تاماً صحَّ؛ للمعلومية بالمبيع والثمن، وإن خرج أكثر؛ فسد البيع، وإن خرج ناقصاً صحَّ في حصَّته من الثمن مع الخيار للمشتري؛ لتفريق الصفقة، كما في «الدرر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٤٧)، و«الدر المختار» =

(٣٢٤٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر أرضاً على أن فيها كذا من النَّخِيلِ مُثْمِراً؛ فإذا فيها واحدة لا تثمر، فهل فسد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، فسد، «بحر»، ونقله في «الدر»^(١).

(٣٢٤٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوبين على أنهما هَرَوِيَّان؛ فإذا أحدهما مَرَوِيٌّ فهل يفسد البيع أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يفسد، «در الممتقى»^(٢).

(٣٢٤٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً متفاوتةً أجزاءه على أنه عشرة أذرع، كلُّ ذراع بدرهم، فخرج عشرة أذرع، فهل صحَّ البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وإذا خرج عشرة أذرع ونصفاً^(٣)؛ فكَذَلِكَ يأخذه بعشرة من غير خيار عند الإمام؛ لحصول النفع الخالص، كما لو اشتراه مَعِيّاً، فظهر سليماً.

وإذا خرج تسعة ونصفاً؛ فعند الإمام: يأخذه بتسعة مع الخيار؛ لتفرُّق الصفة، وصحَّحه القهستاني وغيره، وعليه المتون، وعليه الفتوى، وعند محمد: إذا خرج عشرة ونصفاً؛ فيأخذه بعشرة ونصفٍ بالخيار، وإذا خرج تسعة ونصفاً؛ فيأخذه بتسعة ونصف مع الخيار، وهو أعدلُ الأقوال، «بحر»^(٤).

= (٤ / ٥٤٥ - ٥٤٦)، و«الدر الممتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٢٠).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٤٥).

(٢) انظر: «الدر الممتقى» للحصكفي (٣ / ٢١).

(٣) في الأصل: «ونصف»، والصواب المثبت، وكذا وقع فيما سيرد من أمثاله.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣١٦).

وإذا لم تتفاوت أجزاء الثوب كالكرباس؛ لا تسلّم له الزيادة؛ لأنه بمنزلة الموزون حيث لا يضره النقصان، وعلى هذا قالوا: يجوز بيع ذراع منه، كما في «النهر»^(١).

(٣٢٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعثك هذا القطيع على أنه مئة بألف، إلا واحداً، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، ولو قال: إلا هذا الرأس وعيته؛ جاز البيع، وكذا الحكم إذا اشترى عدداً معلوماً من الثياب بثمن معلوم، واستثنى ثوباً واحداً، فإن عيته جاز، وإلا فسد، كما هو صريح الشروح.

(٣٢٥٠) - سُئِلَ: في رجل باع عشرة أذرع من مئة ذراع من دار بثمن معلوم، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحّ عند الإمام، وكذا من حمّام، لا فرق في ذلك عنده بين أن يكون مما ينقسم، أو لا ينقسم، ولا فرق بين أن يقول: من مئة ذراع كما ذكرنا، أو يقول: عشرة أذرع من هذه الدار، من غير ذكر ذرعان جميع الدار في الصحيح عنده، وعلله في «المنح»، فراجعه، خلافاً للإمامين، فعندهما: يصحّ، سواءً بيّن جملة ذرعانها، أو لم يُبيّن، على الصحيح عندهما.

(٣٢٥١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عشرة أسهم من مئة سهم من دار بثمن معلوم، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ البيع اتفاقاً.

(٣٢٥٢) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين أرضاً وبناءً، فباع أحدهما

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٤٩).

نصفه مُشاعاً من الأرض والبناء بثمن معلوم لغير شريكه، فهل صحَّ البيعُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وقد ذكرنا في (كتاب الشركة): أن العقار، والعبء، والدابة إذا كان مشتركاً بين رجلين شركة ملكٍ؛ فلكلٍّ منهما بيعُ حصَّته المُشاعةِ المعلومة لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منهما بيعُ حصَّةِ شريكه من غير إذنه، فراجعه.

(٣٢٥٣) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين، فباع أحدهما بيتاً معيَّناً منها لغير شريكه، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز.

(٣٢٥٤) - **سُئِلَ:** في حنطة مشتركة بين رجلين شركة ملكٍ، فباع أحدهما حصَّته المعلومة المُشاعةِ منها لغير شريكه، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ كما ذكرناه في (كتاب الشركة).

(٣٢٥٥) - **سُئِلَ:** في غراس أو بناء مشترك بين رجلين قائمٌ أصوله في أرض وقفٍ، أو في أرضٍ مُحتكرةٍ، باع أحدهما حصَّته المعلومة المُشاعةِ منه لغير شريكه بثمن معلوم، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وإذا كان الغراسُ والأرضُ مشتركين، وباع أحدهما حصَّته من الغراس فقط دون الأرض لغير شريكه من غير إذنه؛ لا يجوز بيعه.

وكذا [لو] كان الغراس مشتركاً بين رجلين، وكان مستحقَّ القلع، وباع أحدهما حصَّته المعلومة منه لغير شريكه بثمن معلوم؛ يصحُّ البيع؛ لأنه

مستحقُّ القلع قبل البيع، فلم يكن البيعُ جالباً لضررٍ للشريك لم يكن قبلَ البيع، كما هو صريحُ كتب المذهب، وراجع ما حققناه في (كتاب الشركة).

(٣٢٥٦) - سُئِلَ: في مَبْطَخَةٍ مشتركة بين رجلين، والأرض لغيرهما، باع أحدهما نصيبه منها لغير شريكه، فهل يصحُّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، صرح به في «الخلاصة»، نقله عنها في «التُّمْرَتاشِيَّة».

(٣٢٥٧) - سُئِلَ: في رجلين لهما أشجار معلومة في أرض مملوكة لغيرهما، وضعت الأشجار فيها بإجارة صحيحة، فباع أحدهما حصته منها لغير شريكه من غير إذنه، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، ذكره في «التُّمْرَتاشِيَّة» ناقلاً عن «الخلاصة»، و«الخانيَّة»^(١)، و«العماديَّة».

(٣٢٥٨) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه من نزلِه وهو حصرمٌ، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنه لو جاز كان له أن يطالبَ شريكه بالقسمة، وفيه ضرر بالشريك، كما في «الفصول العماديَّة».

(٣٢٥٩) - سُئِلَ: في أرض بين رجلين، وفيها قطنٌ لهما، باع أحدهما نصيبه من القطن دون الأرض، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، سواء كان من الشريك، أو من أجنبيٍّ، كما في «الفصول العماديَّة»، وراجع ما سنذكره في الفصل الذي يلي هذا.

(٣٢٦٠) - سُئِلَ: في رجل باع لرجلين عُروضاً بيعاً صحيحاً في عقد

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٢٤٧).

واحد على سبيل الاشتراك، ولم يتكافلا الثمن للبائع، فهل له طلبُ جميع الثمن من أحدهما، أم لا؟

أجاب: ليس له طلبُ جميع الثمن من أحدهما، بل له طلبُ حصته منه خاصةً، كما هو صريحُ كتب المذهب، وإذا لم يقبض المبيع، وحضر أحدهما وغاب الآخر، ونقد الحاضر حصته من الثمن؛ ليس له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغائب، أو ينقد هو الجميع، كما في «البحر»^(١).

وقد صرح في «الدرر والغرر» في (مسائل شتى): بأنهما إذا اشتريا شيئاً غير منقول صفقة واحدة، وغاب واحد منهما، ولم يقبض المبيع، ودفع الحاضر للبائع جميع الثمن؛ فيجبرُ البائع على قبول الكل، ودفع جميع المبيع للحاضر، وله قبضه وحبسه عن شريكه إذا حضر حتى ينقده شريكه؛ لأنه مضطرٌّ في الدفع؛ إذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن؛ لأن البيع صفقة واحدة، فللبائع حقُّ الحبس ما بقي شيء^(٢)، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب تسليم المبيع).

* * *

فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل

(٣٢٦١) - **سئل:** في رجل قال للآخر: بعتك هذه الدار بكذا، فاشتراها المخاطب، وهي مشتملة على بناء وشجر مغروساً بها، فهل يدخل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٨٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٩٩).

في البيع جميع ما اشتملت عليه من ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل جميع ما اشتملت عليه من ذلك، حتَّى الكنيفُ،
والسُّلْمُ المتَّصِلُ بالبناء ولو من خشب، والسَّرِيرُ كَالسُّلْمِ، كذا في «الكافي».

وأما سُلْمُ الخشب الغير المتصل بالبناء؛ فإنه لا يدخل.

(٣٢٦٢) - سُلْمٌ: في رجل باع لآخر داراً أو أرضاً، ولها طريقٌ في

ملك إنسان لم ينصَّ عليه، ولم يقل: بمنافعها، أو: مرافقها، فهل يدخلُ
هذا الطريقُ في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل في البيع من غير ذكره، إمَّا نصًّا، أو بذكر الحقوق،
أو المرافق.

وكذا إذا كان للدار أو الأرض شِربُ ماءٍ، أو مَسِيلُ ماءٍ؛ فلا يدخل
الشُّرْبُ والمَسِيلُ في بيعها من غير ذكره، إمَّا نصًّا، أو بذكر الحقوق، أو
المرافق، كما هو صريحُ المتون والشروح.

وقال في «البرازية»: ولا يدخل الطريقُ في شراء بيتٍ من دار إلاَّ أن
يقول: بكلِّ حقٍّ له، أو بمرافقه، أو بكلِّ قليلٍ أو كثيرٍ هو له فيه، أو منه^(١).

وإذا لم يدخل الطريق، وليس له مَفْتَحٌ إلى الشارع؛ له أن يردَّ البيع إن
لم يعلم بالحال، وإذا اشترى داراً ولها طريقٌ إلى ملك رجل؛ لا يدخلُ إلاَّ
بذكر الحقوق، أو المرافق، وإذا كان لها طريقٌ إلى الطريق الأعظم، أو طريق
إلى سِكَّةٍ غير نافذة، فيدخل بلا ذكر، كما في «التنارخانية» و«البرازية»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٥١٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وأما إذا آجر الدار؛ فيدخل الطريقُ والشُّربُ والمَسِيلُ من غير ذكرٍ، كما في «الدر» وغيره^(١).

ويدخل في بيع الدار الرَّحى لو أسفلها مبنياً، وإلا فلا، وتدخل البكرةُ، وأما الحبلُ والدَّلْوُ لا يدخلان ما لم يقل: بمَرافقها، كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٣٢٦٣) - سُئِلَ: في رجل باع حانوته وله فيه دنانُ ليست بمركبة، ولم ينصَّ عليها في البيع، فهل تدخلُ من غير نصٍّ، أم لا؟
أجاب: لا تدخل في البيع من غير نصٍّ عليها وإن قال: بحقوقها، ومَرافقها.

قال في «الدر المنتقى»: ويدخل في بيع الحَمَّامِ القدورُ دون القِصَاعِ، وأما قدورُ القِصَّارينِ، وأجَانِينُ الغَسَّالِينِ، وخَوَابِي الزِّيَّاتِينِ ودِنَانُهُمْ؛ فلا تدخلُ وإن قال: بحقوقها^(٣).

(٣٢٦٤) - سُئِلَ: في صباغ له حانوت وله خَوَابٍ مركبةٌ في البناء للعمل، فباع الحانوتَ، ولم ينصَّ على بيع الخوابي، فهل تدخل في البيع تبعاً، أم لا؟

أجاب: لا تدخل في البيع تبعاً.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٥٤٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٢٢).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٣).

قال في «البرازية» في (مسائل توابع المبيع): والصندوق المثبت في البناء، والدنان المدفونة في الأرض، أو المركبة في البناء، وجذع القصار الذي يدق عليه؛ لا يدخل في بيع الحانوت وإن ذكر: بمرافقه وحقوقه^(١).

وقال في (الفصل الرابع عشر): وكير الحداد يدخل، لا كير الصائغ، وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل، وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وإن ذكر المرافق، ومقالات السواقين التي يُقلى فيها السويق لا يدخل من نحاس أو حديد، مركب في البناء، أو لا؛ لأنها إنما رُكبت للعمل، لا من جملة البناء. انتهى^(٢).

فحيثما نقله في «المنح» عن «الصيرفية» بأن ما كان مركباً في البناء أو الأرض كالحباب وغيره يدخل، وما لا فلا؛ محمولاً على ما إذا كانت مركبة من جملة البناء، لا للعمل، فليحفظ ذلك.

(٣٢٦٥) - سئل: في رجل له كرم ممره في كرم آخر، فباعه لرجل إلا الممر المعهود، فهل للمشتري أن يمر منه، أم لا؟

أجاب: ليس للمشتري أن يمر منه حيث استثناه البائع من المبيع، ويستمر حق المرور للبائع، وإذا باع حق المرور وحده من غير أرض؛ لا يصح، وسنذكره إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد)، ونذكر حكم بيع الشرب والطريق والمسيل مفصلاً، فراجعه فيه.

(٣٢٦٦) - سئل: في دار بيعت وفيها أعتاب غير مركبة لم تذكر في

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٣٩٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٥١٣ - ٥١٤).

البيع، فهل تدخل في البيع، أم لا؟

أَجَاب: لا تدخل في البيع من غير ذكرٍ؛ كما إذا كان في الدار أحجاراً
مكوّمة، فإنها لا تدخل في البيع تبعاً بلا ذكر.

(٣٢٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر حانوتاً، وعلى باب الحانوت
ظُلَّةً في السوق لم تُذكر، فهل تدخل في البيع تبعاً، أم لا؟

أَجَاب: لا تدخل تبعاً، فإن باع بمرافقه؛ فتدخل الظُلَّةُ كالطريق والشرب
والمَسِيل.

(٣٢٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر حماراً من أهل القرية،
فهل يدخل إكافه في بيعه تبعاً، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يدخل إكافه في بيعه تبعاً له، وكذا إذا اشتراه من المزارعين،
وإذا اشتراه من الحُمُرِيِّين؛ لا يدخل، كما في «الدر المختار»، و«الدر
المنتقى»، و«المنح»، وتدخل قلاوته عُرفاً^(١).

(٣٢٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر فرساً أو بغلاً مُسَرَّجاً، فأبى
البائع أن يسلمه السَّرَجَ مع الفرس، ولم يُذكر في البيع، فهل يدخل في بيع
الفرس، أم لا؟

أَجَاب: لا يدخل في البيع، وكذا اللُّجام، صرح به ابن نجيم في
«فتاواه».

وقال في «الدر المنتقى»: ولا يدخل السَّرَجَ إلا بالتنصيص.

(١) انظر: «الدر المختار» (٤/٥٤٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٢٣).

ويدخل العذار على الفرس في بيعها، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٣٢٧٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر بقرةً، ولها تبعٌ يرضع، فهل يدخل في البيع تبعاً بلا ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل في البيع تبعاً بلا ذكر، وإن كان لا يرضع؛ لا يدخل، كما هو صريح «المنح».

ومن اشترى أتاناً لها تبعٌ، لا يدخل في البيع بلا ذكر، سواء كان رضيعاً، أو لا، وعليه الفتوى كما [في] «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢)؛ لأن البقرة لا يُتَفَعُّ بها بدونه.

(٣٢٧١) - سُئِلَ: في رجل اشترى جاريةً أو عبداً، ولهما كسوةُ المثل، فهل تدخل في البيع بلا ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدخل في البيع بلا ذكر، ويعطيها هذه أو غيرها، ولا يدخل شيءٌ من حليها إلا إن سلمه معها، أو سكت وهو يراه حتى يقبض، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(٣٢٧٢) - سُئِلَ: في رجل باع عبداً أو جاريةً، وألبسه ثوباً للعرض، فهل يدخل في البيع بلا ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل في البيع كما في «الفتاوى» لابن نجيم.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٥٥٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٢٣).

(٣) المرجعين السابقين.

(٣٢٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا اسْتُحِقَّتْ ثيابُ الجارية من يد المشتري، فهل له أن يرجعَ بحصَّتها من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وكذا إذا هلكت الكسوة عند المشتري، ثم ردَّ الجارية بعيب فليس للبائع أن يقطعَ حصَّتها من الثمن على المشتري، فيرجع المشتري بجميع الثمن، صرَّح به في «المنح».

وقال في «المختار»، و«الدر المنتقى» ناقلاً عن «النهر»: كلُّ ما دخل تبعاً لا يقابله شيءٌ من الثمن؛ لكونه كالوصف، سواء اسْتُحِقَّ، أو ردَّ المبيعُ بعيب. انتهى^(١).

(٣٢٧٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر أرضاً وله فيها أشجار لم تُذكَرْ في البيع، فهل تدخل في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدخل في بيع الأرض بطريق التبعيَّة، مثمرةً كانت أو غير مثمرة، على الأصحَّ؛ لاتصالها بها اتِّصالَ قرارٍ، فأشبه البناء، فإن فيها يابسٌ؛ فلا يدخل اليابسُ منها، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٢٧٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً وفيها شجرٌ قطن حاملاً قطعاً لم يُذكَرْ في البيع، فهل يدخل القطنُ وشجره في بيع الأرض تبعاً؟
أَجَابَ: لا يدخلُ القطنُ كما في «البحر» معزِّياً إلى «الظَّهيريَّة»، وأمَّا شجره اختلفوا فيه، والصحيح أنها لا تدخل^(٢).

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢/ ٤٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٥٦)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٣٢٢).

وأما شجر الباذنجان: فقد نقل عن خواهر زاده: أنه يجب أن يكون على هذا الاختلاف المذكور في قوائم القطن.

وأما الكُرَاتُ وما كان مثله: فما كان على ظاهر الأرض لا يدخل في بيع الأرض من غير ذكر، وما كان مُغَيَّباً في الأرض من أصوله اختلفوا فيه، والصحيح: أنه يدخل، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٣٢٧٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كرمًا وله وتائيدٌ منصوبةٌ في الأرض، وأعمدة مدفونة في الأرض، عليها أغصان الكرم، فهل تدخل أوتاده وأعمدته في بيع الكرم بلا ذكر، أم لا؟
أجاب: نعم، يدخلان في بيعه بلا ذكر، كما في «المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٢).

(٣٢٧٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى شجرة ولم يبيّن أنه اشتراها للقطع أو للقرار، فهل يدخل مكانها من الأرض بقدر عُروقها، أم لا؟
أجاب: نعم، يدخل مكانها من الأرض بقدر عُروقها عند محمد، وهو رواية عن الإمام، وهو المختار؛ لتحقق حقيقتها به؛ لأنها بدونه جذع أو حطب، لا شجرة، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف كما في «الملتقى»، وشرحه «الدر»^(٣).

وقال في «البزازیة»: إذا باع الشجرة مطلقاً؛ أي: لم يشترط القطع

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٣ - ٢٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٥١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٢٤).

ولا القرار؛ قال محمد: له الشجرة مع القرار، كما في الإقرار، والقسمة، والصدقة، والهبة، والوصية على الاختلاف، والفتوى في مسألة البيع على قول محمد. انتهى^(١).

وأجمعوا أنه لو اشتراها للقطع؛ لم يدخل مكانها، وأنه لو شرط قدراً فعلى ما شرط، ذكره في «الدر المنتقى» قائلاً: (فليحفظ)^(٢).

وقال في «البرزانية»: وإن شرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع، وإن قلع له أن يغرَس مكانها أخرى. انتهى^(٣).

وقد أفتى صاحب «البحر» في «فتاواه»: أن من اشترى شجرة للقرار يدخل ما تحتها في البيع.

(٣٢٧٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شجرة بشرط القطع، فغاب وتركها مدة كثيرة حتى صارت في نهاية الغلط، فأراد المشتري قطعها بعد ذلك، وامتنع البائع من ذلك؛ لكون القطع يضرُّ بالأرض أو الشجر، فهل للبائع نقضُ البيع، أم لا؟

أجاب: نعم، إن كان القطع يضرُّ بهما؛ فللبائع نقضُ البيع، ودفعُ الثمن إليه إن كان قبضه، وإلا فلا، ذكره في «الثمرتاشية».

(٣٢٧٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شجرةً بأصلها، وفي قلعها من الأصل ضررٌ بالأرض، فهل يقطعها من وجه الأرض من حيث لا يتضررُّ

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/ ٣٧٩).

به البائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقطعها من وجه الأرض من حيث لا يتضرر به البائع، ولو انهدم من سقوطها حائطٌ ضَمِنَ القالعُ ما تولَّدَ من قلعه، ذكره في «الدر المختار» في (باب المتفرقات) (١).

(٣٢٨٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أرضاً وفيها زرعٌ لم يذكر في البيع، فهل يكون للبائع، أم للمشتري؟

أَجَابَ: إن كان صار الزرعُ بَقْلًا وقتَ البيع؛ فهو للبائع، فلا يدخلُ في البيع بطريق التبع؛ لأن الزرع متَّصل به للفصل، فأشبهه متاعاً فيها، فلا يدخل إلا بالتسمية.

وإن كان الزرعُ وقتَ بيع الأرض نابتاً، ولم يَصِرْ له قيمةٌ، فيدخل (٢) في بيع الأرض بلا تسمية في الأصح، كما في «شرح المجمع» لابن ملك؛ لأن الزرع قبل صيرورته بَقْلًا لا ينتفع به، وتابعٌ للأرض، فيكون كالوصف، ولهذا لا يجوز إيرادُ العقد عليه بانفراده كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (بيع الزرع).

ومن باع أرضاً فيها بذر لم ينبت، ولم يذكر في البيع؛ فلا يدخل في بيع الأرض؛ لإمكان أخذه بالغرْبَالِ وإن عَفِنَ باختيار أبي الليث، خلافاً للفضلي و«الدَّخِيرَةَ» قائلين: إنه إذا عَفِنَ فهو للمشتري؛ لأن العَفْنَ لا يجوزُ بيعه على الانفراد، فصار كجزءٍ من أجزاء الأرض، كذا في «البحر» (٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٣٨ / ٥).

(٢) في الأصل: «فيدع»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢١ / ٥).

(٣٢٨١) - سُئِلَ: في رجل باع أرضاً فيها زرعٌ نابتٌ له قيمةٌ حين البيع، قائلاً: بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ هو فيها، أو منها، من حقوقها، ومن مرافقها، فهل يدخل الزرعُ في بيعها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل من غير ذكر؛ لأنه ليس من حقوقها ومرافقها، وإذا أنقَدَ المشتري الثمن؛ فيؤمر البائع بقلع زرعه؛ ليمَّ تسليم الأرض للمشتري، ولو استأجر البائع الأرضَ من المشتري لترك الزرع فسدت؛ لجهالة المدَّة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (الإجارة): أنه إذا استأجر الأرضَ للزراعة ومضت المدَّة، ولم ينته الزرع؛ فيبقى بأجر المثل إلى انتهائه، فلا يقاس البيع على الإجارة، وعند الشافعي رحمته الله يقاسُ على الإجارة، فيترك الزرعُ عنده حتى يستحصد^(١).

وقد صرَّح في «الفصول العماديَّة» و«جامع الفصولين»: بأنه إذا باع الأرضَ بدون الزرع؛ فالزرع للبائع بأجر المثل إلى وقت الإدراك، فاستشكله في «البحر» بما مرَّ أنه يجب على البائع قطعُه وتسليمُ الأرضَ فارغةً^(٢)، وحمله في «النهر» على ما إذا كان برضاء المشتري، فتنبَّه^(٣).

وإذا باع الأرضَ المزروعة بكلِّ قليلٍ أو كثيرٍ هو فيها، أو منها، ولم يقل: من حقوقها، ولا: من مرافقها؛ دخل الزرعُ في بيع الأرض، وباشترائه بالأولى، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/٣٢٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٣٢٧).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٥٨-٣٥٩).

(٣٢٨٢) - سُئِلَ: في رجل باع شجراً عليه ثمر، أو كرمًا عليه عنب،

فهل يدخل الثمر من غير ذكره في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل من غير ذكره في بيع الشجر، فيبقى الثمر للبائع، وكذا ما تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل، كما إذا باع شجرَ وردٍ أو ياسمين؛ فلا يدخل الوردُ والياسمينُ من غير ذكره في البيع، وكذا إذا باع شجرَ فِرْصادٍ وشجرَ توتٍ وعليهما ورق، فلا يدخل ورقها من غير ذكر.

وإذا أنقذ المشتري الثمن؛ يؤمر البائع بقطع الثمر وإن لم يظهر صلاحه، ولو استأجر البائعُ الشجرَ من المشتري لترك عليه الثمر؛ لم يجزُ وإن عيّن مدّة؛ لأن استئجار الشجر غير متعارفٍ.

لكن نقل في «الدر المنتقى» و«الدر المختار» عن «جامع الفصولين»: بأن المشتري يُعيرُ الشجرَ إلى إدراكه، فلو أبى المشتري إعارته؛ خيّرَ البائعُ إن شاء أبطلَ البيع، أو قطعَ الثمر^(١)، وكذا رأيتُه في «الفصول العماديّة».

وقال في «البحر» و«النهر»: ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع؛ أي: كما يُخيّرُ البائعُ هنا إذا أبى المشتري إعارَةَ الشجرِ يُخيّرُ مشتري الثَّمارِ إذا أبى بائعها إعارَةَ الشجرِ إلى الإدراكِ، فلا فرق بينهما^(٢).

وعبارته في «البحر»: ينبغي على قياس هذا: أنه لو باع ثمرةً بدون الشجر، ولم يدرك، ولم يرض البائع بإعارة الشجر، أن يُخيّرَ المشتري: إن

(١) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٥٦٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٢٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٣٢٧)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم

(٣/ ٣٦٠).

شاء أبطل البيع، أو قطعها؛ لأنَّ في القطع إتلافَ المال؛ فليحفظ ذلك^(١).

وعند الشافعي رحمته الله: يترك الثمر حتى يظهر صلاحه؛ لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد، وفي العادة عنده ألاَّ يُقَطَّع، كما في «الهداية»^(٢).

وإذا باع الشجرَ بكلِّ قليلٍ أو كثيرٍ هو فيها، أو منها، ولم يقل: من حقوقها ومرافقها؛ دخل الثمرُ كما إذا سمَّاه في البيع، وإن زاد: من حقوقها ومرافقها؛ لا يدخل الثمرُ.

فائدة: إذا أوصى بنخل لرجل، وعليه بُسْرٌ لم يذكره؛ لا يدخل في الوصية، كالبيع، ويُجِبُّ الورثةُ على قطع البُسْرِ.

وإذا رهن شجراً عليها ثمرٌ، أو أرضاً فيها زرعٌ، فيدخلان، وكذا إذا أقرَّ بأرض فيها زرعٌ، أو بشجر عليه ثمرٌ، فيدخلان، وفي الوقف يدخل الثمر كما يدخل البناء والشجر، ولا يدخل الزرع إلاَّ إذا زاد: بجميع ما فيها، أو منها، ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن «السراج»^(٣).

(٣٢٨٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر ثمرًا بعد تناهي ظهوره بثمر معلوم، ولم يشترط قطعه ولا تركه، فهل يصحُّ، أم لا؟

أجاب: نعم، صحَّ وإن لم يبدُ صلاحه على الأصحِّ، وأمَّا قبل ظهوره فلا يصحُّ بالاتفاق، كما في «الهداية»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٣٢٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٥)، و«السراج الوهاج» للغمراوي (ص: ١٩٩).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٢٥).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٥)، و«الدر المختار» (٤/٥٥٤ - ٥٥٦)، =

ويقطعها المشتري في الحال جبراً، وأجرة القطع على المشتري، وكذا إذا شرط القطع على المشتري؛ فالبيع صحيح كما في «الهداية»^(١)، و«المنع».

وإن شرط تركها على الأشجار؛ فسد البيع، سواء تنهى عظمها أم لا، خلافاً لمحمد، فعنده: لا يفسد إذا شرط تركها على الأشجار إذا تناهت الثمرة، وبه يُفتَى كما في «تنوير الأبصار»^(٢).

وعزاه مصنفه في «منحه» لـ «البحر» عن «الأسرار»^(٣).

لكن في القهستاني عن «المضمرات»: وعلى قولهما الفتوى، فتنبّه.

وإذا شرط قطعها على البائع؛ فسد البيع، نقله في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار» عن «الحاوي»^(٤).

(٣٢٨٤) - حُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثمر كرم بضمن معلوم، وتسلمه، فأكله العرب، فهل هذا الشراء صحيح، أم لا؟

أجاب: نعم، هذا الشراء صحيح، فيلزم المشتري دفع جميع الثمن؛ لما هو مصرح به في المتون والشروح والفتاوى من أن شراء الثمرة صحيح عندنا، بدا صلاحها أم لا، على الأصح المُفتَى به، وتسليمه حاصل بالتخلية.

= و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٢٦ / ٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٥ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٥٦ / ٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢٧ / ٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» (٥٥٦ / ٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٢٧ / ٣).

(٣٢٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل زرعه بعد صيرورته بقللاً بثمر

معلوم، ولم يشرط على المشتري قطعه، ولا تركه، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ، وكذا إذا شرط على المشتري قطعه يصحُّ بيعه،
وقبل صيرورته بقللاً لا يصحُّ بيعه؛ لأنه ليس بمنتفع به، وتابع للأرض، فلا
يجوز إيراد العقد عليه بانفراده، وإن باع الزرع المنتفع به على أنه يتركه حتى
يُدْرِك؛ لم يجز، وكذا الرُّطْبَةُ والبقول، كما هو عن «الدرر» منقول^(١).

(٣٢٨٦) - سُئِلَ: في رجل باع زرعه بعد أن صار بقللاً يُنتفع به بثمر

معلوم، ثم استأجر المشتري الأرضَ لمدَّةٍ معيَّنة يعلم فيها الإدراك، فهل صحَّ
البيع ولا يلزم المشتري قلعُه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ولا يلزم المشتري قلعُه، وقد صرَّحوا بأن

الحيلة في بقاء الزرع المبيع: أن يشتري الموجودَ ببعض الثمن، ويستأجر
الأرضَ مدَّةً معلومةً، يُعلَمُ فيها الإدراكُ بباقي الثمن.

(٣٢٨٧) - سُئِلَ: في بيع الباذنجان أو البَطِيخِ أو الثمار، وقد ظهر

بعضه، والخارجُ أكثرُ من المعدوم، فهل يصحُّ البيع في الموجود والمعدوم
تبعاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز البيعُ في ظاهر الرواية، وهو الأصحُّ كما قاله شمس


الأئمة السرخسيُّ، وهو الصحيح كما في «العماديَّة» و«الخلاصة» وغيرهما من
الكتب المعتمدة؛ لأنه يمكنه أن يشتري أصول الباذنجان وأشجار البطيخ
والخيار؛ ليكون الحادث للمشتري، ويمكنه أن يأخذ الشجرَ معاملةً على أن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٠).

له جزءاً من ألف جزء كما في «المنح»، و«الدر»، وغيرهما^(١).
ويصحُّ البيع في الموجود والمعدوم استحساناً إذا كان الخارجُ أكثرَ من
المعدوم؛ لتعامل الناس، وللضرورة، وكان شمس الأئمة الحلوانيُّ وأبو
بكر ابن الفضل يُفتيان به، وقد علمتَ ما عليه ظاهر الرواية، وبه أجبنا؛ إذ
الضرورةُ تنتفي بما ذكرناه.



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٥٧).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تابع كتاب الأيمان
١٥	باب اليمين في الضرب والقتل، وغير ذلك
٢٥	كتاب الجوارح
٣١	باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجهه
٣٨	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
٤١	باب حد الشرب
٤٦	باب حد القذف
٦١	باب التعزير
٧٩	كتاب السرقة
١٠٧	باب أحكام قطاع الطريق
١١٣	كتاب الجهاد

الصفحة	الموضوع
١١٨	باب استيلاء الكفار
١٢١	باب المستأمن
١٢٤	باب العشر والخراج
١٣٥	باب الجزية
١٤٤	باب المرتد
١٥٩	كِتَابُ الْقِيَظِ
١٦٣	كِتَابُ النَّظَرِ
١٧٥	كِتَابُ الْأَجْرِ
١٨٥	كِتَابُ الْمَقْفُورِ
١٩١	كِتَابُ الشَّرِكَةِ
٢٣٥	كِتَابُ الْوَقْفِ
٣٩١	كِتَابُ الْبَيْعِ
٤٤٨	فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
٤٦٥	* فهرس الموضوعات

